

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن الشهير

بالفيض الكاشاني قدس سره

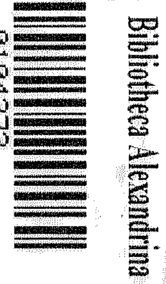
المجلد الثالث عشر

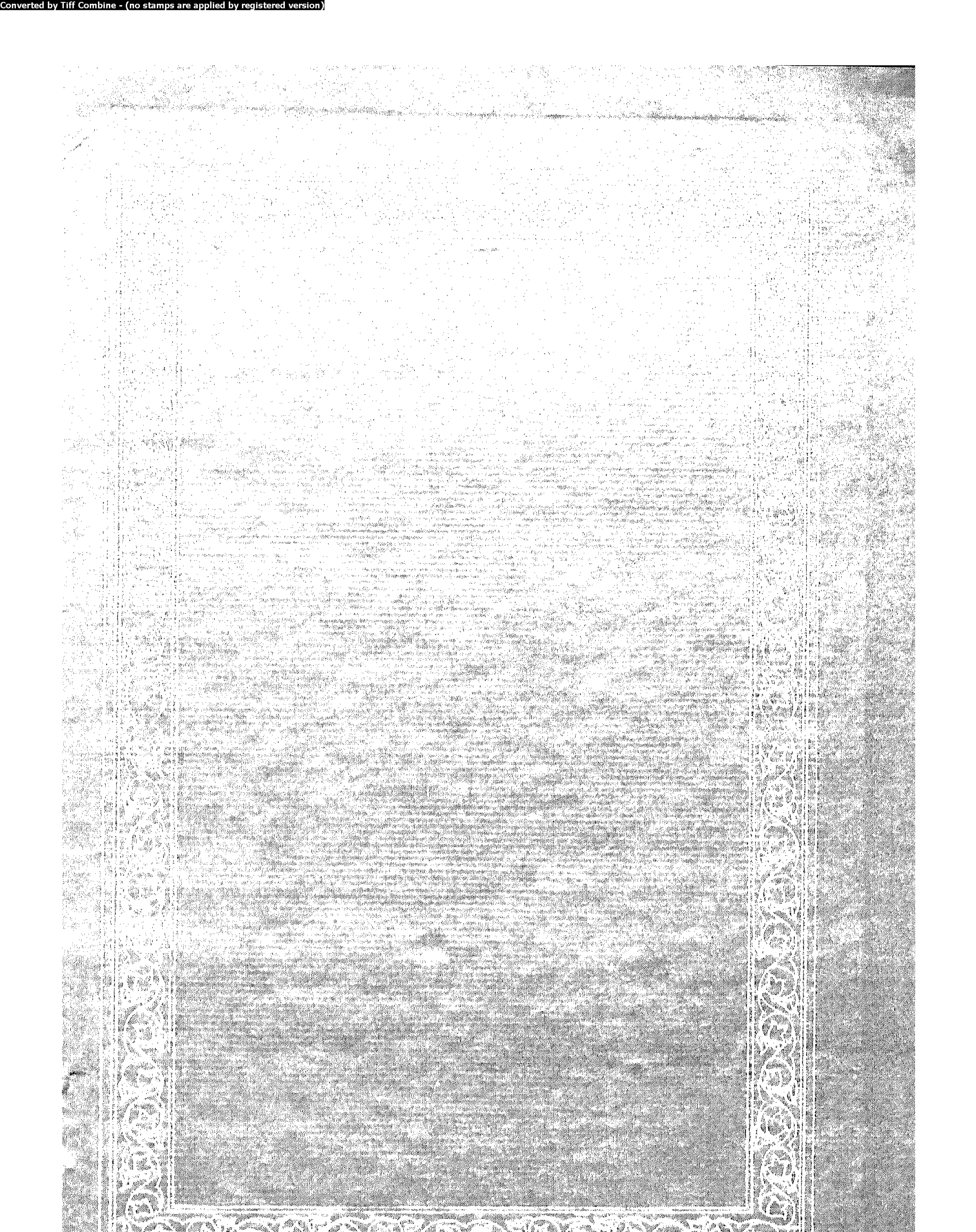
من منشورات

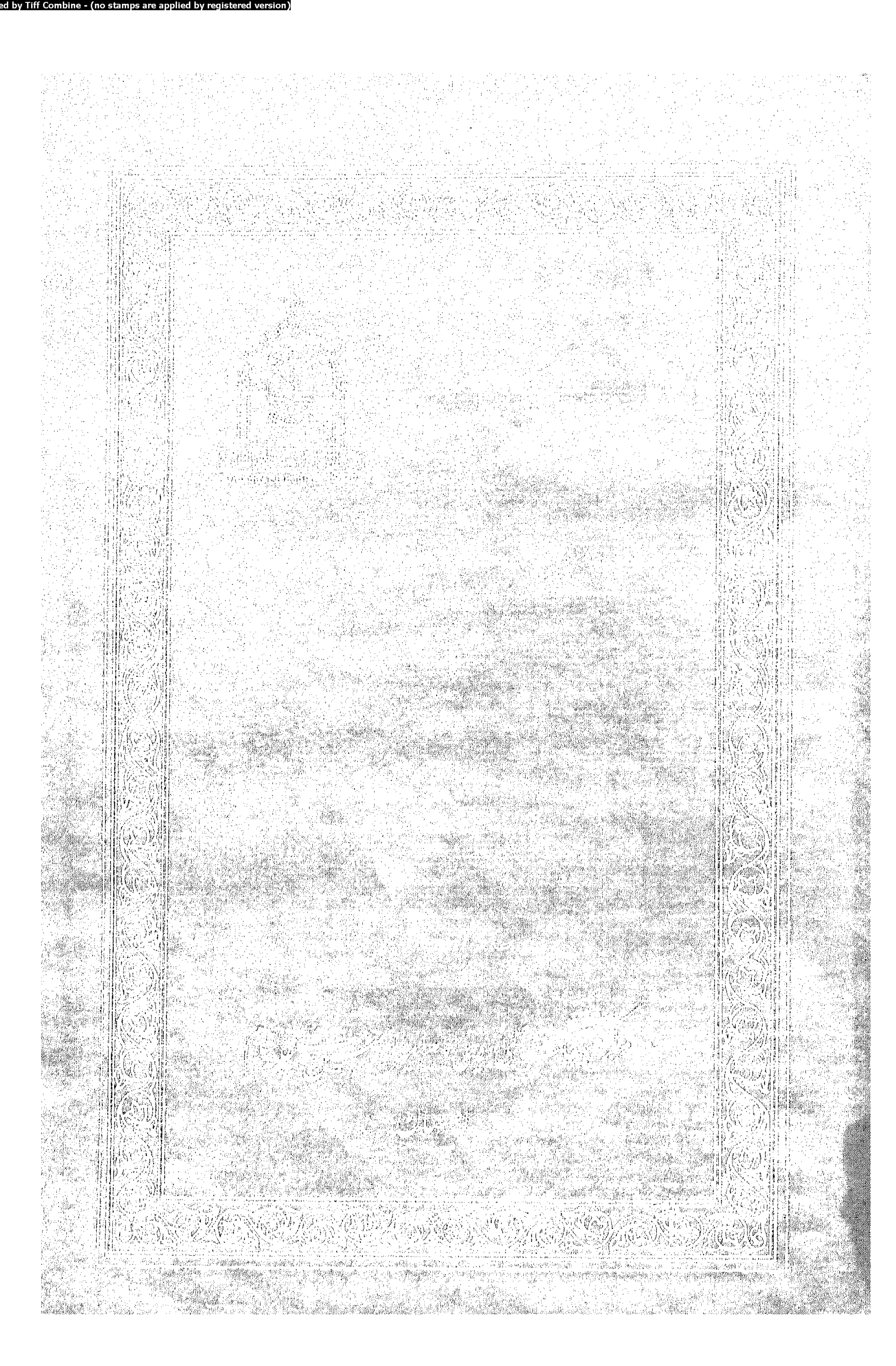
مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان











كتاب الوافى

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الثانى



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل - ضياء الدين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الثامن

القسم الثاني

چاپ افست نشاط اصفهان

كتاب الوافي

القسم الثانى من الجزء الثامن

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: إنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنافان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢ ـ
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبرى.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).
٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



-٦٨-

باب حفظ اللّسان للمحرم

١٢٨٨١-١ (الكافي-٤:٣٣٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٢٩٦ رقم ١٠٠٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار وصفوان وابن أبي عمير وحمّادبن عيسى جميعاً، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير، فانّ من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّوجلّ، فانّ الله تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحِجّ[1] والرّفث: الجماع والفسوق: الكذب والسّباب. والجدال: قول الرّجل لا والله و بلى والله

(الكافي) واعلم انّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدّق به و إذا حلف

١. البقرة / ١٩٧.

يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و يتصدّق به».

وقال «اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فانّ الله عزّوجلّ يقول ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[1] قال أبوعبدالله عليه السّلام «من التّفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك» قال: وسألته عن الرّجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري قال «ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله و بلى والله».

٢-١٢٨٨٢ (الفقيه-٢:٣٣٣ رقم ٢٥٩٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إتّق المفاخرة» الحديث إلى قوله فكان ذلك كفّارة لذلك.

٣-١٢٨٨٣ (الكافي-٤:٥٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه-٢:٤٨٤ رقم ٣٠٣٠) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال «ما يكون من الرّجل في حال احرامه، فاذا دخل مكّة وطاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه».

بيـان:

كأنّ المراد بالكلام الطّيّب ما ذكر الله به في طوافه و يأتي سائر معاني

١. الحجّ/ ٢٩.

التّفث في أبواب الأفعال إن شاء الله تعالى.

١٢٨٨٤-٤ (الكافي-٤:٣٣٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»

١٢٨٨٥-٥ (الكافي-٤:٣٣٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة: عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «في الجدال شاة. وفي السّباب والفسوق بقرة. والرّفث فساد الحجّ»[1].

بيـان:

لعلّه أُريد بالجدال هنا ما كان فوق مرّتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب فوق مرّتين مع يمين لما يأتي.

١٢٨٨٦-٦ (الكافي-٤:٣٣٧) الخمسة

(الفقيه-٢:٣٢٨ رقم ٢٥٨٧) محمّد والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ **اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**[2] فقال «إنّ الله عزّوجلّ اشترط على

١. واورده في التهذيب-٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. البقرة / ١٩٧.

النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً» قلت: فما الّذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ فقال «أمّا الّذي اشترط عليهم فانّه قال اَلحَجّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجّ[1] وَ أمّا ما شرط لهم فانّه قال فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ[2] قال «يرجع لا ذنب له» قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال «لم يجعل الله له حدّاً يستغفرالله ويلبّي» قلت: فمن ابتلى بالجدال ماعليه؟ قال «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى الخطيء بقرة».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين.

٧-١٢٨٨٧ (الكافي - ٤: ٣٣٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان: في قول الله عزّوجلّ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله[3] قال «إتمامهما أن لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ».

٨-١٢٨٨٨ (الكافي - ٤: ٣٣٨) القمّيان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٣ رقم ٢٥٩٢) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا

١. البقرة / ١٩٧.
٢. البقرة / ٢٠٣.
٣. البقرة / ١٩٦.

تعمله[1] فيقول والله لأعملنّه فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ماكان لله فيه معصية».

بيـــان:

يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه كما يظهر من اٰخر الحديث و بما كان لله فيه معصية مالم يكن فيه غرض دينيّ فانّ ذلك دخول في نهي الله سبحانه حيث قال وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ و يأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله يقول وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.[2]

٩-١٢٨٨٩ (التهذيب-٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٥) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن الرّفث والفسوق والجدال ماهو وما على من فعله؟ فقال «الرّفث جماع النّساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، [و] الجدال قول الرّجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم».

بيـــان:

هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النّسخ ولعلّه سقط من الكلام شيء.

١. قوله «والله لا تعمله» كما يقول الضيف لصاحب البيت لاتحضر لي طعاماً أو لا تقم من مقامك تواضعاً فيقول صاحب البيت لأعملنّه وهذه مخالفة لكن لا يشمله الجدال الممنوع عنه فانّ الغرض الاكرام لا المجادلة «ش».

٢. البقرة/ ٢٢٤

١٠-١٢٨٩٠ (التهذيب - ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الرّجل إذا حلف ثلاثة أثمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به».

١١-١٢٨٩١ (التهذيب - ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٣) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له الّذي يجادل وهو صادق قال «عليه شاة والكاذب عليه بقرة».

١٢-١٢٨٩٢ (التهذيب -...) عنه، عن أبان

(التهذيب - ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٤) موسى، عن أبان، عن أبي بصير قال: إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٣-١٢٨٩٣ (التهذيب - ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٥) العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جادل الرّجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور».

بيـان:

لعلّ الجزور للتعمّد.

١٤-١٢٨٩٤ (التهذيب - ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٦) موسى، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء؟ فقال «لا».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان مرّة أو مرّتين دون ما إذا زاد.

١٥-١٢٨٩٥ (التهذيب - ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم؟ قال «ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرّجل لا والله و بلى والله وأمّا قوله لا هاء فانّما طلب الاسم وقوله ياهياه ياهتاه (هات-خ ل) فلا بأس وأمّا قوله بل شانئك فانّه من قول الجاهليّة».

بيـان:

فانّما طلب الاسم يعني انّه يقول هاء ويطلب اسماً يحلف به فاحلف بعد ويا هياه (ياهتاه) كأنّه دعوة للاسم ليحلف به والشانيء المبغض وكأنّ هذه الكلمة يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروهاً أو نسب إليه غيره ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب أنّه لايحلف إلاّ بالله من أبواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو اُخر إن شاءالله.

١٦-١٢٨٩٦ (الكافي - ٤: ٣٦٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب - ٥: ٣٨٦ رقم ١٣٤٨) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن

الحسين، عن ابن بزيع، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى ينقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال «يقول يا سعد».

١٧-١٢٨٩٧ (الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٣) قال الصّادق عليه السّلام «يكره للرّجل أن يجيب بالتّلبية إذا نُوديَ وهو محرم».

١٨-١٢٨٩٨ (الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٤) وفي خبر آخر «إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول ياسعد».

بيان:

لعلّه مخفّف الاسعاد بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكأنّه يدعو المعونة في حاجة أخيه الدّاعي.

-٦٩-

باب مايتعلّق بملك البضع[1] للمحرم

١٢٨٩٩-١ (الكافي - ٤ : ٣٧٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النّكاحَ و إن نكح فنكاحُهُ باطل».

١٢٩٠٠-٢ (الكافي - ٤ : ٣٧٢) أحمد، عن صفوان، عن حريز

(التهذيب - ٥ : ٣٢٨ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نكاحه».

١٢٩٠١-٣ (الكافي - ٤ : ٣٧٢ - التهذيب - ٥ : ٣٢٩ رقم ١١٣٣) ابن

١. البُضع: الفرج وقد يطلق على الجماع وعلى التزويج كالنكاح يطلق على العقد وعلى الجماع والجمع ابضاع مثل قفل وأقفال وأمّا البضاع فهو الجماع وزناً ومعنًى وكذلك المباضعة «عهد».

عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً».

١٢٩٠٢-٤ (التهذيب - ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسى، عن العبّاس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٩٠٣-٥ (الفقيه - ٢: ٣٦١ رقم ٢٧١١) وقال - يعني أبا عبدالله عليه السّلام - «من تزوّج امرأةً في احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً».

١٢٩٠٤-٦ (الفقيه - ٢: ٣٦٢ رقم ٢٧١٢) وفي رواية سماعة «لها المهر إن كان دخل بها».

١٢٩٠٥-٧ (التهذيب - ٥: ٣١٥ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦١ رقم ٢٧٠٨) أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يشهد نكاح محلّين قال «لايشهد» ثمّ قال «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ».

بيان:

قال في الفقيه: هذا على الإنكار لذلك لا على أنّه يجوز ومثله قال في التهذيبين أراد أنّه تمثيل أكّد به الحكم للسّائل.

١٢٩٠٦-٨ (الكافي-٤: ٣٧٢) الثّلاثة وصفوان[١] عن ابن عمّار قال «المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل»[٢].

١٢٩٠٧-٩ (التهذيب-٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٩) الحسين، عن ابن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم يتزوّج؟ قال «نكاحه باطل».

١٢٩٠٨-١٠ (التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لايَنكح ولايُنكَح ولا يشهد فان نكحَ فنكاحه باطلٌ».

١٢٩٠٩-١١ (التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه-٢: ٣٦١ رقم ٢٧٠٩-٢٧١٠) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يُزوّج محلاً

(الفقيه) فان تزوّج أو زُوّج فتزويجه باطل و إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. في الكافي المطبوع عن صفوان مكان وصفوان.
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٥ بهذا السند أيضاً.

نكاحه».

١٢٩١٠-١٢ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السّرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يتزوّج؟ قال «لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ».

١٢٩١١-١٣ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر اُخر إن تزوّج أو زُوّج فنكاحه باطل.

١٢٩١٢-١٤ (التهذيب-٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٨) الحسين، عن صفوان والنّضر، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يُزوّج فان تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل».

١٢٩١٣-١٥ (التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٤) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فاذا أحلّ خطبها إن شاء فان شاء أهلها زوّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه».

بيان:

لعلّ الرّجل كان جاهلاً وأُريد فيما سبق بمن حكم له بعدم جواز المعاودة العالم أو كان الرّجل لم يدخل بها وذاك دخل بها.

١٢٩١٤-١٦ (الكافي - ٤: ٣٧٢) العدّة، عن أحمد، وسهل، عن السّرّاد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لايحلّ له» قلت: فإن فعل ودخل بها المحرم؟ قال «إن كان عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الّذي تزوّجها محرم. فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة».

١٢٩١٥-١٧ (الكافي - ٤: ٣٧٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٢ رقم ٣٧١٣) عاصم، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «المحرم يطلّق ولا يتزوّج».

١٢٩١٦-١٨ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يطلّق؟ قال «نعم».

١٢٩١٧-١٩ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد

(التهذيب - ٥: ٣٣١ رقم ١١٣٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه-٢:٥٢١ رقم ٣١١٨) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال «نعم».

-٧٠-

باب غشيان النّساء للمحرم

١-١٢٩١٨ (الكافي-٤:٣٧٣) الأربعة، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال «جاهلين أو عالمين؟»: قلت: أجبني على الوجهين جميعاً قال «إن كانا جاهلين[1] استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فُرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل فاذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال «الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقوبة».

بيــان:

المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين[2]

١. الجهل هنا عذر لأنّ العلم بتفاصيل أحكام الحجّ غير ممكن لأكثر الناس «ش».

٢. الظاهر من اللّمعة أنّ الافتراق في الحجة الأُولى غير واجب والفاضل التوني حمل أخباره على الاستحباب جمعا ولم أدر معنى الجمع «ش».

و إنّ غاية زمان الفرق في الحجّة الثّانية أن يبلغا في الرّجوع إلى ذلك المكان وأمّا إنّ الغاية في الحجّة الأُولى أيضاً ذلكْ فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار الذي سنورده من التّهذيب و يأتي في كلّ من الحجّتين خبر أنّ نهاية الفرق بلوغ الهدي محلّه. وفي خبر آخر هي بلوغهما مكّة فيما فسد وخروجهما من الإحرام في حجّ القضاء كما يأتي.

٢-١٢٩١٩ (الكافي - ٤:٣٧٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان رفعه إلى أحدهما عليهماالسّلام قال «معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

بيـــان:

الكلمة الثّانية بيان للأُولى.

٣-١٢٩٢٠ (الكافي - ٤:٣٧٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على أهله قال «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل. و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل».

قال[1]: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل فاذا انتهى الى المكان الّذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».

١. في التّهذيبين مقطوع الذّيل لم يورد فيهما قوله - قال وسألته - إلى آخره «عهد غفر له».

١٢٩٢١-٤ (الكافي - ٤: ٣٧٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل وقع على أهله وهو محرم قال «أجاهل أو عالم؟» قال: قلت: جاهل قال «يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه».

١٢٩٢٢-٥ (الكافي - ٤: ٣٧٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن محرم واقع أهله؟ فقال «قد أتى عظيماً» قلت: قد ابتلى فقال «استكرهها أولم يستكرهها» قلت: أفتني فيهما جميعاً قال «إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه» قال: قلت: فاذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال «نعم؛ هي امرأته كما هي فاذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ فاذا أحلاّ فقد انقضى عنهما إنّ أبي كان يقول ذلك».

١٢٩٢٣-٦ (الكافي - ٤: ٣٧٤) وفي رواية أُخرى «فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها».

١٢٩٢٤-٧ (الكافي - ٤: ٣٧٤) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن صبّاح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمَةٍ له محرمةٍ قال «موسرٌ أو معسرٌ» قلت:

أجبني فيها قال «هو أمَرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت[1] من قبل نفسها» قلت: أجبني فيها فقال «إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالإحرام فعليه بدنةٌ و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً. و إن كان أمرها وهو معسرٌ فعليه دم شاةٍ أو صيامٌ».

۱۲۹۲۵-۸ (الفقيه-۲:۳۲۲ رقم ۲۵۶۸) وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كانت معه أُمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها أَلَه أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

۱۲۹۲۶-۹ (التهذيب-۵:۳۲۰ رقم ۱۱۰۳) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال «يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شيء عليه».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم تكن لبّت بعد و يمكن حمله على عدم العلم أيضاً.

۱۲۹۲۷-۱۰ (الكافي-۴:۳۷۵) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

۱. في نسخ الكافي الّتي عندنا ـ أو أحرمت ـ والصّواب الواو كما في التهذيب [۵:۳۲۰ رقم ۱۱۰۲] «عهد».

النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدي جميعاً و يُفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء».

١٢٩٢٨-١١ (الفقيه-٢:٣٣١ رقم ٢٥٨٩) أبو بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال «عليه جزور كوماء» قال: لا يقدر قال «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه».

بيـان:

«الكوماء» النّاقة العظيمة السّنام.

١٢٩٢٩-١٢ (الفقيه-٢:٣٣٠ رقم ٢٥٨٨) وقال الصّادق عليه السّلام «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك فان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل. و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل. و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك».

١٢٩٣٠-١٣ (التهذيب-٥:٣٣١ رقم ١١٤٠) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين، عن خالد الأصمّ قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا

فقال: يا هؤلآء؛ إنّي قد بُليت قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أباعبدالله عليه السّلام فسألناه فقال «عليه بدنة» فقالت المرأة: فاسألوا لي فانّي قد اشتهيت فسألناه فقال «عليها بدنة».

بيــان:

«الشّكر» النكاح.

١٤-١٢٩٣١ (التهذيب-٥:٣١٨ رقم ١٠٩٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء. و إن لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة و يُفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحجّ من قابل».

١٥-١٢٩٣٢ (التهذيب-٥:٣١٨ رقم ١٠٩٦) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله قال «عليه بدنة» قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الّذي سألته عنه، فقال لي «عليه بدنة» قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال «نعم عليه الحجّ من قابل».

١٦-١٢٩٣٣ (التهذيب-٥:٣١٨ رقم ١٠٩٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال «عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل. و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه. و إن كان استكرهها فعليه بدنتان

وعليها الحجّ من قابل» آخر الخبر.

١٧-١٢٩٣٤ (التهذيب - ٥: ٣١٩ رقم ١٠٩٩) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقع الرّجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل».

١٨-١٢٩٣٥ (الكافي - ٤: ٣٧٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقع[1] المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل».

١٩-١٢٩٣٦ (التهذيب - ٥: ٣١٩ رقم ١١٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على أهله؟ قال «يُفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».

٢٠-١٢٩٣٧ (التهذيب - ٥: ٣١٩ رقم ١١٠١) بهذا الأسناد، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «المحرم إذا وقع على أهله يُفرّق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

١. في الكافي المطبوع واقع مكان وقع والظاهر انّه الصحيح «ض.ع».



-٧١-
باب إتيان النّساء قبل الطّواف

١٢٩٣٨-١ (الكافي-٤:٣٧٨) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال «ليس عليه شيء» فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتّقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: عليك بدنة قال: فدخلت عليه، فقلت: جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني! فقالوا: إتّقاك هذا ميسر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة فقال «إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟» قلت: لا، قال «ليس عليك شيء»[1].

١٢٩٣٩-٢ (التهذيب-٥:٤٨٦ رقم ١٧٣٣) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النّحر طاف بالبيت و بالصّفا والمروة، ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النّساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٢٢ رقم ١١٠٨ بهذا السند أيضاً.

فسأل أباعبدالله عليه السّلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسألته فقال «ليس عليك شيء» فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا: إتّقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا اتّقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال «صدقوا ما اتّقيتك ولكن فلان فعله متعمّداً وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك؟» قال: قلت: لا، والله ما كان بلغني، فقال «ليس عليك شيء».

١٢٩٤٠-٣ (الفقيه-٢:٥٢٤ رقم ٣١٣٠) منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محرز أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي طفت بالبيت و بين الصّفا والمروة ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النّساء قال «بئس ماصنعت» فجهّلني فقلت: ابتليت فقال «لا شيء عليك».

١٢٩٤١-٤ (الفقيه-٢:٣٦٣ رقم ٢٧١٦) خالد بيّاع القلانس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النّساء؟ قال «عليه بدنة» ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال «عليه بقرة» ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال «شاة» فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال «أنت موسرٌ عليك بدنة. وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة».

١٢٩٤٢-٥ (الكافي-٤:٣٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على امرأته يوم النّحر قبل أن يزور؟ قال «إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة. و إن كان غير ذلك فبقرة» قلت: أو شاة؟ قال «أو شاة».

١٢٩٤٣-٦ **(الكافي - ٤: ٣٧٨)** الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً. و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه» وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال «عليه جزور سمينة. و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» قال: وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هي؟ قال «عليه دم يهريقه من عنده».

١٢٩٤٤-٧ **(التهذيب - ٥: ٤٨٥ رقم ١٧٣٢)** عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء قال «عليه جزور سمينة» قلت: رجل قبّل إمرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هي قال «عليه دم يهريقه من عنده».

١٢٩٤٥-٨ **(التهذيب - ٥: ٤٨٩ رقم ١٧٤٨)** موسى بن جعفر[١] بن وهب، عن الوشّاء، عن أحمد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أتى امرأته متعمّداً ولم تطف طواف النساء؟ قال «عليه بدنة وهي تجزي عنهما».

١٢٩٤٦-٩ **(الكافي - ٤: ٣٧٩)** القمّيّان، عن صفوان، عن عيص بن

١. موسى بن جعفر هذا كأنّه البغدادي المكنّى بأبي الحسن الّذي عنه محمدبن احمدبن يحيى «عهد» أيّده الله تعالى.

القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال «يهريق دماً».

١٢٩٤٧ـ ١٠ (الكافي ـ ٤ : ٣٧٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٣٩٠ رقم ٢٧٨٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنفض، ثمّ غشي جاريته قال «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفرالله ولا يعود

(الكافي) و إن كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج، فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود، فيطوف أُسبوعاً».

بيـــان:

«فنفض» بالفاء والضّاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الخبر الآتي فقضى حاجته وأُريد بافساد الحجّ الثّلم فيه أو إفساد الطّواف.

١٢٩٤٨ـ ١١ (الكافي ـ ٤ : ٣٧٩ ـ التهذيب ـ ٥ : ٣٢١ رقم ١١٠٧) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعى بين

الصّفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، ثمّ غشي أهله، قال «يغتسل، ثمّ يعود، فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه» قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال «أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه».

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ فقال «إنّ الطّواف فريضة وفيه صلاة والسّعي سُنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: أليس الله عزّوجلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّهِ..[1] قال «بلى ولكن قد قال فيها فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ[2] فلو كان السّعي فريضة لم يقل فمن تطوّع خيراً».

١و٢. البقرة / ١٥٨ والآية ومن تَطَوّعَ خيراً الخ.



-٧٢-
باب مادون الوقاع

١٢٩٤٩-١ (الكافي-٤:٣٨٠) الثّلاثة، عن عليّ بن يقطين

(التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٨) ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسعَ بين الصّفا والمروة إطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها؟ قال «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النّظر».

١٢٩٥٠-٢ (الكافي-٤:٣٧٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال «لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذىٰ فعليه دم» وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال «عليه بدنة».

١٢٩٥١-٣ (الكافي - ٤:٣٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال «نعم: يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال «يهريق دم شاة» قلت: فان قبّل؟ قال «هذا أشدّ ينحر بدنة».

١٢٩٥٢-٤ (الكافي - ٤:٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال «عليه بدنة و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها».

١٢٩٥٣-٥ (الكافي - ٤:٣٧٦) سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا با سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه».

١٢٩٥٤-٦ (الكافي - ٤:٣٧٦) الخمسة، عن صفوان

(التهذيب - ٥:٣٢٤ رقم ١١١٤) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني

من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع».

٧-١٢٩٥٥ (التهذيب-٥:٣٢٧ رقم ١١٢٤) موسى، عن صفوان والسّرّاد، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمني وهو محرم من غير جماع ... الحديث.

بيــان:

المجرور في عليهما في الموضعين يرجع إلى المحرم والصّائم ولا تعرّض في هذا الحديث لوجوب الحجّ من قابل وقد سبق سقوطه عمّن أتى مادون الفرج.

٨-١٢٩٥٦ (الكافي-٤:٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن عمروبن عثمان الخزّاز، عن صباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل».

بيــان:

قد مضى في خبرين أنّ من آتى أهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتىٰ أهله فيما دون الفرج فانّه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه و مَن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلّا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التّغليظ وشدّة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً انتهى كلامه وربّما يقال: لايبعد حمل

ذلك على ما اذا لم يمن.

٩-١٢٩٥٧ (الكافي - ٤: ٣٧٧) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة. و إن كان فقيراً فشاة. أمّا إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى مالا يحلّ له».

١٠-١٢٩٥٨ (التهذيب - ٥: ٣٢٥ رقم ١١١٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٢ رقم ٢٥٩٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة

(الفقيه) أو إلى فرجها

(ش) فأمنى فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة. و إن كان وسطاً فعليه بقرة. و إن كان فقيراً فعليه شاة» وقال «إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى[1] ولكنّي جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له».

بيان:

لعلّ المراد أن الموجب للدّم ليس الإمناء خاصّة بل مع النّظر المحرّم كما

١. قوله «لأنّه أمنى» فانّ الامناء بغير اختياره «ش».

يستفاد من الحديث الآتي.

١٢٩٥٩-١١ (الكافي - ٤: ٣٧٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى قال «عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يُعد وليس عليه شيء».

١٢٩٦٠-١٢ (الكافي - ٤: ٣٧٧) أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يقبّل أُمّه؟ قال «لا بأس هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشّهوة».

١٢٩٦١-١٣ (الكافي - ٤: ٣٧٧) عليّ، عن أبيه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهّاها حتّى أنزل؟ قال «ليس عليه شيء».

١٢٩٦٢-١٤ (الكافي - ٤: ٣٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال «ليس عليه شيء».

١٢٩٦٣-١٥ (التهذيب - ٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٦) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة الصّيرفيّ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٦-١٢٩٦٤ (الكافي - ٤: ٣٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني؟ قال «ليس عليه شيء».

١٧-١٢٩٦٥ (التهذيب - ٥: ٣٢٥ رقم ١١١٦) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال «عليه جزور أو بقرة، فان لم يجد فشاة».

١٨-١٢٩٦٦ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٨) عنه، عن عليّ بن محمّد، ودرست[1] عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يضع يده على امرأته قال «لا بأس» قلت: فينزلها من المحمل و يضمّها إليه قال «لا بأس» قلت: فانّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشّهوة قال «ليس عليه شيء إلاّ أن يكون طلب ذلك».

١٩-١٢٩٦٧ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٩) عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٢ رقم ٢٥٩١) محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال «إن

١. في التهذيب المطبوع عن درست مكان ودرست ولكن في المخطوط «د» مثل ما في المتن «ض.خ».

كان حملها أو مسّها بشيء من الشّهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، فان حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء».

١٢٩٦٨-٢٠ (التهذيب-٥:٣٢٦ رقم ١١٢٠) عنه، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال أو لم يمن بدل أو أمذى في الأخير.

١٢٩٦٩-٢١ (الفقيه-٢:٣٦٢ رقم ٢٧١٤) سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم؟ قال «لا بأس إلّا أن يتعمّد وهو أحقّ أن ينزلها من غيره».

١٢٩٧٠-٢٢ (الفقيه-٢:٣٦٢ رقم ٢٧١٥) محمّد الحلبي،قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة قال «لا بأس».

١٢٩٧١-٢٣ (التهذيب-٥:٣٢٧ رقم ١١٢٢) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على السّهو والنّسيان دون العمد.



-٧٣-

باب المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ

١٢٩٧٢-١ (الكافي-٤:٥٣٨) الثّلاثة، عن أحمد بن أبي عليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل (رجل-خ ل) اعتمر عمرة مفردة فوطيء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال «عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر».

١٢٩٧٣-٢ (الكافي-٤:٥٣٨) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن[١]

(الفقيه-٢:٤٥٢ رقم ٢٩٤٦) ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة قال «قد أفسد عمرته وعليه بدنة و يقيم بمكّة محلاً حتّى يخرج الشّهر الّذي اعتمر فيه، ثمّ

١. أورده في التهذيب-٥:٣٢٣ رقم ١١١١ بهذا السند أيضاً.

يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر».

٣-١٢٩٧٤ (التهذيب-٥:٣٢٤ رقم ١١١٢) موسى، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٥٣ رقم ٢٩٤٧) ابن رئاب، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

- ٧٤ -

باب قتل الدّوابّ للمحرم

١٢٩٧٥ - ١ (الكافي - ٤: ٣٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٣) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعيّ والعقرب والفأرة

(التهذيب) فأمّا الفأرة

(ش) فانّها توهي السّقاء وتحرق على أهل البيت وأمّا العقرب فانّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب، فقال لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تُردها والكلب العقور والسّبع إذا أراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تُردهما والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب رمياً والحِدَأة

عن ظهر بعيرك ».[١]

بيـــان:

«الايهاء» الخرق وفي التهذيب وتضرم على أهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لأنـها تخرج الـفتيـلة من السّراج فترميها فـيصير ذلك سبب احـتراق البـيت قيل يدخل في الكلب العـقور كلّ سبع يعقـر يعني يجرح حتّى الذئب والأسد ومنه قوله عليه السّلام في دعـائه على كافر اللّـهمّ سلّط عليـه كلباً من كـلابك فافترسه أسد و يأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلّا أنّ عطف السّبع عليه يعطي المغايرة.

وقد مضـى في باب صيد الحرم أنّ مـن قتـل أسداً فـيه فعـليـه كبش يـذبحه «والأسود» العظيم مـن الحيّـات وفيـه سواد والغَدِر بكسـر الدّال الّـذي لا وفاء له والحِدأة بالكسـر[٢] وقد يفتح طـائر يصيد الجرذان «عـن ظهر بعيـرك » يعني إرمهما عن سنامه المجـروح لئلاّ يؤذيانـه وفي بعض النسخ على ظهـر بعيرك يعني إذا كـانا على ظهره.

٢-١٢٩٧٦ (الـكافي - ٤: ٣٦٣) الأربعة

١. النسخ مختلفة بحسب التقـديم والتأخير في هذه ألالفـاظ ففي بعضها إرم الحداه والـغراب رمياً وفى بعضها إرم الغراب والحِدأة رمياً وهذا الذي أثبته الوالد سلّمه الله مطابق للنسخ المعوّل عليها من الكتابين «عهد».

أقـول : يحـتـمـل تـصـحيف لفظتي القردان والحلمة بالغراب والحدأة. و يؤيّده ما أورده البحار ج ٩٩ ص ١٥٤ عـن عـلل الـشرائع نفس هذا الحديث وقال فيه «وارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك . . » وفي ص ١٥٥ مـنـه عن قـرب الاسـناد ما لفظه « . . . إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحـلـم . . . » وفي حـديـث آخـر سـأله رجل فقال أرأيت إن كان عليٌ قراد أو حلمة أطرحهما عني قال «نعم وصغاراً لهما لأنّهما رقيا في غير مرتقاهما» انتهى «ض.ع»

٢. المعروف كسر الحـاء وفـتح الـدّال قال صاحب مصباح المنير الحِدأة مهموز مثل عِـنَبة طائر خبيـث والجمع بحذف الهاء وحدّان أيضاً مثل غزلان «عهد».

(التهذيب-٥:٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد

(التهذيب-٥:٤٦٥ رقم ١٦٢٥) عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات وغيرها فليقتله و إن لم يردك فلا تُرده».

١٢٩٧٧-٣ (التهذيب-٥:٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٩٧٨-٤ (الكافي-٤:٣٦٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه».

١٢٩٧٩-٥ (التهذيب-٥:٣٦٦ رقم ١٢٧٤) موسى، عن العبّاس، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعي والعقرب والفارة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سمّاها الفاسقة والفويسقة و يقذف الغراب وقال اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك».

١٢٩٨٠-٦ (الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢٢) محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدّوابّ؟ فقال «يقتل الأسود والأفعي والفارة والعقرب وكلّ حيّة و إن أرادك السّبع

فاقتله و إن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة و إن عرض له اللّصوص امتنع منهم».

بيـان:

ينبغي حمل الامتناع من اللّصوص على ما إذا لم يريدوه أو أُريد بالامتناع عدم التّمكين ودفع الشّرّ مهما أمكن.

٧-١٢٩٨١ (الكافي - ٤:٣٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغَدِرَ وكلّ حيّة سوءٍ والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحِدأة رجماً و إن عرض لك لصوص امتنعت منهم».

٨-١٢٩٨٢ (الكافي - ٤:٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم[1] عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «يقتل المحرم الزّنبور والنّسر والأسود والذّئب وما خاف أن يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذّئب».

٩-١٢٩٨٣ (الكافي - ٤:٣٦٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:٣٦٥ رقم ١٢٧١) الحسين، عن فضالة

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة هكذا عن غياث بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال - الخ.

وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال «إن كان خطأ فليس عليه شيء» قلت: لا، بل متعمّداً قال «يطعم شيئاً من طعام»

(الكافي) قلت: فانّه أرادني قال «كلّ شيء أرادك فاقتله».

١٢٩٨٤-١٠ (التهذيب-٥:٣٤٥ رقم ١١٩٥) موسى، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السّلام مثله إلى قوله من طعام.

١٢٩٨٥-١١ (التهذيب-٥:٣٤٥ رقم ١١٩٤) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرم قتل عظاية قال «كفّ من طعام».

بيـان:

«العظاية» بالمهملة ثمّ المعجمة من كبار الوزغ و يأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضّبّ في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش.

١٢٩٨٦-١٢ (الكافي-٤:٣٦٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراداه؟ قال «نعم».



-٧٥-

باب ما يجوز ذبحه للمحرم

١٢٩٨٧-١ (الكافي-٤:٣٦٥) عليّ، عن أبيه[١]، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّ مالم يصفّ من الطّير وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم».

بيـان:

قوله وهو محرم متعلّق بقوله يذبح وكذا قوله في الحلّ والحرم يعني أنّه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحلّ والحرم.

١٢٩٨٨-٢ (الكافي-٤:٣٦٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال «نعم» قلت:

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة، هكذا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عيسى، عن حريز.

و يحتش لدابّته و بعيره؟ قال «نعم، و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا».

١٢٩٨٩-٣ (التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٧٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً».

-٧٦-

باب الصّيد للمحرم ودلالته عليه والأكل منه

١٢٩٩٠-١ (الكافي-٤:٣٨١) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستحلّنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلّنّ عليه محلاًّ ولا محرماً فيصطاده ولا تُشرْ إليه فيستحلّ من أجلك فانّ فيه فداء لمن تعمّده».

١٢٩٩١-٢ (الكافي-٤:٣٨١) الخمسة

(التهذيب-٥:٤٦٧ رقم ١٦٣٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا يدلّ على الصّيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء».

١٢٩٩٢-٣ (التهذيب-٥:٣٠٠ رقم ١٠٢١) موسى، عن محمّد بن عمر بن

يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ولا تُشر إليه فيصيده».

١٢٩٩٣-٤ (الكافي-٤:٣٨١-التهذيب-٥:٣١٥ رقم ١٠٨٥) ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل من الصّيد وأنت حرام و إن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

بيـان:

يأتي حديث اُخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصّيد إن شاء الله.

١٢٩٩٤-٥ (الكافي-٤:٣٨٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه» وقال «إعلم أنّه ليس عليك فداء شيءٍ أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد».

١٢٩٩٥-٦ (الكافي-٤:٣٨١) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال «عليه كفّارة» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال «وأيّ شيءٍ الخطأ عندك ؟» قلت: يرمي هذه النّخلة فيصيب نخلة أُخرى قال «نعم؛ هذا الخطأ وعليه

الكفّارة» قلت: فانّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو محرم؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: ألستَ قلت أنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأيّ شيءٍ يفضل المتعمّد الجاهل والخاطيء؟ قال «بأنّه أثِم ولَعِب بدينه»[1].

٧-١٢٩٩٦ (التهذيب-٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٣) الحسين، عن البزنطيّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أوخطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال «لا» قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: فإن أصابه خطأ... الحديث إلّا أنّه قال ظبياً مكان طائراً وقال: فبأيّ شيء يفضل المتعمّد من الخاطيء.

٨-١٢٩٩٧ (الكافي-٤: ٣٨١) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما».

٩-١٢٩٩٨ (الكافي-...) الخمسة قال «المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين»[2].

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا كان به رمق يحتاج معه إلى الذّبح فيذبحه المحلّ لما

١. قوله «أثم ولعب بدينه» يعني أنّ الفرق بينهما يظهر في الآخرة لأنّه أثم ولعب بدينه «ش».
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٧ بهذا السّند أيضاً.

يأتي أنّ ما قتله المحرم ميتة.

١٢٩٩٩ - ١٠ (الكافي - ٤: ٣٨٢) الثّلاثة و[١]

(التهذيب - ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٣٧) حمّادبن عيسى، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أصاب الرّجل الصّيد في الحرم وهو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه[٢] ولا يأكله أحد و إذا أصابه في الحلّ فانّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء».

١٣٠٠٠ - ١١ (الكافي - ٤: ٣٨٢) القمّيّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال «فليأكل منه الحلال، فليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم».

١٣٠٠١ - ١٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس إنّما الفداء على المحرم».

١٣٠٠٢ - ١٣ (التهذيب - ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٥) موسى، عن عبّاس، عن

١. واورده في التهذيب - ٥: ٣٧٨ رقم ١٣١٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. في التّهذيب يفديه مكان يدفنه وذلك في الاسناد المختص به وليس بصواب «عهد».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال «أنا كنت فاعِلاً» قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه».

١٣٠٠٣-١٤ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٦) عنه، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس[1] إنّما الفداء على المحرم».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يذبحه المحرم و إنّما اقتصر على صيده لما يأتي من أنّ مذبوحه ميتة.

١٣٠٠٤-١٥ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٨) عنه، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه؟ قال «لا، لأنّه صيد فى الحرم».

بيــان:

لعلّه عليه السّلام إنّما علم ذلك بقرينة.

١٣٠٠٥-١٦ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٩) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. «فقال لا بأس» هذا مذهب الصدوق وابن الجنيد وأمّا المشهور بين علمائنا فحرمة لحمه للمحلّ والمحرم وأنّه بحكم الميتة «ش».

عمّار، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ و أُدخل الحرم؟ فقال «لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فان كان محرماً فلا» وقال «إن أُدخل الحرم فذُبح فيه فانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

١٣٠٠٦-١٧ (التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٠) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حمام ذبح في الحلّ قال «لا يأكله محرم و إذا أُدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة و إذا دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».

١٣٠٠٧-١٨ (التهذيب-٥:٣٧٧ رقم ١٣١٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام».

١٣٠٠٨-١٩ (التهذيب-٥:٣٧٧ رقم ١٣١٦) الصّفّار، عن الخشّاب، عن اسحاق، عن جعفر، عن عليّ عليهم السّلام إنّه كان يقول «إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فاذا ذبح المُحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم».

١٣٠٠٩-٢٠ (التهذيب-٥:٣٧٨ رقم ١٣٢٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المحرم يصيب

الصّيد فيفديه يطعمه أو يَطرحه؟ قال «إذًا كان عليه فداء أُخر» فقلت: فما يصنع به؟ قال «يدفنه».

١٣٠١٠ - ٢١ (الفقيه - ٢: ٣٧٢ رقم ٢٧٣٣) الحديث مرسلاً.

١٣٠١١ - ٢٢ (الكافي - ٤: ٣٨٢) الأربعة، عن محمد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لحوم الوحش تُهدى إلى الرّجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال «لا» وسألته أيأكل قديد الوحش وهو محرم؟ قال «لا».

١٣٠١٢ - ٢٣ (التهذيب - ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لحوم الوحش تهدى للرّجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله؟ قال «لا».

١٣٠١٣ - ٢٤ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم؟ قال «عليه دم شاة».



-٧٧-

باب الرّجل يحرم وفي منزله صيدٌ أولحم صيد

١٣٠١٤-١ (الكافي-٤:٣٨٢) القميّان، عن صفوان، عن جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يحرم وهو في منزله؟ قال «ما به بأس ولا يضرّه»[1].

١٣٠١٥-٢ (التهذيب-٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصّيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله و يدخله مكّة وهو محرم فاذا أحلّ أكله؟ فقال «نعم إذا لم يكن صاده».

١٣٠١٦-٣ (الفقيه-٢:٢٥٩ رقم ٢٣٥٥) محمّد[2] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحشٌ و إمّا طير؟ قال

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٦٢ رقم ١٢٦٠ بهذا السّند أيضاً.

٢. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» العلاء، عن محمد بن مسلم الخ «ض.ع».

«لا بأس».

١٣٠١٧-٤ (التهذيب-٥:٤٦٤ رقم ١٦١٩) أحمد، عن السّرّاد، عن خالدبن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمامٌ طيّارة فألفها طير من الصّيد وكان مع حمامه؟ قال «فلينظر أهله[1] في المقدار إلى الوقت الّذي يظنّون أنّه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطّير ولا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النّحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه».

١٣٠١٨-٥ (التهذيب-٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٧) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه».

بيان:

ينبغي حمله على الاستحباب أو حمل ما سبق على عدم الملكيّة.

١. «فلينظر أهله» هذا غير ظاهر لأنّ هذا الطائر ليس في الحرم حتّى يحرم افزاعه والتعرّض له والأهل ليسوا بمحرمين حتى لايجوز لهم ذلك وليس ملك صاحبهم المحرم و إنّما هو في داره وعلى فرض كونه ملكاً له فلا يجب على المحلّين الامتناع من ذبح مملوك المحرم في الحلّ ولم أعلم عاملاً بمضمونه وخالدبن جرير مجهول الحال «ش».

-٧٨-

باب المحرم يضطرّ إلى الصّيد والميتة

١٣٠١٩-١ (الكافي-٤:٣٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل؟ قال «يأكل من الصّيد ليس هو بالخيار، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال «إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده»[1].

١٣٠٢٠-٢ (الكافي-٤:٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصّيد؟ قال «يأكل الصّيد» قلت: إنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد قال «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟» قلت: من مالي؟ قال «هو مالك لأنّ عليك فداؤه» قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال «تقضيه إذا رجعت الى مالك»[2].

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب-٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٥ بهذا السّند أيضاً.

١٣٠٢١-٣ (الكافي - ٤:٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن بكير[1] وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اضطرّ إلى صيد وميتة وهو محرم؟ قال «يأكل الصّيد و يفدي».

١٣٠٢٢-٤ (التهذيب - ٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٢) موسى، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألته عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد والميتة قال «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟» قلت: الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟» قلت: آكل من مالي قال «فكل الصّيد وافده».

بيـان:

في الاستبصار أسنده إلى أبي عبدالله عليه السّلام.

١٣٠٢٣-٥ (التهذيب - ٥:٤٦٧ رقم ١٦٣٢) محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال «يأكل الميتة و يترك الصّيد».

١٣٠٢٤-٦ (التهذيب - ٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٤) الصّفّار، عن الصّهباني، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» ابن بكير مكان بكير وقد أشرنا أنّه لايضرّ بالسند «ض.ع».

له».

بيــان:

حمل في التّهذيبين أوّلها على ما إذا لم يتمكّن من الفداء أو وجد الصّيد غير مذبوح فانّه يأكل الميتة و يخلّي سبيل الصّيد لأنّه إذا قتله كان كميتة أيضاً فتخليته حيّاً أولى واحتمل في الاستبصار حمله على التقيّة لموافقته مذهب العامّة وحمل فيهما الثاني على ما اذا لم يجد الصّيد أو لم يتمكّن من الوصول إليه.

أقول: التّقية أولى محامل الخبرين.

١٣٠٢٥-٧ (الفقيه- ٢:٣٧٣ رقم ٢٧٣٤) قال أبوالحسن الثّاني عليه السّلام «يذبح الصّيد و يأكله و يفدي أحبّ إليَّ من الميتة».



-٧٩-

باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفّارته

١٣٠٢٦-١ (الكافي-٤:٣٩٢) الأربعة، عمّن أخبره، عن

(الفقيه-٢:٣٧٤ رقم ٢٧٣٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه وطريّه و يتزوّد وقال (الله-خ) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ[1] قال: هو مالحه الّذي يأكلون وفصّل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

١٣٠٢٧-٢ (التهذيب-٥:٣٦٥ رقم ١٢٧٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وما كان من طير مكان وما كان من صيد البرّ.

١. المائدة/ ٩٦.

١٣٠٢٨-٣ (الكافي - ٤:٣٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّوجلّ».

١٣٠٢٩-٤ (التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٣٦) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الجراد من البحر وكلّ شيء أصله من البحر» الحديث.

بيــان:

إنّما جعل الجراد من البحر لأنّه يتولّد منه أوّلاً ثمّ يتوالد في البرّ كذا يقال.

١٣٠٣٠-٥ (الكافي - ٤:٣٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله أنتم محرمون؟ فقالوا: إنّما هو من صيد البحر[١] فقال لهم: فارمسوه في الماء اذن».

١٣٠٣١-٦ (التهذيب - ٥:٣٦٣ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال:

(الفقيه - ٢:٣٧١ رقم ٢٧٣٢) مرّ أبوجعفر عليه السّلام على

١. قوله عليه السّلام «فقالوا إنّما هو من صيد البحر» هذا قول بعض العامّة كأحمد في أحد قوليه ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ولا خلاف بين علمائنا في أنّه من صيد البرّ واحتجّ عليه السّلام عليهم بأنّ صيد البحر لابدّ أن يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه «المرآة».

ناس وهم يأكلون جراداً فقال «سبحان الله وأنتم محرمون» فقالوا: إنّما هو من البحر... الحديث.

۱۳۰۳۲-۷ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦١) موسى، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجراد يأكله المحرم؟ قال «لا».

۱۳۰۳۳-۸ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٢) عنه، عن عبدالرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المحرم لا يأكل الجراد».

۱۳۰۳٤-۹ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٤) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله» قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال «تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكلّ شيء أصله من البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله».

۱۳۰۳٥-۱۰ (الكافي-٤: ٣٩٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم قتل جرادة قال

«يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة».

١٣٠٣٦-١١ (الكافي-٤:٣٩٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال «كف من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة».

١٣٠٣٧-١٢ (التهذيب-٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال «كفّ من طعام و إن كان أكثر فعليه شاة».

١٣٠٣٨-١٣ (التهذيب-٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٦) محمّد بن أحمد، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال «عليه دم».

بيان:

حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان أطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد والأولى إبقاؤه على ظاهره وجعل الدّم كفّارة للقتل والأكل جميعاً.

١٣٠٣٩-١٤ (الكافي-٤:٣٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إعلم إنّ ما وطئت من الدّباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه».

بيـــان:

«الدّباء» أصغر الجراد والنّمل.

١٣٠٤٠-١٥ (الكافي-٤:٣٩٣) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه».

بيـــان:

«يتنكّب الجراد» أي يتجنّبه.

١٣٠٤١-١٦ (الكافي-٤:٣٩٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطّريق فيطأونه؟ قال «إن وجدت معدلاً فاعدل عنه و إن قتلته من غير تعمّد فلا بأس».

بيـــان:

«الدّوس» الوطيء بالأقدام.

١٣٠٤٢-١٧ (التهذيب-٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٨) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بُدّاً، فقتل، فلا بأس».

١٣٠٤٣-١٨ (التهذيب-٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن فضالة، عن

ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال «يتنكّبونه ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال «لا شيء عليهم».

١٣٠٤٤-١٩ (الكافي - ٤:٣٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطّيّار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يأكل المحرم طير الماء».

-٨٠-

باب المحرم يصيب الصّيد مراراً

١٣٠٤٥-١ (الكافي-٤:٣٩٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يصيب الصّيد قال «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب».

١٣٠٤٦-٢ (التهذيب-٥:٣٧٢ رقم ١٢٩٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرم أصاب صيداً؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: فان هو عاد؟ قال «عليه كلّما عاد كفارة».

١٣٠٤٧-٣ (الكافي-٤:٣٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم أصاب صيداً قال «عليه الكفّارة» قلت: فان أصاب اُخر؟ قال «إذا أصاب اُخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّوجلّ ..وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ..[١]».

١. المائدة/ ٩٥.

قال: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة. و إذا أصابه متعمّداً فانّ عليه الكفّارة، فان عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة وهو ممّن قال الله عزّوجلّ وَمَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ[1].

١٣٠٤٨ـ٤ (التهذيب ـ ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه كفّارةٌ فإن أصابه ثانياً خطأ فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خَطأً. فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة فان أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة».

١٣٠٤٩ـ٥ (التهذيب ـ ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٧) الحسين، عن

(التهذيب ـ ٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٣) الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً اٰخر لم يكن عليه جزاؤه[2] و ينتقم الله منه والنقمة في الاٰخرة».

١٣٠٥٠ـ٦ (التهذيب ـ ٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٥) السّرّاد، عن عبدالله بن

١. المائدة/ ٩٥.

٢. اختلفوا في تكرار الكفّارة في المتعمّد والأكثر على عدم التّكرار وفي المسألة فروع كثيرة يجب فيه البناء على التّكرار إلاّ فيما ثبت الدلّيل على خلافه والتفصيل في الفقه «ش».

سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال نعم، فقولوا له إنّ الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد».

بيـــان:

حملها في التهذيبين على المتعمّد.



- ٨١ -

باب اجتماع المحرمين على الصّيد

١٣٠٥١ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٩١) الخمسة وصفوان، عن البجليّ

(الكافي - ٤ : ٣٩١) عليّ، عن العُبيديّ، عن يونس، عن البجليّ

(التهذيب - ٥ : ٤٦٦ رقم ١٦٣١) عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما للصّيد» قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال «اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا».

١٣٠٥٢ - ٢ (التهذيب - ٥ : ٣٥١ رقم ١٢٢٢) موسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله

عليه السّلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما،الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال «عليهما جميعاً[1] يفدي كلّ واحد منهما على حدته».

٣-١٣٠٥٣ (الكافي - ٤ : ٣٩١) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٣٥١ رقم ١٢١٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته».

٤-١٣٠٥٤ (التهذيب - ٥ : ٣٥١ رقم ١٢٢١) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرم ما عليهم؟ قال «على كلّ من أكل منهم فداء صيدٍ كلّ انسان منهم على حدته فداء صيدٍ كاملاً».

٥-١٣٠٥٥ (الكافي - ٤ : ٣٩١) القمّيّان، عن صفوان، عن الحكم بن أيمن، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٧٣ رقم ٢٧٣٥) يوسف الطّاطريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال «عليهم شاة شاة

١. قوله «عليهما جميعا» قال في الشرايع فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطى لاعانته. وأنكر ابن إدريس ثبوت شيء على المخطي ولعلّ المراد من عدم الإصابة هنا عدم الاهلاك لاعدم وصول السّهم وعدم الجرح بل لعلّ الظاهر من قوله يرميان صيداً الإصابة في الجملة و يؤيّده أنّ السّهم إن لم يصل لايصدق عليه الاعانة «ش».

وليس على الّذي ذبحه إلّا شاة».

بيــان:

يعني ليس على الذّابح إلّا شاة واحدة أكل منه أولم يأكل.

٦-١٣٠٥٦ (الكافي - ٤: ٣٩٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير

(التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢٠) موسى، عن الطّاطريّ، عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٤ رقم ٢٧٣٨) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً؟ فقالت رفيقة لهم: إجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال «على كلّ انسان منهم فداء».

بيــان:

في الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء.

٧-١٣٠٥٧ (الكافي - ٤: ٣٩٢) العدّة، عن سهل (أحمد - خ ل)، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدوا ناراً في بعض المنازل عظيمة أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبه وقد كنّا محرمين فمرّ بها طائر صافّ قال حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في

النار، فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال «عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد فلو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصّيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة» قال أبوولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

١٣٠٥٨ - ٨ (الكافي - ٤: ٣٩٢) أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما

(الفقيه - ٢: ٣٧٤ رقم ٢٧٣٧) زرارة و بكير، عن أحدهما عليهما السّلام في محرمين أصابا صيداً؟ فقال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٥٩ - ٩ (التهذيب - ٥: ٣٥٢ رقم ١٢٢٣) موسى، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٦٠ - ١٠ (التهذيب - ٥: ٣٧٠ رقم ١٢٨٨) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال (سماك - خ ل) عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أوعمرتك إلّا الصّيد فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولأنّ الله قد أوجبه عليك فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن أصبته وأنت حرام في الحلّ

فعليك القيمة و إن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً[١] وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة، و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك».

١. «فعليك الفداء مضاعفاً» اطلاق الفداء على القيمة تغليب إذ يجب عليه من جهة كونه محرماً جزاءٌ من دم أو صيام أو صدقة ومن جهة كونه في الحرم قيمته والفداء هنا اعمّ من الجزاء والقيمة «ش».



-٨٢-
باب المحرم يكسر الصّيد أو يدميه

١٣٠٦١-١ (الكافي-٤: ٣٨٨) علي، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال «يجب عليه الفداء» قال: قلت: فإن كسر يده؟ قال «إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة».

١٣٠٦٢-٢ (الكافي-٤: ٣٨٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال «إن كان الظّبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ماصنع فعليه الفداء لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك».

بيـــان:

«فعرج» أي صار أعرج.

٣-١٣٠٦٣ (التهذيب- ٥: ٣٥٨ رقم ١٢٤٥) موسى، عن الطّاطرّي، عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده وجرح؟ فقال «إن كان الظّبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه و إن كان الظّبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنّه لايدري لعلّه قد هلك[1]».

بيـــان:

في الاستبصار فَعَرَج مكان و جَرَحَ وحمل فيه لا شيء عليه على أنّه لايلزمه كفّارة بعينها بل يتصدّق بما يتمكّن منه والبارز في رافعها راجع إلى اليد أي رافع يده.

٤-١٣٠٦٤ (التهذيب- ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٦) عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ما صنع الصّيد؟ قال «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصّيد».

٥-١٣٠٦٥ (التهذيب- ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصّيد؟ قال «عليه ربع الفداء».

١. «لعلّه قد هلك» اثبات الكفارة باحتمال الهلاك غير بعيد و إن لم يكن له نظير فانّ كل حكم ثبت في الشّرع فانما هو للمتيقّن لا للمشكوك «شر».

٦-١٣٠٦٦ (التهذيب - ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٨) موسى، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير

(الفقيه - ٢: ٣٦٦ رقم ٢٧٢٦) ابن مسكان، عن أبي بصير
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظّبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال «عليه فداؤه» قلت: فانّه رآه بعد ذلك

(الفقيه) قد رعى و

(ش) مشى قال «عليه ربع ثمنه».

بيـــان:

«رآه بعد ذلك» يعني به بعد زمان أنصلح فيه كسره كذا في التّهذيبين.

٧-١٣٠٦٧ (الكافي - ٤: ٣٨٣) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله قال «عليه جزاؤه».

بيـــان:

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش إن شاء الله تعالى.



-٨٣-
باب المحرم يشرب من جلد صيد أو يصيب عبده صيداً

١٣٠٦٨-١ (الكافي - ٤:٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت الرّجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء أُتّخذ من جلود الصّيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال «يشرب من جلودها».

١٣٠٦٩-٢ (التهذيب - ٥:٣٨٢ رقم ١٣٣٣) موسى، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم معه غلامه ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال «ليس على سيده شيء».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر يدلّ على أنّه إذا كان بأمر السّيّد فإنّه يلزمه فداء ما صاد.

أقول: لا دلالة فيه على ذلك: لأنّ مفهوم الشّرط ليس بحجّة مع أنّ ذلك

ليس في كلام المعصوم عليه السّلام و إنّما هو في كلام السّائل نعم؛ يستفاد هذا الحكم من أخبار أُخر كما مرّت. و أمّا إذا كان العبد محرماً باذن سيّده فعلى السّيّد الفداء أمره بالصّيد أوْ لم يأمر لما مرّ في باب حجّ المملوك إنّه كلّ ما أصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيّده إذا أذن له في الإحرام.

١٣٠٧٠-٣ (التهذيب-٥:٣٨٣ رقم ١٣٣٥) سعد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن التّميميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال «لا شيء على مولاه».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يأذن له.

- ٨٤ -

باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش

١٣٠٧١ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش[1] قال «عليه بدنة» قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال «فليطعم ستّين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال «فليصم ثمانية عشر[2] يوماً والصّدقة مدّ على كلّ مسكين» قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال «عليه بقرة» قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال «فليصم تسعة أيّام» قلت: فان أصاب ظبياً؟ قال «عليه شاة» قلت:

١. «أو حمار وحش» ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور بل فيه بقرة وفي الآية الكريمة فجزاء مثل ما قتل وحمار الوحش ليس مثل البدنة وما يتضمّن من الصّدقة بمدّ أيضاً خلاف المشهور لأنّ الصدقة هنا بنصف صاع «ش».

٢. «فليصم ثمانية عشر» المشهور أنّه مع العجز عن الاطعام صام ستين يوماً فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولهذا حمل العلاّمة في المختلف مثل الرواية المذكورة على احتمال انّ السّؤال وقع عمّن لايقدر على صوم السّتين وأنّ قوله فليصم ثمانية عشر يوماً لا اشعار فيه بنفي الزّائد «سلطان» ره.

فان لم يقدر؟ قال «فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد مايتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام».

٢-١٣٠٧٢ (التهذيب - ٥:٣٤٢ رقم ١١٨٦) موسى، عن الطّاطريّ، عن محمّد، عن (و - خ ل) درست، عن

(الفقيه - ٢:٣٦٥ رقم ٢٧٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت إلّا أنّه ذكر في التّهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النّعامة ولم يذكر فيها قوله والصّدقة مدّ على كلّ مسكين.

٣-١٣٠٧٣ (الكافي - ٤:٣٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٥:٤٨١ رقم ١٧١١) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود الرّقيّ

(التهذيب - ٥:٢٣٧ رقم ٨٠٠) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٣٦٥ رقم ٢٧٢٤) السرّاد، عن

(الفقيه) داود، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه[1] فان لم يقدر صام

١. «فسبع شياة» قد مرّ في الحديث السّابق أنّه اذا لم يجد بدنة في قتل النّعامة فاطعام ستين مسكيناً فيحتمل ←

ثمانية عشر يوماً

(الفقيه ـ التهذيب) بمكّة أو في منزله».

١٣٠٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صياماً[1] قال «يثمّن[2] قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فان زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه».

١٣٠٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) القمّيّان ومحمّد، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة؟ قال «عليه بدنة من الإبل» قلت: يقتل حمار وحش قال «عليه بدنة» قلت: فالبقرة؟ قال «بقرة».

١٣٠٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم قتل نعامة قال «عليه بدنة، فإن لم يجد

← سبع شياة هنا على انه على جهة التخيير بينه و بين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبه في غير فداء النعامة «مراد» ره والثاني هو المشهور بين الفقهاء فسبع شياة بدل عن البدنة حيث لا نصّ على بدل غيرها «ش» ره.

١. المائدة/ ٩٥.

٢. كذا فيا رأيناه من نسخ الكافي والظاهر يفض فيه الهدى على ما في رواية الزّهريّ عن السّجاد عليه السّلام «أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟» قال: قلت: لا أدرى قال «يقوّم الصّيد قيمة عدل ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً وقد مرّت فى كتاب الصيام بطولها «عهد».

فإطعام ستّين مسكيناً» فقال (وقال-خ ل) «إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً. و إن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[١].

٧-١٣٠٧٧ (الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢٣) جميل، عن محمّد وزرارة، عن ابي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-١٣٠٧٨ (الكافي-٤:٣٨٦) سهل، عن[٢]

(الفقيه-٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٩) البزنطيّ، عن

(الفقيه) عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم قتل ثعلباً قال «عليه دم» قلت: فأرنباً قال «مثل ما في الثعلب».

٩-١٣٠٧٩ (التهذيب-٥:٣٤٣ رقم ١١٨٩) موسى، عن[٣]

(الكافي-٤:٣٨٧-الفقيه-٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٧) البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال «في الأرنب دم شاة».

١. أورده في التهذيب-٥:٣٤٢ رقم ١١٨٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:٣٤٣ رقم ١١٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده في التهذيب-٥:٣٤٣ رقم ١١٨٩ بهذا السّند أيضاً.

١٠-١٣٠٨٠ (الفقيه - ٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٨) ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال «شاة هدياً بالغ الكعبة».

١١-١٣٠٨١ (الكافي - ٤:٣٦٤) العدّة، عن أحمد و

(الكافي - ٤:٣٨٧) سهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٣٤٤ رقم ١١٩٢) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع

(الكافي - ٤:٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اليربوع والقنفذ والضّبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه و إنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره».

١٢-١٣٠٨٢ (الكافي - ٤:٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد والعدّة، عن سهل، عن السّرّاد[1]

(التهذيب - ...) موسى، عن

١. أورده في التهذيب - ٥:٣٤١ رقم ١١٨٣ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٥:٤٦٦ رقم ١٦٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم صيداً ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم، ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطّعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».

١٣٠٨٣-١٣ (التهذيب ـ ٥:٣٤٢ رقم ١١٨٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوله أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً[1] قال «عدل الهديَ ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً».

١٣٠٨٤-١٤ (التهذيب ـ ٥:٣٤١ رقم ١١٨٠) الحسين، عن أبي الفضيل؛ عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ في الصّيد مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[2] قال «في الظّبي شاة. وفي حمار وحش بقرة. وفي النّعامة جزور».

١٣٠٨٥-١٥ (التهذيب ـ ٥:٣٤١ رقم ١١٨١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في قول الله عزّوجلّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال «في النّعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة. وفي الظّبي شاة وفي البقر بقرة».

١. المائدة/ ٩٥.
٢. المائدة/ ٩٥.

١٣٠٨٦-١٦ (التهذيب-٥: ٣٤١ رقم ١١٨٢) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الظّبي شاة. وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النّعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته».

١٣٠٨٧-١٧ (التهذيب-٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٧) عنه، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صيام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيءٌ من الصّيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومَن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».

١٣٠٨٨-١٨ (التهذيب-٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٤) الصّفّار، عن السّندي بن الرّبيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال «عليه ربع قيمة الغزال» قلت: و إن كسر قرنيه؟ قال «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت: فان هو فقأعينيه قال «عليه قيمته».

قلت: فإن كسر احدى يديه؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فان هو كسر إحدى رجليه؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو قتله؟ قال

«عليه قيمته» قال: قلت: فان هو فعلٍ به وهو محرم في الحرم[1]؟ قال «عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم».

١٣٠٨٩-١٩ (الكافي - ٤:٣٨٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيدبن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها[2] قال «عليه دم وجزاء في الحرم».

بيـان:

يأتي هذا الحديث في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الصيد الحرم بنحو آخر إن شاء الله.

١. في التهذيب المطبوع وغير واحد من المخطوطات في الحلّ مكان في الحرم. والظاهر أنّ الصحيح ما في المتن فتأمّل «ض.ع».

٢. «وشرب لبنها» استدلّ في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه إذ اللّبن كالجزء من الصّيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكل لما لايحلّ أكله وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللّبن فقط و ينسحب الحكم في غير الظبيّة «ش».

-٨٥-
باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير والبيض

١٣٠٩٠-١ (الكافي-٤:٣٨٩-التهذيب-٥:٣٤٥ رقم١١٩٧) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطيء البيض فعليه درهم».

١٣٠٩١-٢ (الكافي-٤:٣٨٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة و إن كان فراخاً فعدلها من الحملان» وقال في رجل وطيء بيض نعام فَفَدَغَها وهو محرم قال «قضى فيه عليّ عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة».

١٣٠٩٢-٣ (التهذيب-٥:٣٥٥ رقم ١٢٣٢) موسى، عن محمّد بن

الفضيل وصفوان وغيره، عن الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وطيء بيض نعام فشَدَخها قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام» الحديث إلّا أنّه قال من الإبل الأُناث وقال في آخره: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيـان:

الفَدَغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوّف كالشّدخ.

١٣٠٩٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥: ٣٥٤ رقم ١٢٣٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فانّه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كلّه وربّما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً (فهو هدي ـ خ ل) بالغ الكعبة».

١٣٠٩٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ٣٥٤ رقم ١٢٣١) وروي أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال له: يا أميرالمؤمنين؛ إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليّ كفّارة؟ فقال له «امض فاسأل ابني الحسن عنها» وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرّجل فسأله فقال له الحسن عليه السّلام «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في أُناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى» فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام «يا بني؛ كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق» فقال «يا أميرالمؤمنين

والبيض ربّما أُمرق أو كان فيها ما يمرق» فتبسم أميرالمؤمنين وقال له «صدقت يا بنيّ» ثمّ تلا ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[١].

بيـــان:

إزلاق النّاقة إلقاء ولدها ومَرِقَ البيضة فسادها وصيرورتها ماءً.

١٣٠٩٥-٦ (**الكافي-٤:٣٨٧**) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال «يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض» قلت: فانّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه قال «ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام».

١٣٠٩٦-٧ (**التهذيب-٥:٣٥٦ رقم ١٢٣٦**) موسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في بيضة النّعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم».

بيـــان:

ينبغي حمل هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي على من لم يجد إبلاً كما في

١. آل‌عمران/ ٣٤.

الحديث السّابق، أو على ما إذا خلا البيضة من الفرخ المتحرّك وحمل ما يخالفه على ما إذا كان في البيضة فرخ يتحرّك كما يدلّ غليه حديث محمّدبن الفضيل الآتي من الفقيه وأمّا تقديم الصّيام على الإطعام في هذا الحديث وحديث محمّدبن الفضيل فلعلّه لاختلاف القدرة والعجز في النّاس بالاضافة إلى الأمرين والأظهر أنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً ولعلّه وقع سهواً من الرّاوي فانّ الإطعام أبداً مقدّم على الصّيام.

٨-١٣٠٩٧ (الكافي - ٤:٣٨٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب

(الكافي - ٤:٣٨٨) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٣٥٥ رقم ١١٣٥) موسى، عن

(التهذيب - ٥:٤٦٦ رقم ١٦٢٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال «على الّذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء» قلت: وما عليهما؟ قال «على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة».

٩-١٣٠٩٨ (الفقيه - ٢:٣٦٧ رقم ٢٧٣٠) محمّدبن الفضيل قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال «إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم و إن قتلها في

الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَلٌ قد فطم وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة و إن شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريباً من موضع النخّاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حَمَلٌ قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و إذا وطيء بيض نعام ففدَغَها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأُناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء فان وطيء بيض قطاة فشدَخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأُناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام».

١٣٠٩٩ - ١٠ (الفقيه - ٢:٣٦٩ رقم ٢٧٣١) وقال الصّادق عليه السّلام «ماوطئت أو وطئته (وطأه - خ ل) بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في باب الصّيد للمحرم.

١٣١٠٠ - ١١ (الفقيه - ٢:٣٧٤ رقم ٢٧٣٦) ابن رئاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم حاجّ محرمين أصابوا أفراخ نعام

فأكلوا جميعاً قال «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً، فيشترونها على عدد الفراخ[1] وعلى عدد الرّجال».

١٣١٠١ - ١٢ (التهذيب - ٥: ٣٥٣ رقم ١٢٢٧) موسى، عن اللّؤلؤيّ، عن السّرّاد، عن أبي جميلة وابن رئاب مثله وزاد قلت: فانّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال «يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً».

١٣١٠٢ - ١٣ (الكافي - ٤: ٣٨٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر».

١٣١٠٣ - ١٤ (التهذيب - ٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٠) موسى، عن صفوان، عن البجليّ وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام في القطاة إذا أصابها المحرم حَمَلٌ قد فطم من اللّبن وأكل من الشّجر».

١٣١٠٤ - ١٥ (الكافي - ٤: ٣٨٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن ابن

١. «على عدد الفراخ» فعلى كلّ رجل الفدية بعدد الفراخ لكلّ فرخ بدنة وذلك بناءً على أكل كلّ واحد من كل واحد «سلطان ره».
فلو أكل عشرة لكان عليهم مائة بدنة «محمد تقي» ره.
وظاهره جريان الحكم عليهم حيث أكل المجموع و إن لم يعلم أنّ كلّ واحد أكل من كل واحد أم لا «مراد» ره.

مسكان، عن منصوربن حازم، عن سليمان‌بن خالد قال: سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الإبل».

١٣١٠٥-١٦ (التهذيب-٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٧) موسى، عن صفوان، عن منصوربن حازم وابن مسكان، عن سليمان‌بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن محرم ... الحديث.

١٣١٠٦-١٧ (الكافي-٤: ٣٨٩) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ، عن سليمان‌بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النّعام بكارة من الإبل»[١].

بيـــان:

البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضّمّ والفتح وهو ولد الناقة أو الفتى منها أو الّذي لم يبزل،[٢] حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي وأنت خبير بأنّ هذا التأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمّدبن الفضيل السّابق فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل كما مرّ في حديث أبان‌بن تغلب دون الوطيء كما في

١. وأورده في التهذيب-٥: ٣٥٥ رقم ١٢٣٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. البازل من الابل الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التّاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثم يقال له بعد ذلك مبازل عام و بازل عامين و في الصحاح بزل البعير يبزل بزولاً فطر نابه أي انشق فهو بازل ذكراً كان أو أنثى وذلك في السّنة التاسعة قال ربما بزل في السنة الثامنة «عهد».

الأخبار الأُخر فانّ بينهما فرقاً بيّناً حيث أنّ أحدهما تعمّد بخلاف الأخر فانّه لايستلزمه.

١٣١٠٧-١٨ (التهذيب-٥: ٣٥٥ رقم ١٢٣٤) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السّلام عن رجل كسر بيض النّعام وفي البيض فراخ قد تحرّك فقال «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر».

١٣١٠٨-١٩ (التهذيب-٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٨) موسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيض القطاة قال «يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل».

١٣١٠٩-٢٠ (التهذيب-٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٩) عنه، عن محمّد، عن أحمد[1] عن عبدالملك، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطيء بيض قطاة فشدخه؟ قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم».

بيــان:

حمل في التّهذيبين آخر الحديث على ما إذا كان في البيض فرخ مستدلاً

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمدبن أحمد مكان محمد، عن أحمد و يؤيّده أيضاً ما في أواخر ترجمة عبدالملك بن أعين ج ١، ص ٥١٩ جامع الرواة حيث قال محمدبن أحمد، عن عبدالملك، عن سليمان بن خالد في باب الكفارة عن خطاء المحرم انتهى فمن المحتمل أنّه من سهو الناسخ «ض.ع».

بالحديث الآتي و في دلالته عليه نظر والأ ولى حمل الإصابة على الاصابة باليد كالأخذ و الأكل ونحو ذلك كما أشرنا إليه سابقاً و المخاض التي لقحت أو صلحت للّقاح.

١٣١١٠ - ٢١ (التهذيب - ٥:٣٥٧ رقم ١٢٤٠) عنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام».

بيـــان:

إن حملت المماثلة على أنّه يفعل في كفّارتها ما يفعل في كفّارة النّعام و إن اختلف الجنس توافقت الأخبار.

١٣١١١ - ٢٢ (الكافي - ٤:٣٩٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فقال «عليه حمل وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم».

١٣١١٢ - ٢٣ (التهذيب - ٥:٣٤٦ رقم ١٢٠١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً «إنّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حَمَلٌ صغير من الضّأن».

١٣١١٣ - ٢٤ (التهذيب - ٥:٣٤٦ رقم ١٢٠٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إن وطيء

الحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى وهو قول الله تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ[1]».

٢٥-١٣١١٤ (الكافي - ٤: ٣٩٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ياسين الضّرير

(التهذيب - ٥: ٣٧١ رقم ١٢٩٣) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز، عمّن حدّثه، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٣٠) سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا في القمريّ والدبسيّ والسّماني والعصفور والبُلبل قال «قيمته فان أصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم».

بيان:

في التهذيب في رواية سعد الزّنجي مكان الدّبسي و السّمانىٰ كحبارىٰ طائر.

٢٦-١٣١١٥ (الكافي - ٤: ٣٩٠) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٣) موسى، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٩) عليّ بن السّنديّ، عن

١. المائدة/ ٩٤.

صفوان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في القنبرة[1] والعصفور والصّعوة يقتله المحرم قال «عليه مدّ من طعام لكلّ واحد».

١٣١١٦-٢٧ (الكافي-٤: ٣٩٠) محمّدبن جعفر، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام: من أصاب قطاة أو حجلة[2] أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم».

١. في التهذيب قبّرة مكان قنبرة وكلاهما يستعملان في النظم والنثر يظهر من اللّغة «ض.ع».

٢. الحَجل بتقديم الحاء على الجيم الذّكر من القبج الواحدة حُجَلَة قال في القاموس الحِجْلى كدِفلى اسم للجمع ولا نظير لها سوى ظِرْبى «عهد».



-٨٦-

باب كفّارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم

١٣١١٧-١ (الكافي-٤:٣٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها».

١٣١١٨-٢ (الفقيه-٢:٢٥٧ رقم ٢٣٥٠) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظّبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه».

١٣١١٩-٣ (الكافي-٤:٣٩٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال

«عليه دم لكلّ بيضة وعليه ثمنها» قال: سدس أو ربع الدّرهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال «إنّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم و إنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم».

١٣١٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين[1] عن ابن بزيع

(التهذيب ـ ٥:٣٧١ رقم ١٢٩٢) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٥:٤٦٦ رقم ١٦٢٧) الزيّات، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال «عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللّبن»[2].

١٣١٢١ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن أصبت الصّيد وأنت محرم (حرام ـ خ ل) في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن اصبته وأنت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فانّما عليك فداء واحد».

١٣١٢٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً

١. محمدبن الحسين هو ابن الحسين بن أبي الخطاب واسم أبي الخطاب زيد وهو أبوجعفر الزّيّات الجليل القدر الكوفي الثقة «عهد».

٢. في التهذيب و جزاء الحرم ثمن اللّبن «عهد».

فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لأنّه أعظم ما يكون قال الله عزّوجلّ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعآئِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]».

١٣١٢٣-٧ (التهذيب-٥:٣٧٢ رقم ١٢٩٤) الصفّار، عن موسى بن عمر الصّيقل، عن ابن أسباط، عن ابن فضّال، عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الصّيد يضاعفه مابينه و بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف».

١٣١٢٤-٨ (الكافي-٤:٣٩٦) عليّ، عن محمّدبن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: محرم قتل طائراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء و يُعزّر» قال: قلت: فان قتله في الكعبة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للنّاس كي ينكّل غيره».

١٣١٢٥-٩ (التهذيب-٥:٣٧٠ رقم ١٢٩٠) موسى، عن محمّدبن أبي بكر، عن زكريّا، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال «عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إيّاه».

١٣١٢٦-١٠ (التهذيب-٥:٣٤٧ رقم ١٢٠٣) موسى، عن الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

١. الحج/ ٣٢.

عليه السّلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال «عليه شاة» قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال «عليه شاة وقيمة الحمامة» قلت: فانّه قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال «عليه ثمنها ليس عليه غيره» قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال «عليه حمل».

١٣١٢٧ - ١١ (الفقيه - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٥) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم».

بيــان:

قد مرّ خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم.

-٨٧-

باب موضع ذبح الكفّارة ومصرفها

١٣١٢٨-١ (الكافي-٤:٣٨٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره[1] حيث شاء إلّا فداء الصّيد فانّ الله عزّوجلّ يقول هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ..[2]».

١٣١٢٩-٢ (الكافي-٤:٣٨٤) القميّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة».

١. «فله أن ينحره حيث يشاء» قال في الجواهر: النّصوص والفتاوي على خلاف ذلك بالنّسبة إلى فداء الحجّ صيداً وغيره فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور انتهى وليس مفاد الحديث منحصراً فيه وسيأتي حديث اسحاق بن عمّار أيضاً وكلام المدارك فيه «ش».

٢. المائدة/ ٩٥.

۳-۱۳۱۳۰ (الكافي - ٤: ٣٨٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس. و إن كان في عمرة نحره بمكّة و إن شاء تركه[1] الى أن يقدم فيشتريه فانّه يجزيء عنه».

بيـان:

«فوجب عليه الفداء» أي شراءه وقوله إن شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكّة أو منى فيحمل الحديث الآتي على الأفضل كذا في التّهذيبين.

٤-۱۳۱۳۱ (الكافي - ٤: ٣٨٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال «يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه».

٥-۱۳۱۳۲ (التهذيب - ٥: ٣٧٤ رقم ١٣٠٣) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال «بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على كفّارة غير الصّيد لخبر أوّل الباب وفي الاستبصار جوّز

١. قوله «و إن شاء تركه» يحتمل أن يكون المراد يقدم أهله فيخالف الحديث الأوّل و يحتمل أن يكون المراد يقدم مكّة أو منى فيكون دليلاً على أنّه لايجب تعجيل اشتراء الفداء من محلّ الصّيد وسوقه إلى مكّة وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير ردّاً عليه «ش».

أن يكون مكّة أفضل في الصيد و إن جاز منى أيضاً والأوّل هو الصّواب وفي حكمه الخبر الآتي.

٦-١٣١٣٣ (الكافي - ٥: ٥٣٩) القميّ، عن الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة العمرة أين تكون؟ قال «بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحبّ إليّ».

٧-١٣١٣٤ (الكافي - ٤: ٤٨٨) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يجرح من حجّته شيئاً يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع الى أهله؟ فقال «نعم» وقال: فيما أعلم يتصدّق به قال اسحاق: وقلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الرجل يجرح من حجّته مايجب عليه الدّم فلا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال «يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء»[1].

بيان:

«يجرح» بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من يحجّ عن غيره وقد صحّفه بعض النسّاخ.

١. قوله «يهريقه في أهله و يأكل منه الشّيء» قال المجلسي رحمه الله في المرآة: هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذّبح بغير منى والأكل والشّيخ حمل الأكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقّق كلّما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً و بمنى إن كان حاجّاً. هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً والرّوايات مختصّة بفداء الصّيد وأمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً انتهى. «ش».

۸-۱۳۱۳۵ (التهذيب - ٥: ٤٨١ رقم ١٧١٢) صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال «نعم» وقال فيما أعلم «يتصدّق به»

۹-۱۳۱۳٦ (الكافي - ٤: ٥٠٠) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فداء الصّيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال «يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء»[1].

۱۰-۱۳۱۳۷ (الفقيه - ٢: ٤٩٤ رقم ٣٠٥٧) الحديث مرسلاً.

۱۱-۱۳۱۳۸ (التهذيب - ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٨) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الهدي ما يأكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه وكلّ هدى من تمام الحجّ فكل».

۱۲-۱۳۱۳۹ (التهذيب - ٥: ٢٢٥ رقم ٧٦١) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمة

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٧ بهذا السّند أيضاً.

ما أكل».

بيـــان:

ينبغي حمله على هدي النّقصان فيكون إيجاب القيمة فداء لأكله.

١٣١٤٠-١٣ (الكافي-٤:٥٠٠) عليّ، عن أبيه[١] عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال «إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه» قلت: أيأكل منه؟ قال «لا، إنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أيأكل منه؟ قال «يأكل منه»[٢].

١٣١٤١-١٤ (الكافي-٤:٥٠٠) وروي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

١٣١٤٢-١٥ (التهذيب-٥:٢٢٥ رقم ٧٥٩) سعد، عن أبي جعفر، عن السّرّاد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤكل الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون».

١٣١٤٣-١٦ (التهذيب-٥:٢٢٥ رقم ٧٦٠) عنه، عن الزّيّات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البدن الّتي

١. في الكافي المطبوع عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مرّار.
٢. وأورده في التهذيب-٥:٢٢٤ رقم ٧٥٦ بهذا السّند أيضاً.

تكـون جزاء الأيمان والنّساء ولـغيره يؤكل منها؟ قال «نـعم يؤكل من كلّ البدن».

١٣١٤٤-١٧ (التهـذيب - ٥:٤٨٤ رقم ١٧٢٣) أحمد، عن البرقيّ، عن ابن سنان، عن عبـدالملك القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً».

بيـــان:

حمـل خبـري سعـد في التّـهـذيبين على حـال الضّرورة وألـزم صاحبـها فداءها مستدلاً بـخبر السّكـونيّ السّـابق وفي حكمهما هـذا الخبر وتأتي أخـبار أُخـر من هذا الباب في باب الهدي يهلك أو يكسر أو يضلّ وفي باب مصرف الهدي إن شاء الله.

-٨٨-

باب المحصور والمصدود

١٣١٤٥-١ (الكافي - ٤: ٣٦٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٤٢٣ رقم ١٤٦٧) الحسين، عن فضالة

(التهذيب - ٥: ٤٦٤ رقم ١٦٢١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٥١٤ رقم ٣١٠٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «المحصور غير المصدود، المحصور المريض والمصدود الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والصّحابة ليس من مرض والمصدود تحلّ له النّساء والمحصور لاتحلّ له النّساء».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ قال «يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فحلّ الهدي يوم

النّحر فإذا كان يوم النّحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة الّتي يعدهم فيها، فاذا كان تلك السّاعة قصّر وأحلّ و إن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم[1] فأراد الرّجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل، فانّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطّريق و بلغ عليّاً عليه السّلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السّلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر» قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النّساء؟ قال «لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة» قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين رجع من الحديبيّة حلّت له النّساء ولم يطف بالبيت؟ قال «ليسا سواءً كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مصدوداً والحسين عليه السّلام محصوراً».

١. قوله «بعد ما أحرم» الظّاهر أنّ هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصّدّ فلا حصر ولاصدّ إلّا إذا عرضا بعد الإحرام وامّا قبله فينتفي الإستطاعة. نعم إن امكن دفع العدوّ بمال وجب على الأظهر إن لم يكن مجحفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط لايجب عليه دفع المال لأنّ أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه وهذا الدّليل يعطي الحرمة ونقل عنه أيضاً أنّه يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين و إن كان العدوّ مسلماً لايجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروها إنتهى لكن الأكثر على وجوب البذل كأثمان الآلات وشراءِ الزّاد والرّاحلة إلّا أنّ ذلك حرام على الآخذ ولو كان البذل حراماً لتُرك الحجّ خصوصاً في مثل عصرنا فانّ الزّنادقة غالبون على أكثر بلاد الاسلام وغرضهم التضييق على الحاج بكلّ وسيلة ممكنة حتّى يترك هذه الفريضة أراح الله البلاد منهم وممّن استخدمهم لإفساد حوزة المسلمين «ش».

٢-١٣١٤٦ (التهذيب - ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي ... الحديث على اختلاف في ألفاظه وزاد بعد قوله فانّ عليه الحجّ من قابل فان ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

٣-١٣١٤٧ (الفقيه - ٢: ٥١٦ رقم ٣١٠٧) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج الحسين عليه السّلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه[1] ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال عليّ عليه السّلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد».

بيـــان:

«ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك» يعني حتّى يقضيها إذا تمكّن منها ولو من قابل «والسّقيا» موضع بين المدينة والصّفراء «و يمسك أيضاً» يعني عن النّساء وهذه الزيادة تأتي من الكافي في حديث اُخر مع شيء زائد «فبُرسم» بالبناء للمفعول أي عرض له البرسام وهو علّة في الرأس ولعلّ الإحصار عرض له عليه السّلام مرّتين و به يحصل التوفيق بين الخبرين «قد حموه» من الحمية يعني منعوه في الطّريق الماء حتّى عطش عطشاً شديداً حين قدم والمستفاد من أخبار هذا الباب أنّ للمحصور أن ينحر بدنته في المكان الذي اُحصر فيه كما أنّ له أن

١. قوله: «ونحرها مكانه» هذا يدلّ على عدم وجوب بعث الهدي للمحصور وجواز النّحر في مكان الحصر وهو خلاف المشهور فهو موافق لمذهب إبن الجنيد من التخيير أو سلاّر من التفصيل بالتّطوّع والفرض «ش».

يبعث إلى منى أو مكّة سواء ساق بدنة أو لم يسق بل اشترى هناك و يأتي خبر اُخر بالنّصّ فيه.

١٣١٤٨-٤ (الكافي-٤:٣٦٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داودبن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صُدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النّسك فأمّا المحصور فانّما يكون عليه التقصير».

بيـان:

إن قيل المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلِمَ غيّر أُسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في حقّه حيث هو مرجوّ الا تمام في العام غالباً بخلاف المصدود.

١٣١٤٩-٥ (الكافي-٤:٣٦٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب-٥:٤٦٤ رقم ١٦٢٢) أحمد، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال «هو حلال من كلّ شيء» فقلت: من النّساء والثّياب والطّيب؟ فقال «نعم من جميع مايحرم على المحرم» وقال «أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السّلام: وحُلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال «لابدّ أن يحجّ من قابل» قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال «لا» قلت:

فأخبرني عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال «لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك».

٦-١٣١٥٠ (الكافي - ٤: ٣٧٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥: ٤٢٢ رقم ١٤٦٦) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أحصر بعث بهديه، فاذا أفاق ووجد عن نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس فان قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه ولا شيء عليه و إن قدم مكّة وقد نُحِرَ هَدْيُهُ فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة» قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال «يحجّ عنه إن كانت حجّة الاسلام و يعتمر إنّما هو شيء عليه».

بيـــان:

قوله «من قابل» قيد للحجّ خاصّة دون العمرة و إنّما يحجّ من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة.

٧-١٣١٥١ (الكافي - ٤: ٣٧٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٥١٥ رقم ٣١٠٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال «ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام».

بيــان:

«ينسك» أي ينحر بدنة هناك ، وفي الفقيه: ينسك و يرجع قيل: فان لم يجد هدياً قال: يصوم.

٨-١٣١٥٢ (الكافي - ٤: ٣٧٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أُحصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق والصّوم ثلاثة أيام والصّدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين».

٩-١٣١٥٣ (الفقيه - ٢: ٥١٥ رقم ٣١٠٥) قال الصّادق عليه السّلام «المحصور والمضطرّ[1] ينحران بدنتها في المكان الّذي يضطرّان فيه».

١٠-١٣١٥٤ (الكافي - ٤: ٣٧١) سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال «يحجّ من قابل والحاجّ مثل ذلك إذا أُحصر» قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر قال «يبعث بهديه» قلت: هل

١. قوله «المحصور والمضطرّ ينحران» لعل المراد بالمضطرّ هاهنا المصدود وحكمه واضح وامّا المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدي عليه كما هو المشهور ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه و يمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخيير كما هو مذهب إبن الجنيد فإنّه خيّر المحصور بين البعث و بين الذّبح حيث أُحصر وقال سلاّر المتطوّع يتخيّر حيث يحصر و يتحلّل حتى من النّساء والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النّساء «سلطان» رحمه الله.

يستمتع من قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

١٣١٥٥-١١ (التهذيب-٥:٤٢٣ رقم ١٤٦٩) موسى، عن عبدالرّحمن، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «اذا أُحصر الرّجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر، فحلق رأسه فانّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين».

١٣١٥٦-١٢ (التهذيب-٥:٤٢٣ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وفضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني قال «يبعث بهديه» قلت: هل يتمتّع في قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

بيان:

في الفقيه أورد مضمون الحديث مرسلاً مقطوعاً إلّا أنّه قال فلا يبعث بهديه و يستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دلّ عليه ظاهر حديث مكسور السّاق و يدلّ عليه صريحاً حديث آخر الباب.

١٣١٥٧-١٣ (الكافي-٤:٣٧١) محمّد، عن أحمد، عن الفضل بن يونس

(التهذيب-٥:٤٦٥ رقم ١٦٢٣) أحمد، عن السّرّاد، عن الفضل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يُعرَّف فبعث به إلى مكّة فحبسه،

فلمّا كان يوم النّحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال «يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه» قلت: فإن خلّي عنه يوم النّفر كيف يصنع؟ قال «هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت سبوعاً ثمّ يسعى سبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة وان كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح

(الكافي) ولا شيء عليه

(التهذيب) ولا حلق».

١٣١٥٨-١٤ (الفقيه-٢:٥١٥ ذيل رقم ٣١٠٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيان:

«التعريف» الوقوف بعرفات يقال عرّف الناس تعريفاً إذا شهدوا عرفات و«سبوع» بالضّمّ لغة في الأُسبوع قليلة.

١٣١٥٩-١٥ (الكافي-٤:٣٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المصدود يذبح حيث صُدّ و يرجع صاحبه و يأتي النّساء والمحصور يبعث بهديه و يعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ وأتى النساء[1]؟ قال «فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن

١. قوله «وقد أحلّ وأتى النّساء» المحصور لاتحلّ له النّساء و إن بلغ الهدي محلّه حتّى يحجّ في القابل وطاف طواف النّساء إن كان واجباً أو يطاف عنه للنّساء مع وجوب طوافين في ذلك النّسك إن كان ندباً أو واجباً غير مستقرّ «سلطان» رحمه الله.

عن النّساء إذا بعث».

١٣١٦٠-١٦ (التهذيب-٥:٤٢٣ رقم ١٤٧٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ قال «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ومحلّه منى يوم النّحر إذا كان في الحجّ و إن كان في عمرة نحر بمكّة و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله».

بيـان:

«فليبعث بهديه اذا كان» يعني إذا كان معه هدي والمحِل بكسر الحاء يقع على الموضع الّذي يحلّ فيه نحر الهدي وعلى الزّمان الّذي يحلّ فيه الخروج عن الإحرام.

١٣١٦١-١٧ (الكافي-٤:٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-٢:٥١٧ رقم ٣١٠٨) حمزة بن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني، فقال «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل»[1].

١٣١٦٢-١٨ (الفقيه-٢:٣٢٠ رقم ٢٥٦١) حمران بن أعين أنّه سأل

١. وأورده في التهذيب-٥:٨٠ رقم ٢٦٦ بهذا السّند أيضاً.

أباعبدالله عليه السّلام ... الحديث.

١٣١٦٣ - ١٩ (الكافي - ٤: ٣٣٣) الثّلاثة، عن حمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هو حلّ إذا حُبس اشترط أو لم يشترط»[1].

بيــان:

قال في الفقيه: ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل.

أقول: ولكنّه يسقط وجوب بعث الهدي كما أشرنا إليه من دلالة بعض الأخبار عليه ولا ينافي هذا التّسوية بين الإشتراط وعدمه فانّ التّسوية إنّما هي في أصل الإحلال.

١٣١٦٤ - ٢٠ (التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حُلّني حيث حبستني أعليه الحجّ من قابل؟ قال «نعم».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على حجّة الاسلام دون التّطوّع.

١٣١٦٥ - ٢١ (التهذيب - ٥: ٨١ رقم ٢٦٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشترط في الحجّ

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٧ بهذا السّند أيضاً.

كيف يشترط؟ قال «يقول حين يريد أن يحرم أن حُلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة» فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال «نعم».

وقال صفوان: قد روى هذه الرّواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول إنّ عليه الحجّ من قابل.

١٣١٦٦-٢٢ (التهذيب-٥: ٨١ رقم ٢٧٠) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأُحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله» فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال «فليرجع إلى أهله حلاً لا احرام عليه، إنّ الله أحقّ مَن وفى بما اشترط عليه» قلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال «لا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على التّطوّع.



-٨٩-

باب النّوادر

١٣١٦٧-١ (الكافي - ٤: ٣٩٦) الثّلاثة وحمّادبن عيسى، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ..لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ..[1] قال «حُشِرَتْ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عمرة الحديبيّة الوحشُ حتّى نالتها أيديهم ورماحهم».

١٣١٦٨-٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢٢) موسى، عن ابن أبي عمير

(الكافي - ٤: ٣٩٦)[2] الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ[3] قال «حشر عليهم الصّيد في كلّ مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به».

١-٣. المائدة/ ٩٤.

٢. المعهود من المصنّف أنّه كان يأتي بالكافي مقدماً على التهذيب وهذا سهو منه رحمه الله أو من النّساخ «ض.ع».

٣-١٣١٦٩ (الكافي - ٤:٣٩٧) محمّد، عن أحمد رفعه في قول الله عزّوجلّ تَنالُهُ اَيديكُمْ وَرِماحُكُمْ[١] قال «ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرّماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي».

٤-١٣١٧٠ (الكافي - ٤:٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ[٢] قال «العدل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والامام من بعده» ثمّ قال «هذا ممّا أخطأت به الكُتّاب».

٥-١٣١٧١ (الكافي - ٤:٣٩٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦-١٣١٧٢ (الكافي -٨:٢٠٥ رقم ٢٤٧) الثّلاثة، عن حمّادبن عثمان قال: تلوت عند أبي عبدالله عليه السّلام ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ[٣] فقال «ذوعدل منكم هذا ممّا أخطأت فيه الكُتّاب».

بيـــان:

يعني إن رسم الألف في ذوعدل من تصرّف النّساخ والصّواب محوها لأنّها تفيد أنّ الحاكم اثنان والحال أنّه واحد إذ المراد به الرّسول في زمانه ثمّ كلّ امام

١. المائدة/ ٩٤.
٢. المائدة/ ٩٥.
٣. المائدة/ ٩٥.

في زمانه على سبيل البدل.

٧-١٣١٧٣ (الكافي - ٤:٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ[1] قال «إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه وجعل الثّعلب يصيح و يحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينا الرّجل نائم إذ جاءت حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثّعلب ثمّ خلّت عنه».

٨-١٣١٧٤ (الكافي - ٤:٥٤١) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل لبّى بحجّة أوعمرة وليس يريد الحجّ؟ قال «ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل».

اٰخر أبواب اٰداب السّفر وأصناف الحجّ و وظائف الإحرام والحمد لله أولاً واٰخراً.

١. المائدة/ ٩٥.



أبواب
أفعال العمرة والحج
ومقدماتها ولواحقها



أبواب أفعال العمرة والحجّ ومقدّماتها ولواحقها .

الآيـات:

قال الله عزّوجلّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَاِذا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَديكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الضّالّينَ* ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ اِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[1].

وقال جلّ اسمه وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَاَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنا اِلى اِبْراهيمَ وَاِسْمعيلَ اَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفينَ وَالْعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[2] .

و قـال تعالى اِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِاعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَاِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَليمٌ[3].

وقال سبحانه وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعآئِرِ اللّهِ لَكُمْ فيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوآفَّ فَاِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَاَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَلا دِماۤؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ

١. البقرة/ ١٩٨—١٩٩.

٢. البقرة/ ١٢٥.

٣. البقرة/ ١٥٨.

لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنينَ[١].

وقال تعالى لِيَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فى اَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الْاَنْعٰامِ فَكُلُوا مِنْهٰا وَاَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقيرَ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ* ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ[٢].

وقال جلّ ذكره فَاِذٰا قَضَيْتُمْ مَنٰاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ اٰبٰاءَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنٰا اٰتِنٰا فِى الدُّنْيٰا وَمٰا لَهُ فِى الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلاٰقٍ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنٰا اٰتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَفِى الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ* اُولٰئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمّٰا كَسَبُوا وَاللّٰهُ سَريعُ الْحِسٰابِ* وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فى اَيّٰامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[٣].

بيــان:

«فضلاً» قيل تجارة في أيّام الحجّ[٤] وقيل مغفرة وكلاهما مرويّ «فاذا أفضتم» أي أنفسكم فانّ الإفاضة الدّفع بكثرة من إفاضة الماء وهي صبّه بكثرة «ثمّ أفيضوا» قيل أُريد به الإفاضة من عرفات وقيل بل الإفاضة من المشعر وكلاهما مرويّ وظاهر سياق الآية الثّاني إلاّ أنّه يؤيّد الأوّل ما روي أنّ قريشاً كانوا لايقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كأنّهم يرون أنّ لهم ترفّعاً على النّاس فلا يساوونهم في الموقف و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم

١. الحج/ ٣٦–٣٧.
٢. الحج/ ٢٨–٣٠.
٣. البقرة/ ٢٠٠–٢٠٣.
٤. في المجمع عنهم عليهم السّلام كانوا يتأثّمون التّجارة في الحجّ فرفع عنهم الجناح في ذلك وفي تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السّلام فضلاً من ربّكم يعني الرّزق إذا أحلّ الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم «عهد».

الله بموافقة سائر العرب كما يأتي في باب الإفاضة من عرفات وعلى هذا، فثمّ للتراخي في المرتبة لا الزّمان كقوله سبحانه كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ[1] «مثابة» مرجعاً فيه إشارة إلى استحباب تكرير الحجّ فانّ الرجوع يقتضي العودة إلى ما كان عليه و«أمناً» ذا أمن «واتّخذوا» على صيغة الماضي أو الأمر على اختلاف القراءتين. «مقام ابراهيم» هو محلّ الصّخرة الّتي فيها أثر قدميه صلوات الله عليه «وعهدنا» أمرناهما «أن طهّرا» من الأصنام وعبادة الأوثان وسائر الأقذار «من شعائر الله» اعلام طاعة الله «فلا جناح عليه» قيل إنّ المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون أنّ فيه جناحاً بسبب ما حكي أنّ أسافاً ونائلة زَنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصّفا والمروة للعبرة، فلمّا طال الزّمان توهّم أنّ الطّواف كان تعظيماً للصّنمين، فلمّا جاء الاسلام وكسّرت الأصنام تحرّج المسلمون من السّعي بينهما فرفع الله ذلك التّحرّج و يأتي ما يقرب منه مرويّاً «والبُدن» جمع بَدنة وهي من الإبل خاصّة سمّيت بها لعظم بدنها «صوآفّ» حال كونها قائمات في صفّ واحد «وجبت جنوبها» سقطت أقطارها على الأرض وسكنت و بردت «القانع» قيل هو الرّاضي بما معه و بما يعطى من غير سؤال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السّائل من قنع يقنع بالفتح فيهما «والمعترّ» على الأوّل المتعرّض للسّؤال وعلى الثاني المتعرّض من غير سؤال «والأيّام المعلومات» عشر ذي الحجّة و«الذكر فيها» التّسمية على الذّبح والنّحر كما سبق في أوّل الكتاب «والبائس» من البؤس وهي الشدّة «كذكركم آباءكم» كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم و يعدّون مناقبهم فأمرهم الله أن يذكروا الله و يثنون على الله كذا ورد.

و«الخلاق» النصيب و«الأيام المعدودات» هي أيّام التّشريق الحادي عشر

١. التكاثر/ ٣-٤.

والثّـاني عشر والثّالث عشر و«الذّكـر فيها» التّـكبير المأثـور عقـيب الصلوات كما مضى في كتاب الصّلاة «فمن تعجّل» يعني النّفر من منى ومن تأخّر يعني إلى اليوم الثّالث «لمن اتّقى» يعني الصّيد أو الكبائر وهو متعلّق بالتّخيير فانّ من لم يتّق ليس له إلّا التّأخير كما يأتي.

- ٩٠ -
باب دخول الحرم ومكّة

١٣١٧٥-١ (الكافي - ٤:٣٩٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن ابراهيم، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام مزاملة فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال «يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزّوجلّ له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة»[1].

١٣١٧٦-٢ (الكافي - ٤:٣٩٨) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين بن المختار

(الكافي - ٤:٣٩٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن

١. وأورده في التّهذيب - ٥:٩٧ رقم ٣١٧ بهذا السّند أيضاً.

الحكم، عن الحسين بن المختار، عن الحذّاء قال: زاملت أبا جعفر عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة».

١٣١٧٧-٣ (الكافي - ٤:٣٩٨) القمّيّان، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال «لا يضرّك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكّة فلا بأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[1].

١٣١٧٨-٤ (الكافي - ٤:٣٩٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة»[2].

١٣١٧٩-٥ (الكافي - ٤:٣٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت الحرم فتناول من الإدخر فامضغه» وكان يأمر بذلك أُم فروة[3].

١٣١٨٠-٦ (الكافي - ٤:٣٩٨) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

١. وأورده في التهذيب - ٥:٩٧ رقم ٣١٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٧ رقم ٣١٩ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده في التهذيب - ٥:٩٨ رقم ٣٢٠ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

قال صاحب الكافي رحمه الله: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

١٣١٨١-٧ (الكافي-٤:٣٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال «ادخل من أعلى مكّة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[١]

١٣١٨٢-٨ (الكافي-٤:٣٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «إنّه كان إذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف».

١٣١٨٣-٩ (الكافي-٤:٤٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه وَطَهِّر بَيْتِيَ لِلطَّآئفينَ وَ الْعاكِفينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجود[٢] فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذى وتطهّر»[٣].

بيـــان:

في سورة البقرة أن طَهِّرَا بَيْتِيَ وفي سورة الحجّ وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ[٤]

١. وأورده في التهذيب-٥:٩٨ رقم ٣٢١ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥:٩٨ رقم ٣٢٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. البقرة/ ١٢٥.
٤. الحجّ/ ٢٦.

فتدبّر و يأتي هذا الحديث من التّهذيب أيضاً هكذا في باب زيارة البيت إن شاء الله.

١٣١٨٤-١٠ (الكافي - ٤:٤٠٠) الخمسة قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة[1].

١٣١٨٥-١١ (الكافي - ٤:٤٠٠) الاثنان ومحمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عجلان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبدالصّمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السّكينة والوقار»[2].

١٣١٨٦-١٢ (الكافي - ٤:٤٠٠) القمّيّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال «لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوءٍ»[3].

١٣١٨٧-١٣ (الكافي - ٤:٤٠٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال لي «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[4].

١. وأورده في التهذيب - ٥:٩٩ رقم ٣٢٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٩ رقم ٣٢٤ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده في التهذيب - ٥:٩٩ رقم ٣٢٥ بهذا السّند أيضاً.
٤. وأورده في التهذيب - ٥:٩٩ رقم ٣٢٦ بهذا السّند أيضاً.

١٣١٨٨-١٤ (الكافي-٤:٤٠٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال «يدخل غير متكبّر ولا متجبّر».

١٣١٨٩-١٥ (الكافي-٤:٤٠١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: وما السّكينة؟ قال «بتواضع».



- ٩١ -

باب وقت قطع التلبية

١٣١٩٠-١ (الكافي - ٤: ٣٩٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٤: ٩٤ رقم ٣٠٩) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية وحد بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين

(الكافي) و إنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة مالم يكن

(ش) فاقطع التّلبية وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّمجيد والثّناء على الله عزّوجلّ ما استطعت

(التهذيب) و إن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتّى يوم

عرفة عند زوال الشّمس و إن كنت معتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم».

۲-۱۳۱۹۱ (الكافي - ٤: ۳۹۹) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن حنان‌بن سدير، عن أبيه قال: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السّلام «اذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية[1]».

۳-۱۳۱۹۲ (الكافي - ٤: ۳۹۹) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ۲: ۲٥٦ رقم ۲۹٥۸) «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التّلبية»[2].

٤-۱۳۱۹۳ (الكافي - ٤: ۳۹۹) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه سُئل عن المتمتّع متى يقطع التّلبية؟ قال «إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى[3]» قلت: بيوت مكّة؟ قال «نعم»[4].

بيـــان:

أعراش مكّة بيوتها جمع عرش بالضّمّ و ربّما يخصّ ببيوتها القديمة و يفتح أيضاً.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣٠٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣٠٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. قوله «عقبة ذى طوى» وفي عصرنا يسمّى بالشهداء «ش».

٤. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣١٠ والسّند فيه هكذا: محمدبن يعقوب، عن أحمدبن محمد، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام.

١٣١٩٤-٥ (التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٣٨) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أين يمسك المتمتّع عن التلبية؟ فقال «إذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح».

١٣١٩٥-٦ (التهذيب - ٥:٩٥ رقم ٣١٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى يقطع؟ قال «حين يدخل الحرم».

بيـان:

حمله في الاستبصار على الجواز وأخبار النّظر إلى البيوت على الفضل.

١٣١٩٦-٧ (الكافي - ٤:٥٣٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٧) مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقطع صاحب العمرة المفردة التّلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم»[1].

١٣١٩٧-٨ (الكافي - ٤:٥٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

١. أورده في التّهذيب - ٥:٩٥ رقم ٣١٣ بمضمون هذا الحديث بسند اُخر.

(الفقيه-٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٤) «يقطع تلبية العمرة إذا دخل الحرم».

١٣١٩٨-٩ (الفقيه-٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٣) ورُوي «أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام».

١٣١٩٩-١٠ (الكافي-٤:٥٣٧) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمر من التّنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد».

١٣٢٠٠-١١ (التهذيب-٥:٩٤ رقم ٣١١) محمّدبن عيسى، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشّجرة من أين يقطع التّلبية؟ قال «يقطع التّلبية عند عروش مكّة وعروش مكّة ذي طوى».

١٣٢٠١-١٢ (التهذيب-٥:٩٥ رقم ٣١٣) موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».

١٣٢٠٢-١٣ (التهذيب-٥:٩٥ رقم ٣١٤) عنه، عن محمّد[1] بن أحمد، عن

١. في بعض النسخ محسن بن أحمد مكان محمدبن أحمد وقال جامع الرواة ٢ ص ٤٢ طي ترجمة محسن بن أحمد ←

(الفقيه ـ ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٦) يونس بن يعقوب قال:
سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التّلبية؟ قال «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبية».

١٣٢٠٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥٢ ـ التهذيب ـ ٥:٩٥ رقم ٣١٥)
عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبهها. ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة».

١٣٢٠٤ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٥ ـ التهذيب ـ ٥:٩٦ رقم ٣١٦)
فضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التّلبية؟ قال «حيال العقبة عقبة المدنيّين» قلت: أين عقبة المدنيين؟ قال «حيال القصّارين».

بيـــان:

قال في الفقيه: هذه الأخبار كلّها صحيحة متّفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أيّ ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التّلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسّع عليه ولا قوّة إلاّ بالله.

وفي التّهذيبين حمل الأخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النّظر إلى

←
البجليّ هكذا: موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد في نسخة وأُخرى محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب في باب صفة الاحرام الظاهر أنّ الصواب محسن بن أحمد بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً والله العالم انتهى «ض.ع».

الكعبة على مـن خرج من مكّة لـلعمرة وخبر ذي طوى على مـن اعتمر من طـريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتّى تحمل على التّخيير كما ظنّه أبوجعفر ابن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الّذي ذكره صحيحاً.

-٩٢-

باب دخول المسجد الحرام

١٣٢٠٥-١ (الكافي-٤: ٤٠١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السّكينة والوقار والخشوع» وقال «من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قلت: ما الخشوع؟ قال «السّكينة لا يدخل بتكبّر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله و بركاته بسم الله و بالله ومن الله وما شاء الله والسّلام على أنبياء الله ورسله. والسّلام على رسول الله والسّلام على ابراهيم. والحمدلله ربّ العالمين. فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوزعن خطيئتي وتضع عنّي وزري. الحمدلله الّذي بلغني بيته الحرام اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام جعلته مثابةً للنّاس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك . والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف

لعقوبتك. اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[١].

١٣٢٠٦-٢ (التهذيب-٥:١٠٠ رقم ٣٢٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن

(الكافي-٤:٤٠٢) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله و بالله ومن الله

(التهذيب) وإلى الله

(ش) وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخير الأسماء لله. والحمدلله. والسلام على رسول الله. السلام على محمّدبن عبدالله السلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله و بركاته. السّلام على أنبياء الله ورسله. السّلام على ابراهيم خليل الرّحمن السلام على المرسلين. والحمدلله ربّ العالمين. السّلام علينا وعلى عبادالله الصالحين. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. و بارك على محمّد وآل محمّد. وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت و باركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك [٢] ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني

١. وأورده في التهذيب-٥:٩٩ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب اللّهم صلّ على محمّد عبدك بدون ذكر لآل محمد «عهد».

بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك. والحمدلله الّذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه. اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيٍّ حقٌّ لمن أتاه وزاره؛ وأنت خير مَأتيٍّ وأكرم مزور فأسالك. يا الله يا رحمن وبانّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وبأنّك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ياجواد. ياكريم. ياماجد. ياجبّار. ياكريم. أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي (بزيارتي-خ ل) ايّاك أن تعطيني فكاك رقبتي من النّار اللّهمّ فكّ رقبتي من النّار-تقولها ثلاثاً- وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٩٣-

باب استقبال الحجر واستلامه

١٣٢٠٧-١ (الكافي-٤٠٢:٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك وإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة. اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنّة نبيّك أشهد أن لآ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت وباللاّة والعزّى وعبادة الشّيطان وعبادة كلّ ندّ يُدعىٰ من دون الله، فان لم تستطع أن تقول هذا (كلّه-خ) فبعضه، وقل: اللّهمّ إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي[1] واغفرلي وارحمني اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة»[2].

١. في الصّحاح السُّبحة بالضّمّ التطوّع من الذكر والصّلاة يقول قضيت سبحتي «عهد».

٢. وأورده في التهذيب-١٠١:٥ رقم ٣٢٩ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«استلام الحجر» لمسه إمّا بـالقبلة أو باليـد أو بغير ذلك والسّبحة تقال للذّكر ولصلاة النّفـل وهي مـن التّسبـيح كـالسخـرة مـن التسـخير، وفي بعض النسخ مسيحتي أي مسيري.

١٣٢٠٨-٢ (الـكـافي-٤:٤٠٣) وفي روايـة أبي بصير، عـن أبي عـبدالله عليـه السّلام قال «إذا دخلـت المسجدالحرام فامش حتّى تـدنو من الحـجر الأسود فتستقـبله وتقول: الحـمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمـدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر. أكبر من خلقه. وأكبر مـمّـا أخشى وأحذر. لآ إله إلّا الله وحده لاشـريـك لـه له الملك وله الحـمد يحيـي و يميت و يميـت و يحيي بـيده الخير وهوعلى كـلّ شيء قدير وتصلّي على النّبيّ وآل النبيّ صلّـى الله عليـه وعليهـم وتسلّم على المرسلين كما فـعلت حين دخـلت المسجـد ثمّ تقول: اللّهمّ إنّـي أؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك ، ثمّ ذكر كما ذكر معاوية»[1].

بيـــان:

«كما فـعـلت حين دخلت المسجـد» أشـار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكـور في البـاب السّابق مـن التسـليم والدّعاء كما ذكر معـاوية يـعني ابن عمّار أشار به الى ما ذكر في حديث أوّل الباب من الاستلام والتّقبيل والدّعاء.

١٣٢٠٩-٣ (الـكـافي-٤:٤٠٣) الأربـعة، عـمّـن ذكـره، عـن أبي جـعـفر

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٢ رقم ٣٣٠ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجدالحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لاّ إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اٰمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت وباللاّة والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله، ثمّ اُدن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: بسم الله والله أكبر. اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموافاة».

١٣٢١٠ - ٤ (الكافي - ٤:٤٠٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال «كبّر وصلّ على محمّد واٰل محمّد» قال: وسمعته يقول إذا أتى الحجر قال «الله أكبر السّلام على رسول الله».

١٣٢١١ - ٥ (الكافي - ٤:٤٠٤) بهذا الاسناد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن استلام الرّكن؟ قال «استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيمينك [بيدك - خ ل]».

١٣٢١٢ - ٦ (الكافي - ٤:٤٠٦) العدّة، عن البرقيّ، عن أحمدبن موسى (الكاظم - خ) عن عليّ بن جعفر، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: استلموا الرّكن فانّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لمن استلمه بالموافاة»[1].

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٠٢ رقم ٣٣١ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

أراد بـالركن الحـجر الأسود لأنّـه مـوضوع في الرّكـن و إنّما شبّهـه باليمين لأنّه واسطة بين الله و بين عباده في النّيـل والـوصول والتّحبّب والرّضـا كاليمين حين التّصافح «مصافحة الـعبد أو الرجل» كأنّ التـرديد من الرّاوي وفي بعض النّسخ أو الدّخـيل أي الملـتجي وهوأوضح يـعني المصافـحة الّتي يفـعلها السيّـد مع عبده الملتجي إليه أومع من يلتجأ اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى.

٧-١٣٢١٣ (**الكـافي-٤:٤٠٦**) محـمّد، عن أحمد، عن عـليّ بن النّعمان، عن سـعيد الأعرج، عن أبي عـبدالله عـليه السّلام قال: سـألتـه عن استلام الحجر من قبل البـاب، فقال «أليس إنّما تريد أن تستـلم الرّكن» فقلت: نعم؛ فقال «يجزيك حيثما نالت يدك »[١].

٨-١٣٢١٤ (**الكافي-٤:٤٠٥**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهـذيب-٥:١٠٣ رقـم ٣٣٣**) الحسين، عـن صـفـوان، عن سيـف التـمّار قال: قـلت لأبي عـبدالله عـليه السّـلام: أتيـت الحجر الأسود فوجدت عليـه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لابدّ من استلامه فقال «إن وجدته خالياً و إلّا فسلّم من بعيد».

٩-١٣٢١٥ (**الكافي-٤:٤٠٥**) الثّلاثة، عن ابن عمّار

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٣ رقم ٣٣٢ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب-٥:١٠٤ رقم ٣٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر

(التهذيب) ولم يدخل الكعبة

(ش) فقال «هو من السّنة فان لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر».

١٣٢١٦-١٠ (الكافي-٤:٤٠٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي لا أخلص الى الحجر الأسود فقال «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك»[1].

بيــان:

«لا أخلص» من الخلوص بمعنى الوصول.

١٣٢١٧-١١ (الكافي-٤:٤٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجر اذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام؟ قال «أمّا الشّيخ الكبير والضّعيف والمريض فرخّص وما أُحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بُدّاً».

١٣٢١٨-١٢ (الكافي-٤:٤٠٥) الثّلاثة، عن الخراز، عن أبي بصير، عن

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٣ رقم ٣٣٥ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء جهرٌ بالتّلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة».

بيــان:

قد سبق هذا الحديث من الكتب الثّلاثة على اختلاف في سنده ومتنه واقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التّلبية وكيفيتها.

١٣٢١٩ - ١٣ (التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٤١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما الاستلام على الرّجال وليس على النّساء بمفروض».

١٣٢٢٠ - ١٤ (الكافي - ٤:٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن داودبن فرقد، عن عبدالأعلى قال: رأيت أُمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف: يا أمة الله أخطأتِ السُنّة فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك.

بيــان:

أُمّ فروة هذه أُمّ أبي عبدالله عليه السّلام ولعلّه كان بيمينها ما يمنع من الاستلام بها.

١٣٢٢١ - ١٥ (التهذيب - ٥:٣٩٩ رقم ١٣٨٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا

وهي حبلى ولم تحجّ قطّ يزاحم بها حتّى تستلم الحجر قال «لا تغرّروا بها» قلت: فموضوع عنها؟ قال «كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا النّاس قد كثروا وحرصوا فلا» وسألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأه تحمل في المحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة؟ فقال «إنّي لأكره ذلك لها وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية».

بيــان:

«يزاحم بها» استفهام وربّما يوجد الهمزة في بعض النّسخ «لا تغرّروا بها» من التغرير أي لا تلقوها في الخطر والغفلة عن العاقبة «في أوّل سبع» يعني من الأشواط واحدة أي مرّة واحدة «وحرصوا» يعني على الاستلام.

١٦-١٣٢٢٢ (الكافي - ٤:٤٠٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن محمّد بن عبيدالله قال: سئل الرّضا عليه السّلام عن الحجر الأسود هل يقاتل[1] عليه النّاس إذا كثروا؟ قال «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك»[2].

١٧-١٣٢٢٣ (الكافي - ٤:٤٠٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كنّا نقول لابدّ من أن يستفتح بالحجر و يختم به

١. أريد بالمقاتلة هنا المدافعة يعني هل يدافع الناس على استلام الحجر بعضهم بعضاً قال ابن الأثير في حديث المارّين يدي المصلّي قاتله فانّه شيطان أي دافعه عن قبلتك قال وليس كلّ قتال بمعنى القتل «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:١٠٣ رقم ٣٣٦ بهذا السّند أيضاً.

فأمّا اليوم فقد كثر النّاس».

بيــان:

أُريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أوّلاً لا ابتداء الطّواف به فانّه واجب وكذا الختم.

١٣٢٢٤-١٨ (الكافي-٤:٤٠٤) الخمسة وصفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كنت أطوف وسفيان الثّوري قريب منّي فقال: يا أباعبدالله كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عنّي قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقني فقال: يا با عبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة أو نافلة، قلت: بلى، قال: فلقد مررت به ولم تستلم فقلت: إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مالا يرون لي كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه و إنّي أكره الزّحام».

١٣٢٢٥-١٩ (التهذيب-٥:١٠٤ رقم ٣٣٨) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له أبوبصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك انّك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له وأنا لايفرجون لي».

١٣٢٢٦-٢٠ (الكافي-٤:٤٠٩) الاثنان، عن الوشّاء أو غيره، عن حمّاد بن عثمان قال: كان بمكّة رجل مولى لبني أُميّة يقال له ابن أبي عوانة له عبادة فكان إذا دخل إلى مكّة أبوعبدالله عليه السّلام أو شيخ من أشياخ آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم يعبث به وانّه أتى أباعبدالله عليه السّلام وهو في الطّواف فقال: يا با عبدالله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال «استلمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فقال له: ما لي ما أراك تستلمه؟ قال «أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى» فقال: قد زعمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استلمه فقال «نعم، ولكن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا رأوه عرفوا له حقّه وأنا فلا يعرفون لي حقّي».

١٣٢٢٧-٢١ (الكافي-٤:٤٢٧) محمّد وغيره، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن

(الفقيه-٢:٥٢٥ رقم ٣١٣٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النّافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطّواف بالبيت».

١٣٢٢٨-٢٢ (الكافي-٤:٤١٠) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام سُئل كيف يستلم الأقطع قال: يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»[1].

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٦ رقم ٣٤٥ بهذا السّند أيضاً.



- ٩٤ -

باب الطّواف وما يقال فيه

١٣٢٢٩-١ (الكافي - ٤:٤٠٦) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طف بالبيت سبعة أشواط تقول في الطّواف اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. واسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك. وأسألك باسمك الّذي يهتزّله أقدام ملائكتك. وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك. وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدّعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطّواف اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي».

بيـــان:

«طلل الماء» بالمهملة ظهره و«جدد الأرض» بالجيم والمهملتين وجهها «من ذنبه» يعني به الذّنب الّذي أُلقي عليه من شيعة عليّ عليه السّلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة و إلّا فالرّسول معصوم من الذّنب كذا عن الصّادقين عليهم السّلام.

وروى الشيخ الصّدوق رحمه الله[1] باسناده عن الرّضا عليه السّلام أنّه سأله المأمون عن هذه الآية فقال عليه السّلام «لم يكن أحد عند مشركي أهل مكّة أعظم ذنباً من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستّين صنماً فلمّا جاءهم عليه السّلام بالدّعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا آجعل الآلهة إلهاً واحداً ـ الى قولهم ـ إن هذا إلّا اختلاق فلمّا فتح الله تعالى على نبيّه مكّة قال: يا محمد؛ انّا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر عند مشركي أهل مكّة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدّم وما تأخّر».

أقول: ذكر أصحاب السِّيَر أنّ المشركين كانوا يقولون إن مكّن الله تعالى محمّداً من بيته وحكّمه في حرمه تبيّنّا أنّه نبيّ حقّ فلمّا يسّر الله له عليه السّلام فتح مكّة دخلوا في دين الله أفواجاً وأذعنوا بنبوّته كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدّعوة إلى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه مغفوراً وتغيير الجسم كأنّه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا و بالصّور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السّعادة.

١٣٢٣٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٥: ١٠٤ رقم ٣٣٩) موسى، عن ابراهيم بن أبي

١. هذا الحديث مرويّ في مجمع البيان وفي تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السّلام «منه».

سمال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطّواف «اللّهمّ إنّي أسألك» الدعاء كما مرّ وزاد قال أبواسحاق: روى هذا الدّعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول في الطّواف: اللّهمّ إنّي إليك فقير» الدّعاء كما مرّ وزاد «فاذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار، ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذّنوب فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله فانّ أباعبدالله عليه السّلام قال لغلمانه، أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بما عملت اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه. اللّهمّ لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك وتستجير بالله من النّار وتختار لنفسك من الدّعاء، ثمّ استقبل الرّكن اليماني والرّكن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرّك وتقول: اللّهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني ثمّ تأتي مقام ابراهيم عليه السّلام وتصلّي ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما بسورة التّوحيد قل هو الله أحد وفي الرّكعة الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأله أن يتقبّل منك فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ ساعة شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ثمّ تأتي الحجر الأسود فتقبّله وتستلمه أو تشير إليه فانّه لابدّ من ذلك».

بيـــان:

«فـابسط يـديك على الأرض» كـذا في الـنّسخ الّتي رأينـاها و الصّواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما يأتي في أواخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى «فانّ أباعبدالله عـليه السّلام» أُريد به الحسين بن عـليّ عليهما السّلام أو هو من كلام الـرّاوي وأُريد به الصّـادق عليه السّلام والثّاني و إن كـان لا يخلو من تكلّـف إلّا أنّه يأتي في البـاب الآتي ما يؤيّـده «أميطوا عنّـي» أي نحّوا أنفسـكم عنّي وابعدوا.

٣-١٣٢٣١ (الـكـافي ـ ٤ : ٤٠٧) العـدّة، عـن أحمـد، عـن الحسين، عـن محمّدبن سنـان، عن ابـن مسكان قال: حدّثني أيّـوب أخو أُديم عـن الشّيخ قـال: قال لي «كان أبي إذا استقبـل الميزاب قال: الـلّهمّ اعـتق رقبتي من الـنّـار ووسّع علـيّ مـن الـرّزق الحلال وادرأ عنّـي شرّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك».

٤-١٣٢٣٢ (الـكافي ـ ٤ : ٤٠٧) الثّـلاثة، عن عـمروبن عاصـم، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قـال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عـليهما إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك وهـو ينظر إلى المـيزاب وأجرني مـن النّار برحـمتك وعافني مـن السّقم وأوسع عـليّ مـن الرّزق الحـلال وادرأ عـنّـي شرّ فسقـة الجنّ والانس وشـرّ فسقة العرب والعجم».

بيـــان:

«الحجر» بالكسر والتّسكين وكذا في الخبر الآتي.

١٣٢٣٣ـ ٥ (التهذيب ـ ٥:١٠٥ رقم ٣٤٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني من النّار برحمتك.

١٣٢٣٤ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٠٧) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر «يا ذا المنّ والطَّوْل والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السّميع العليم».

١٣٢٣٥ـ ٧ (الكافي ـ ٤:٤٠٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تقول بين الرّكن والحجر: اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» وقال «إنّ ملكاً موكّلاً يقول آمين».

بيـان:

أُريد بالرّكن اليماني و بالحجر الحجرالأسود.

١٣٢٣٦ـ ٨ (الكافي ـ ٤:٤٠٧) أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالسّلام بن عبدالرّحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدّعاء إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان كذلك فقال «ما أعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت».

٩-١٣٢٣٧ (الكافي - ٤: ٤٢٧) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أيّوب أخي أُدَيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله؟ قال «القراءة» قلت: فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال «يؤمي برأسه إلى الكعبة».

١٠-١٣٢٣٨ (التهذيب - ٥: ١٢٧ رقم ٤١٧) محمّد بن أحمد، عن عمران، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن فضيل قال: إنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليه السّلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال «صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال «والنّافلة يلقي الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشّيء من أمر الآخرة والدّنيا لا بأس به».

بيـــان:

حمل في الاستبصار قوله عليه السّلام لاينبغي أن يتكلّم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعاً بينه و بين الخبر الآتي.

١١-١٣٢٣٩ (التهذيب - ٥: ١٢٧ رقم ٤١٨) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الكلام في الطّواف و إنشاد الشّعر والضّحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال «لا بأس به والشّعر ما كان لا بأس به مثله (منه - خ ل)».

-٩٥-
باب استلام الأركان

١٣٢٤٠-١ (الكافي-٤:٤٠٨) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يستلم إلّا الركن الأسود واليمانيّ ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله»[١].

بيان:

يعني بالرّكن الأسود الحجر الأسود فانّه موضوع في الرّكن «يفعله» يعني التّقبيل و وضع الخدّ.

١٣٢٤١-٢ (الكافي-٤:٤٠٨ -التهذيب-٥:١٠٦ رقم ٣٤٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الرّكنين[٢] يستلمان

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٥ رقم ٣٤١ بهذا السّند أيضاً.

٢. أراد بالرّكنين الأوّلين العراقيّ واليمانيّ و يقال لهما اليمانيين و بالأخيرين الشامي والغربيّ و يقال لهما

ولا يستلم هذان فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال جميل: ورأيت أباعبدالله عليه السّلام يستلم الأركان كلّها.

بيـان:

«لم يعرض» أي لم يتعرّض فانّ عرض وتعرض بمعنى قال في الاستبصار: يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثّواب ما في استلام الرّكن العراقيّ واليمانيّ لا أنّ استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أباعبدالله عليه السّلام أنّه يستلم الأركان كلّها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السّلام.

١٣٢٤٢ - ٣ (التهذيب - ٥:١٠٦ رقم ٣٤٣) ابن عيسى، عن الخراسانيّ قال: قلت للرّضا عليه السّلام: أستلم اليمانيّ والشّاميّ والغربيّ؟ قال «نعم».

١٣٢٤٣ - ٤ (الكافي - ٤:٤٠٨) أحمد، عن البرقيّ رفعه، عن الشحّام قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السّلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله و إذا انتهى إلى الركن اليمانيّ التزمه فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانيّ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

←

الشّامين والعراقيّ هو الركن الذي فيه الحجر الأسود ولذا يقال له الركن الأسود والباب بينه و بين الشامي والحجر موضع بين الشامين محوط عليه بجدار قصير بينه و بين كلّ واحد من الركنين الشامين فتحة والميزاب منصوب عليه «عهد».

وسلّم: ما أتيت الرّكن اليماني إلّا وجدت جبرئيل عليه السّلام قد سبقني إليه يلتزمه».

١٣٢٤٤ـ٥ (الكافي ـ ٤:٤٠٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ[1]، عن ربعيّ، عن العلاء بن المقعد[2] قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله وكّل بالرّكن اليماني ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم».

بيـان:

«الهجّير» كسجّيل الدّأب والعادة والديدن كأنّه أراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الآتي و يقال «الهجير» على فعيل أيضاً للنّجيب والجميل والفاضل والجيّد من كلّ شيء.

١٣٢٤٥ـ٦ (الكافي ـ ٤:٤٠٨) الثّلاثة، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ ملكاً موكّلاً بالرّكن اليمانيّ منذ خلق الله السّماوات والأرض ليس له هجّير إلّا التّأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجّير؟ قال «كلام من كلام العرب أي ليس له عمل».

١. في الكافي المطبوع الحسين بن علي ولكن في المخطوط «مع» الحسن كما في الأصل و يؤيّده ما في ترجمة ربعي بن عبدالله في جامع الرّواة ج ١ ص ٣١٥ فانّه قال عنه الحسن بن عليّ في [في] باب الفضل في نفقة الحج وفي باب الطواف واستلام الأركان وفي نسخة الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ أورده الحسين والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أورده الحسن «ض.ع».

٢. الرّجل هو المذكور بعنوان العلاء بن مقعد في جامع الرواة ج ١ ص ٥٤٤ وهو كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧-١٣٢٤٦ (الكافي - ٤:٤٠٨) وفي رواية أُخرى «ليس له عمل غير ذلك».

٨-١٣٢٤٧ (الكافي - ٤:٤٠٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «الرّكن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه».

٩-١٣٢٤٨ (الكافي - ٤:٤٠٩) وفي رواية أُخرى «بابنا إلى الجنّة الّذي ندخل منه».

١٠-١٣٢٤٩ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٠ و ٢١٦١ و ٢١٦٢) وقال عليه‌السّلام «الرّكن اليمانيّ بابنا الّذي ندخل منه الجنّة» وقال «فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد».

١١-١٣٢٥٠ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٣) وروي أنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

١٢-١٣٢٥١ (الكافي - ٤:٥٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال «عنده نهر من أنهار الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس».

بيـــان:

شبّه الركن اليمانيّ بباب الجنّة لأنّ استلامه وسيلة إلى دخولها و بالنّهر لأنّه

يغسل به الذنوب وأمّا تشبيه الرّكن باليمين فلأنّه واسطة بين الله و بين عباده في النّيل والوصول والتحبّب كاليمين حين التّصافح كما مضى نظيره في الحجر الأسود.

۱۳۲۵۲-۱۳ (الكافي - ٤:٤٠٩) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن ابراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ إلّا استلمه ثمّ يقول «اللّهمّ تب عليَّ حتى أتوب واعصمني حتّى لا أعود».

بيـــان:

لمّا كان مبدأ التّوبة من الله تعالى قال عليه السّلام «تب عليَّ حتّى أتوب» وذلك لأنّه عزّوجلّ أوّلاً يُلقي في قلب العبد التّوبة أي النّدم والعزم على ترك الذّنب ثمّ يتوب العبد و يقرّرها في نفسه ثمّ يقبل الله توبته، فالتوبة والرّجوع من الله سبحانه مرّتان ومن العبد مرّة بينهما والتّوّاب يطلق على الله وعلى العبد جميعاً إلّا أنّ التّوبة من الله تتعدّى بِعَلىٰ ومن العبد بالىٰ يقال تاب الله عليه تارة بمعنى وفّقه للتوبة ورجع به وأُخرى بمعنى قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد إلى الله أي رجع عن المعصية.

۱۳۲۵۳-١٤ (الكافي - ٤:٤١٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه كان إذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه «أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فانّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له».

١٥-١٣٢٥٤ (الكافي-٤:٤٠٩) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السّنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال «أيّ هذا أعظم حرمة؟» فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت فقال «الرّكن اليمانيّ على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاءٍ عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله حجابٌ».

١٦-١٣٢٥٥ (الكافي-٤:٤٠٩) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في هذا الموضع يعني حين يجوز الرّكن اليمانيّ ملك أُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين يبلغه أبلغه ايّاه».

بيـان:

«أُعطي سماع أهل الأرض» يعني أعطاه الله قوّة يسمع بها كلام مَن في الأرض والبارز في يبلغه يرجع إلى الموضع وفي أبلغه إلى الصلاة باعتبار القول.

١٧-١٣٢٥٦ (الكافي-٤:٤١٠) محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن جعفر النوفليّ، عن ابراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام[1]

(الفقيه-٢:٢٤٠ رقم ٢٢٩٥) «إنّ رسول الله صلّى الله

١. و أورده في التهذيب-٥:١٠٧ رقم ٣٤٦ بهذا السّند أيضاً.

عليه وآله وسلّم طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: الحمدلله الّذي شرّفك وعظّمك والحمدلله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً اللّهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك».

١٣٢٥٧-١٨ (الكافي-٤:٤١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله (أبي جعفر-خ ل) عليه السّلام قال: قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال «من دبرها».

بيـــان:

المراد بالفراغ من الطّواف الاشراف على الفراغ و بدبر الكعبة مؤخّرها الذي بحذاء الباب قريباً من الرّكن اليمانيّ والحجر الموضوع هناك يسمّى بالملتزم والمستجار والمتعوّذ لأنّ النّاس يلتزمونه و يجارون و يتعوّذون بالتزامه من النّار.

١٣٢٥٨-١٩ (الكافي-٤:٤١٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: (إنّه-خ ل) سئل عن استلام الكعبة فقال «من دبرها»[1].

١٣٢٥٩-٢٠ (الكافي-٤:٤١٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كنت في الطّواف السّابع فائت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النّار اللّهمّ من

١. و أورده في التهذيب-٥:١٠٧ رقم ٣٤٨ بهذا السّند أيضاً.

قِبَلك الرّوح والفرج، ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[١].

٢١-١٣٢٦٠ (الكافي - ٤: ٤١١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النّار، ثمّ اقرّ لربّك بما عملت فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله[٢] وتقول: اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفرلي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك ثمّ تستجير بالله من النّار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ، ثمّ ائت الحجر الأسود».

٢٢-١٣٢٦١ (الكافي - ٤: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «طاف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ناقته القضواء وجعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن».

بيان:

«القصواء» بالقاف والصّاد المهملة المقطوع طرف أُذنها وفي بعض النّسخ

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. و أورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٩ بهذا السّند أيضاً.

العضباء مكان القصواء وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجّة والمحجن العصا المعوجّة.

٢٣-١٣٢٦٢ (الفقيه-٢:٤٠٢ رقم ٢٨١٨) محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «حدّثني أبي عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصّفا والمروة».

٢٤-١٣٢٦٣ (الفقيه-٢:٤٠٢ رقم ٢٨١٩) وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل المحجن.

٢٥-١٣٢٦٤ (التهذيب-٥:١٠٨ رقم ٣٥٠) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أيصلح أن يلتزم بين الرّكن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال «يترك اللّزوم و يمضي»، وعمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها إلتزاماً واحداً؟ قال «لا أحبّ ذلك».



-٩٦-
باب حدّ الطّواف وآدابه

١٣٢٦٥-١ (الكافي-٤:٤١٣) محمّد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن حدّ الطّواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال «كان النّاس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه ليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[١].

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٨ رقم ٣٥١ والسّند فيه هكذا: محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن غير واحد، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن محمدبن مسلم ثمّ قال بهامشه في الكافي محمدبن يحيى وغيره عن أحمدبن محمد ولعلّه الصّواب إذ انّ محمدبن يحيى يروي دائماً بلا واسطة عن احمد فلاحظ انتهى «ض.ع»

١٣٢٦٦-٢ (الفقيه-٢:٣٩٩ رقم ٢٨٠٩) أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف خلف المقام؟ قال «ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[1].

١٣٢٦٧-٣ (الكافي-٤:٤١٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن البرقيّ، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف فقلت: أُسرع وأكثر أو أمشي وأُبطيء؟ قال «مشي بين المشيين»[2].

١٣٢٦٨-٤ (الفقيه-٢:٤١١ رقم ٢٨٤٢) سأل سعيد الأعرج عن المسرع والمبطيء في الطّواف؟ فقال «كلّ واسع مالم يؤذ أحداً».

١٣٢٦٩-٥ (الكافي-٤:٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل نشرب ونحن في الطّواف؟ قال «نعم»[3].

١٣٢٧٠-٦ (الكافي-٤:٤٢٧) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرْطُلّة»[4].

١. قوله «إلّا أن لايجد منه بدّاً» أي لكثرة الزّحام وظاهر الصدوق رحمه الله العمل بهذا الحديث وكذلك روى عن ابن الجنيد وعلى هذا فيجوز عند الضّرورة إدخال المقام في الطواف وليس المراد التقيّة فانّ العامّة يجوّزون الطواف من خلف المقام مطلقاً والقرب من الكعبة مندوب عندهم «ش».

٢. أورده في التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٢ بهذا السّند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب-٥:١٣٥ رقم ٤٤٤ بهذا السّند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب-٥:١٣٤ رقم ٤٤٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«البُرْطُلّة» نوع من القلنسوة طويلة.

٧-١٣٢٧١ (**التهـذيب**-٥:١٣٤ رقم ٤٤٣) الحسين، عن

(**الـفـقـيـه**-٢:٤١٠ رقم ٢٨٣٩) صفوان، عن يـزيـدبن خليفة قال: رآني أبوعبدالله عـليه السّلام أطوف حـول الكعبة وعليَّ بُرطلة فقال لي بعـد ذلك «قد رأيـتك تطوف حول الكـعبة وعليـك برطلة لا تلـبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود».

٨-١٣٢٧٢ (**التهـذيب**-٥:٤٧٦ رقم ١٦٧٧) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّـار، عـن أبي عـبدالله عليه السّـلام قـال «لا تطـوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة».

٩-١٣٢٧٣ (**الـفـقـيـه**-٢:٥٢١ رقـم ٣١١٩) حـريـز، عـن أبي عـبدالله عليـه السّلام في رجل قـدم مـكّة في وقت الـعصر؟ قال «يـبـدأ بالعصر ثمّ يطوف».



-٩٧-
باب فضل الطواف وما يستحبّ منه

١٣٢٧٤-١ (الكافي-٤:٤١١) العدّة، عن البرقيّ، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال: قدم رجل على أبي الحسن[1] عليه السّلام فقال «قدمت حاجّاً» فقال: نعم، فقال «تدري ما للحاجّ؟» قال: لا، قال «من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين أهل بيت وقضى له سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم».

١٣٢٧٥-٢ (الفقيه-٢:٢٠٦ رقم ٢١٥١ و ٢١٥٢) قال عليه السّلام «من قدم حاجّاً» الحديث وزاد وفي خبر آخر هذا الثّواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقاربُ بين خطاه و يغضّ بصره

١. في بعض النسخ المعوّل عليها قدم رجل على عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال-الحديث «عهد» كما في، الكافي المطبوع والمخطوط «مع» عليّ بن الحسين مكان أبي الحسن عليهم السّلام «ض.ع».

و يستلم الحجر في كلّ طوافٍ من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه.

٣-١٣٢٧٦ (الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٤) روي «أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه».

٤-١٣٢٧٧ (الكافي-٤:٤١١) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت سبوعاً وصلّى الرّكعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه».

٥-١٣٢٧٨ (الكافي-٤:٤١٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلمّا رأيته عظم عليَّ كلامه عليه السّلام فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها، فناولني يده فقبّلتها فذكرت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدمعت عيناي فلمّا رآني مطأطئاً رأسي، قال «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً فلا يقطع ذكر الله عزّوجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّوجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة

واعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة و إن شاء فآجلة».

٦-١٣٢٧٩ (الكافي-٤:٤١٢) الخمسة، عن

(الفقيه-٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٥) هشام بن الحكم، عن

(الفقيه-...) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بمكّة سنة فالطّواف أفضل له من الصّلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كان الصّلاة أفضل له من الطّواف».

٧-١٣٢٨٠ (التهذيب-٥:٤٤٧ رقم ١٥٥٦) موسى، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وحمّاد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

٨-١٣٢٨١ (الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٩-١٣٢٨٢ (الكافي-٤:٤١٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلاة والصّلاة لأهل مكّة أفضل»[1].

١. وأورده في الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٨ أيضاً.

١٠-١٣٢٨٣ (التهذيب-٥:٤٤٦ رقم ١٥٥٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف يعني لأهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ فقال «الطّواف للمجاورين أفضل والصّلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف».

١١-١٣٢٨٤ (الكافي-٤:٤١٢) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ».

١٢-١٣٢٨٥ (الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٦) الحديث مرسلاً.

١٣-١٣٢٨٦ (الكافي-٤:٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ».

بيـان:

يعني عشر ذي الحجّة.

١٤-١٣٢٨٧ (الكافي-٤:٤٢٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار[١]

(التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٦) فضالة، عن

١. و أورده في التهذيب-٥:١٣٥ رقم ٤٤٥ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٢:٤١١ رقم ٢٨٤٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السّنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف».

١٥-١٣٢٨٨ (التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٥) أحمد، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنة كلّ أُسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أُسبوعاً».

١٦-١٣٢٨٩ (الكافي-٤:٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال:

(الفقيه-٢:٤١١ رقم ٢٨٤١) سأل أبان أباعبدالله عليه السّلام: أكان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طواف يعرف به؟ فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل اللّيل وثلاثة آخر اللّيل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظّهر فكان فيما بين ذلك راحته».

١٧-١٣٢٩٠ (الكافي-٤:٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن زياد القنديّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إنّي أكون في المسجدالحرام وأنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فأغتمّ لذلك، فقال «يا زياد؛

لا عليك فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحجّ لايزال في طواف وسعي حتّى يرجع».

١٣٢٩١-١٨ (الكافي - ٤:٤٢٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢:٥٢٢ رقم ٣١٢٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «دع الطواف وأنت تشتهيه».

١٣٢٩٢-١٩ (الكافي - ٤:٤٣٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر؟ قال «ما يعجبني».

١٣٢٩٣-٢٠ (الفقيه - ٢:٤٠٩ رقم ٢٨٣٥) عاصم بن حميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٣٢٩٤-٢١ (التهذيب - ٥:٤٩١ رقم ١٧٦٣) صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر».

١٣٢٩٥-٢٢ (الفقيه - ٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يستحبّ أن تحصي أُسبوعك في كلّ يوم وليلة».

-٩٨-

باب قطع الطّواف

١٣٢٩٦-١ (الكافي-٤:٤١٣) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١١٩ رقم ٣٨٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان‌بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة فقال «إن كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه».

١٣٢٩٧-٢ (الكافي-٤:٤١٤) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة[1] وقد طاف بعضه؟ قال «يخرج فيتوضّأ فان كان جاز النّصف بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف».

١. قوله «يحدث في طواف الفريضة» قال الشّهيد رحمه الله في الرّوضة: أمّا المندوب أي الطّواف فالأقوى عدم اشتراطه بالطّهارة و إن كان أكمل و به صرّح في غير الكتاب «ش».

١٣٢٩٨-٣ (التهذيب - ٥:١١٨ رقم ٣٨٤) موسى، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٣٢٩٩-٤ (الكافي - ٤:٤١٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[1] حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال «نقض طوافه وخالف السُّنّة فليعد طوافه».

١٣٣٠٠-٥ (التهذيب - ٥:١١٨ رقم ٣٨٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال «يعيد طوافه وخالف السُّنَّة».

١٣٣٠١-٦ (التهذيب - ٥:١١٨ رقم ٣٨٧) عنه، عن عليّ، عنهما[2] عن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله قال «نقض طوافه وخالف السُّنّة فليعد».

١٣٣٠٢-٧ (الفقيه - ٢:٣٩٤ رقم ٢٧٩٧) ابن أبي عمير، عن حفص بن

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى الخ.

٢. أراد بقوله عنهما درست ومحمّد بن أبي حمزة كما مضى مثله «منه» رحمه الله.

البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له: دخول الكعبة فدخلها؟ قال «يستقبلُ طوافه».

١٣٣٠٣ - ٨ (الكافي - ٤: ٤١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة».

١٣٣٠٤ - ٩ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطّواف قال «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطّواف فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً أو يومين فان خلّته العلّة عاد، فطاف سبوعاً فاذا طالت علّته أمر من يطوف عنه سبوعاً و يصلّي هو الرّكعتين و يسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السّعي وفي رمي الجمار».

١٣٣٠٥ - ١٠ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عزّة[1] قال: مرّ بي أبوعبدالله عليه السّلام وأنا في الشوط الخامس من الطّواف فقال لي «انطلق حتّى نعود هاهنا

١. أبوعزّة بالعين المهملة المكسورة وتشديد الزّاي لاالغين المعجمة والراء كما يسبق إلى بعض الأوهام «عهد» أيّده الله.

رجلاً» فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط فاتمّ اسبوعي قال «إقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه» [١].

١١-١٣٣٠٦ (التهذيب - ٥:١١٩ رقم ٣٩٠) موسى، عن عبّاس، عن الكاهليّ، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السّلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال «إحفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فاتمّ طوافك».

١٢-١٣٣٠٧ (الكافي - ٤:٤١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام في الطّواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتّى أفرغ من طوافي فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «ما هذا؟» قلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال «مسلم هو؟» قلت: نعم، قال لي «اذهب معه في حاجته» قلت له: أصلحك الله فأقطع الطّواف؟ قال «نعم» قلت له: أصلحك الله و إن كان في المفروض؟ قال «نعم؛ و إن كنت في المفروض» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة» [٢].

١. و أورده في التهذيب - ٥:١١٩ رقم ٣٨٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥:١١٩ رقم ٣٩١ بهذا السّند أيضاً.

١٣٣٠٨-١٣ (التهذيب-٥: ١٢٠ رقم ٣٩٢ و ٣٩٣) موسى، عن محمّدبن سعيدبن غزوان، عن أبيه، عن أبان‌بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه‌السّلام في الطّواف فجاءني رجل مَن إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبوعبدالله عليه‌السّلام فقال «يا أبان من هذا الرّجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال «يا أبان إقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له» فقلت: إنّي لم أُتمّ طوافي، فقال «احص ما طفت[1] وانطلق معه في حاجته» فقلت: و إن كان في فريضة؟ قال «نعم؛ و إن كان في فريضة» قال «يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أُسبوعاً؟» فقلت: لا والله ما أدري، قال «يكتب له ستة آلاف حسنة و يُمحى عنه ستة آلاف سيّئة و يرفع له ستّة آلاف درجة».

قال: وروى اسحاق‌بن عمّار «و يُقضى له ستة آلاف حاجة، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع» فقلت له: جعلت فداك ؛ أفريضة أم نافلة؟ فقال «يا أبان؛ إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض، لا عن النّوافل».

بيان:

«ولقضاء حاجة مؤمن» من تمام الحديث الأوّل وقال وروى معترض، وكأنّ مراد السائل أنّ قضاء حاجة المؤمن من فريضة أم نافلة فأجابه عليه‌السّلام بأنّه فريضة وأنّ النّوافل لا يسأل عنها وليس فيها هذا التّأكيد.

[1]. قوله «إحص ماطفت» لتبني عليه إذا رجعت وإنّما يتمّ إذا زاد على أربعة أشواط بقرينة حديث أبان المذكور في أوّل الباب «ش».

١٤-١٣٣٠٩ (التهذيب - ٥: ١٢٠ رقم ٣٩٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن النّخعي[1] و جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال: في الرّجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة فقال «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره و يقطع الطّواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافلة بنى على الشّوط والشّوطين و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه».

بيان:

قوله «لم يبن» يعني على الشّوط والشّوطين لجواز البناء في الفريضة أيضاً إذا جاوز النّصف كما مرّ.

١٥-١٣٣١٠ (الفقيه - ٢: ٣٩٣ رقم ٢٧٩٥) في نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام... الحديث إلى قوله: بنى على طوافه قال: و إن كان أقلّ من النّصف[2].

١٦-١٣٣١١ (الفقيه - ٢: ٣٩٥ رقم ٢٧٩٩) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يأتي أخاه وهو في الطّواف؟ فقال «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع و يبني على طوافه».

١٧-١٣٣١٢ (الكافي - ٤: ٤١٦) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

١. وعن ابن أبي عمير عن جميل إلخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «د».

٢. قوله «و إن كان أقلّ من النصف» فيجب تخصيصه بالنّافلة وكذا حديث صفوان «ش».

رثاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يعي في الطّواف أله أن يستريح؟ قال «نعم؛ يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».

١٣٣١٣-١٨ (الكافي-٤:٤١٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يستريح في طوافه؟ فقال «نعم؛ أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».

١٣٣١٤-١٩ (الكافي-٤:٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال «يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ مابقي عليه من طوافه»[1].

١٣٣١٥-٢٠ (الكافي-٤:٤١٥) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-٢:٣٩٣ رقم ٢٧٩٤) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل كان في طواف النّساء (الفريضة-خ ل) فأقيمت الصّلاة قال «يصلّي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع»[2].

١٣٣١٦-٢١ (الكافي-٤:٤١٥) القميّان، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب-٥:١٢١ رقم ٣٩٥ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:١٢١ رقم ٣٩٦ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه- ٢:٣٩٤ رقم ٢٧٩٦) البجليّ، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في الطّواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطّواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أو يتمّ طوافه ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الأسفار؟ قال «إبدأ بالوتر واقطع الطّواف إذا خفت ذلك ثمّ أتمّ الطّواف بعد»[١].

٢٢-١٣٣١٧ (الفقيه- ٢:٣٩٢ رقم ٢٧٩٣) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم[٢] وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد فابن على طوافك».

٢٣-١٣٣١٨ (الفقيه- ٢:٣٩٥ رقم ٢٧٩٨) حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر[٣] قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً، فاذا

١. أورده في التهذيب- ٥:١٢٢ رقم ٣٩٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «شيئاً من دم» يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث واختلفوا فيه والمشهور الاشتراط وذهب ابن الجنيد وابن حمزة إلى كراهة الطواف في الثوب النجس سواءً كانت النجاسة معفوّاً عنها أم لا قاله الفاضل التونيّ في حاشية الرّوضة أقول وبه رواية تأتي انشاء الله. «ش»

٣. قوله «عن حبيب بن مظاهر» المذكور في كتب الرّجال إنّما هو حبيب بن مظاهر المقتول بكربلا مع الحسين عليه السّلام فهذا مجهول. إلّا أن يحمل أبوعبدالله المذكور في الرّواية على الحسين عليه السّلام وهو بعيد مع بعد رواية حمّاد بن عثمان عنه أيضاً «سلطان» رحمه الله.

أقول: والتصحيف محتمل وروى حمّاد بن عثمان في باب الكفارة في شهر رمضان عن حبيب بن المعلّل الخثعميّ وكذا روى عنه من في طبقة حمّاد فلا يبعد كونه حبيب بن المعلّل والله أعلم.

و على كلّ حال فضمونه مخالف المشهور وظاهر الفقيه العمل به فيكون مذهبه جواز قطع طواف الفريضة لحاجة والبناء عليه و إن كان أقلّ من النصف «ش».

إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلامُ فقال «بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت» ثمّ قال «أما أنّه ليس عليك شيء».



-٩٩-
باب الشّكّ في الطّواف

١٣٣١٩-١ (الكافي-٤:٤١٦) القمّيّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف[1] أم سبعة؟ قال «فليعد طوافه» قلت: ففاته قال «ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل».

١٣٣٢٠-٢ (الكافي-٤:٤١٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال «يستقبل».

١٣٣٢١-٣ (التهذيب-٥:١١٠ رقم ٣٥٧) موسى، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣٣٢٢-٤ (الكافي-٤:٤١٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال:

١. قوله «فلم يدر ستّة طاف» شكّ بعد الفراغ ولا عبرة به ولذلك لوفاته فلا شيء عليه والاعادة أحبّ «ش».

سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال «يستقبل» قلت: ففاته ذلك؟ قال «لا شيء عليه».

١٣٣٢٣-٥ (التهذيب-٥: ١١٠ رقم ٣٥٦) موسى، عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أم سبعة طواف فريضة؟ قال «فليعد طوافه» قيل: انّه قد خرج وفاته ذلك قال «ليس عليه شيء».

١٣٣٢٤-٦ (الفقيه-٢: ٣٩٧ رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة قال «يبني على يقينه» وسأله رجل[1] لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال «طواف نافلة أو فريضة» قيل: أجبني فيهما جميعاً قال «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطّواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء».

بيــان:

قوله «يبني على يقينه» محمول على طواف النّافلة كما يظهر من آخر الحديث.

١. قوله «وسأله رجل» وفي نسخة الفقيه عندي وسئل عن رجل و يحتمل أن يكون من تتمّة حديث رفاعة أو حديثاً آخر رواه الصّدوق مرسلاً و بالجملة يكون سئل من كلام الصّدوق «ره» من كلام رفاعة و يجب أن لا يخالف الحديث الأوّل فيكون المراد من قوله -يبني على يقينه- أنّه يعود الطّواف حتّى يحصل له اليقين نظير ما مضى في كتاب الصّلاة في الشكّ في الرّكعات... «ش»

١٣٣٢٥-٧ (الكافي-٤:٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال «يعيد كلّما شكّ» قلت: جعلت فداك؛ شكّ في طواف نافلة؟ قال «يبني على الأقلّ»[1].

بيـان:

«كلّما شكّ» يعني متى شكّ ليكون موافقاً للأخبار الأُخر وأمّا جعل ما موصولة وفصلها عن لفظة كلّ في الكتابة ليصير المعنى إعادة الشّوط المشكوك فيه فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الآتي و يؤيّد ما قلناه أنّه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقّي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظّاهر من العبارة.

١٣٣٢٦-٨ (التهذيب-٥:١١٠ رقم ٣٥٩) موسى، عن اسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبيّ[2]، عن أبي الحسن الثّاني عليه السّلام قال: سألته قلت رجل شكّ في طوافه ستّة طاف أم سبعة؟ قال «إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه و إن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ».

١٣٣٢٧-٩ (التهذيب-٥:١١٠ رقم ٣٥٨) عنه، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي طفت فلم أدر أستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال «هلاّ استأنفت» قلت: قد

١. أورده في التهذيب-٥:١١٣ رقم ٣٦٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. ذكره جامع الرواة ج ١ ص ٥٧ بهذا العنوان (أحمد بن عمر المرهبيّ) وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

طفت وذهبت قال «ليس عليك شيء».

بيــان:

طوافاً أخر أي شوطاً أخر.

١٣٣٢٨ - ١٠ (الكافي - ٤ : ٤١٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال «يعيد طوافه حتّى يحفظ» قلت: فانّه قد طاف وهو متطوّع ثمان مرّات وهو ناس قال «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[1].

١٣٣٢٩ - ١١ (الكافي - ٤ : ٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة وقال طفت ثلاثة؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أيّ الطّوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة» ثمّ قال «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّالث فانّه يجوز له»[2].

١٣٣٣٠ - ١٢ (التهذيب - ٥ : ١١٤ رقم ٣٧٠) موسى، عن ابن أبي عمير،

١. و أورده في التهذيب - ٥ : ١١٤ رقم ٣٧١ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥ : ١١١ رقم ٣٦٠ بهذا السّند أيضاً.

عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف فريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال «أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وهمه على الثّامن فليصلّ ركعتين».

١٣٣٣١ - ١٣ (التهذيب - ٥:١١٣ رقم ٣٦٨) عنه، عن الطّاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال «يصلّي ركعتين».

بيـــان:

قال في التّهذيبين وذلك لأنّه قد استوفى السّبعة وتحقّقها و إنّما شكّ فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فانّه لم يكن له طريق الى استيفاء السّبعة على اليقين.



-١٠٠-

باب السّهو والنسيان في الطّواف

١٣٣٣٢-١ (الكافي-٤:٤١٨) القميّان، عن

(الفقيه-٢:٣٩٥ رقم ٢٨٠٠) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا والمروة فبينا هويطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت[1] فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصّفا والمروة فيتمّ مابقي»[2].

١٣٣٣٣-٢ (الكافي-٤:٤١٨) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. قوله «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه» المشهور أنّه إن تجاوز النصف يرجع ويتمّ وإلّا يعيد الطواف وأمّا السّعي فيبني عليه وإن لم يتجاوز النّصف لشرط تجاوز الطّواف عن النّصف «سلطان» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٥ بهذا السّند أيضاً.

عن

(الفقيه - ٢:٣٩٦ رقم ٢٨٠٣) الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «وكيف طاف ستة أشواط» فقال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً[1] فقال أبوعبدالله عليه السّلام «يطوف شوطاً» قال سليمان: فانّه فاته ذلك حتّى أتى أهله قال «يأمر من يطوف عنه».

١٣٣٣٤ - ٣ (الكافي - ٤:٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥:١١١ رقم ٣٦١) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال «يعيد حتّى يثبته»[2].

١٣٣٣٥ - ٤ (الكافي - ٤:٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

١. قوله «وعقد واحداً» حاصل الجواب أنّه عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه والمعنى أنّه طاف شوطاً واحداً وعقد باصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد باصبعه اثنين وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستّة من عقد يده وكأنّ سؤال الامام عليه السّلام لأن يبيّن السائل أنّه يعلم كونه ستّة أشواط يقيناً أو بظنّه ظنّاً ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشّكّ بعد الفراغ وعدم وجوب الاستنابة... «ش»

٢. حتى يثبته من الاثبات بالثّاء المثلّثة والباء المفردة والتاء المثناة من فوق وفي بعض النسخ حتّى تبيّنه من التبيّن بالتاء المثنّاة الفوقانيّة والباء المفردة والياء المشدّدة والنون أخيراً على صيغة التفعّل وفي التهذيب باسناده المختص به حتى يستتمّه من الاستتمام وما في كلّ واحد «عهد»

(التهذيب ـ ٥:١١٣ رقم ٣٦٧) محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال «إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه

(التهذيب) وقد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات».

بيـــان:

لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الّذي نسبه في التّهذيب إلى محمّدبن يعقوب ولا هذه الزّيادة في اُخر الحديث وليس في الإستبصار ذكر محمّدبن يعقوب في الاسناد وهو الصّواب، ثمّ الظّاهر أنّ المراد بالرّكن الرّكن الّذي فيه الحجر حتّى يتم الشّوط الثّامن ببلوغه و يحتمل أن يكون المراد الرّكن الأوّل الّذي يبلغه في الشوط وما يستفاد من اُخر هذا الحديث وما في معناه محمول على الرّخصة ليوافق خبر أبي بصير السّابق من الحكم بالإعادة في الفريضة.

١٣٣٣٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٥:٤٦٩ رقم ١٦٤٤) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٢:٣٩٦ رقم ٢٨٠٢) القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال «نافلة أو فريضة؟» فقال: فريضة فقال

«يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم، ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة فطاف بهما، فاذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين (أخيرتين-خ ل) فكان طواف نافلة وطواف فريضة».

١٣٣٣٧-٦ (التهذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٦١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال «يضيف اليها ستة وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة».

بيــان:

يأتي هذا الخبر في باب ترك السّعي والسّهو فيه بأدنى تفاوت مع الكلام فيه إن شاء الله.

١٣٣٣٨-٧ (الفقيه-٢:٣٩٦ رقم ٢٨٠١) الخرّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال «فليضمّ إليها ستة ثمّ يصلّي أربع ركعات».

١٣٣٣٩-٨ (الفقيه-٢:٣٩٦ ذيل رقم ٢٨٠١) وفي خبر آخر إنّ الفريضة هي الطّواف الثاني والرّكعتين الأوّلين لطواف الفريضة والرّكعتان الأُخريان والطّواف الأوّل تطوّع.

١٣٣٤٠-٩ (التهذيب-٥:١١١ رقم ٣٦٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال «يضيف اليها ستة».

١٣٣٤١-١٠ (التهذيب-٥:١١٢ رقم ٣٦٣) عنه، عن عبّاس، عن رفاعة قال كان عليّ عليه السّلام يقول «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر» قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال «يصلّي ركعتين».

١٣٣٤٢-١١ (التهذيب-٥:١١٢ رقم ٣٦٤) عنه، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ يصلّي ركعتين».

١٣٣٤٣-١٢ (التهذيب-٥:١١٢ رقم ٣٦٥) عنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام طاف ثمانية فزاد ستة ثمّ ركع أربع ركعات».

١٣٣٤٤-١٣ (التهذيب-٥:١١٢ رقم ٣٦٦) عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد وأضاف اليها ستة، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة، فلمّا فرغ من السّعي بينهما رجع فصلّى الرّكعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل».

بيـــان:

لا تـنافي بين هذه الأخبار لأنّ الطائـف في هذه الصّور مخيّر بين الاقتصار على الرّكـعتين ليكـون الطّواف الثّاني إعـادة للفـريضـة والأوّل ملقـىً و بين الأربع ركعات موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطّوافين نافلة.

١٣٣٤٥ - ١٤ (**التهـذيـب** - ٥: ١٥١ رقـم ٤٩٨) موسـى، عـن صفـوان، عن عبدالله بن محمّد، عـن أبي الحسـن عليه السّلام قال «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة فاذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السّعي».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على العامد.

-١٠١-

باب إخراج الحِجْر من الطّواف

١٣٣٤٦-١ (الكافي - ٤١٩:٤) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٣٩٨:٢ رقم ٢٨٠٧) ابن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السّلام قال «من اختصر في الحجر في الطّواف فليعد طوافه من الحجر
الأسود

(الكافي) إلى الحجر الأسود».

بيــان:

الحِجْر بالتّسكين و يعني بالاختصار فيه أنّه لم يدخل الحجر في الطّواف و إنّما
قال من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لئلاّ يتوهّم إعادته من ابتداء الحجر الى
انتهائه.

١٣٣٤٧-٢ (الكافي - ٤١٩:٤) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن أبي

عبدالله عليه السّلام في الرّجل يطوف بالبيت قال «يقضي ما اختصر من طوافه».

بيـان:

«بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون إدخال الحِجر في الطّواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الأخبار الأُخر ومن عنوان الباب في الكافي فانّه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحِجر.

٣-١٣٣٤٨ (التهذيب - ٥: ١٠٩ رقم ٣٥٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٨ رقم ٢٨٠٦) ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً[1] في الحجر

(الفقيه) كيف يصنع؟ قال «يعيد الطّواف الواحد[2]»

١. قوله «فاختصر شوطاً واحداً» المراد باختصار الشّوط في الحجر الدّخول فيه بحيث يدخل من أحد بابيه و يخرج من أخر فصار شوطه مختصراً «سلطان» رحمه الله.

٢. قوله «الطواف الواحد» لعلّ المراد الشوط الواحد و يحتمل أنّ المراد الطواف الكامل «سلطان» ره.

أقول: وهذا الاحتمال بعيد جدّاً لأنّ السائل قال: فاختصر شوطاً واحداً فأجابه الامام يعيد الطّواف الواحد فلو كان مراد الامام اعادة طواف الكامل لقال يعيد الطّواف أو يعيد طوافه بدون قيد لفظ الواحد وهذا ظاهر «ض.ع»

(**التهذيب**) قال «يعيد ذلك الشّوط».

١٣٣٤٩ - ٤ (**الفقيه** - ٢: ٣٩٩ رقم ٢٨٠٨) الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشّوط السّابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النّساء ثمّ أتت منى؟ فكتب «تعيد».



-١٠٢-

باب الاتّكال على الغير في الطّواف

١٣٣٥٠-١ (الكافي-٤:٤٢٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه-٢:٤١٠ رقم ٢٨٣٨) سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل باحصاء صاحبه؟ قال «نعم»[1].

١٣٣٥١-٢ (الفقيه-٢:٤١٠ رقم ٢٨٣٧) ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يتّكل على عدد صاحبته في الطّواف أيجزيه عنها وعن الصّبي؟ فقال «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالامام إذا صلّيت خلفه فهو مثله».

١. و أورده في التهذيب-٥:١٣٤ رقم ٤٤٠ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«عنهما» بدل من البارز في يجزيه و إنّما أبدل عنه ليعطف عليه وعن الصّبي.

١٣٣٥٢-٣ (الكـافي - ٤:٤٢٩) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطّواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفّظوا الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الأخر معي ستة أشواط وقال الثّالث معي خمسة أشواط؟ قال «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا و إن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد ما في يده فليبنوا»[١].

١٣٣٥٣-٤ (التهذيب - ٥:٤٦٩ رقم ١٦٤٥) ابراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن ثلاثة ... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٣٤ رقم ٤٤١ بهذا السّند أيضاً.

-١٠٣-

باب الطّهارة من الحدث في الطّواف

١٣٣٥٤-١ (الكافي-٤:٤٢٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن مثنّى (حنان-خ ل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوءٍ أيعتدّ بذلك الطّواف؟ قال «لا»[١].

١٣٣٥٥-٢ (الكافي-٤:٤٢٠) محمّد، عن العمركي، عن

(التهذيب-٥:٤٧٠ رقم ١٦٤٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطّواف؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف».

(الكافي) وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٢].

١. وأورده في التهذيب-٥:١١٦ رقم ٣٧٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب-٥:١١٧ رقم ٣٨١ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٣٥٦ (الكافي - ٤:٤٢٠) سهل، عن البزّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟[1] فقال «نعم، إلّا الطّواف بالبيت فانّ فيه صلاة»[1].

٤-١٣٣٥٧ (الكافي - ٤:٤٢٠) الثّلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٥-١٣٣٥٨ (التهذيب - ٥:١٥٤ رقم ٥١٠) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال «نعم، إلّا الطّواف بالبيت فانّ فيه صلاة».

٦-١٣٣٥٩ (التهذيب - ٥:١٥٤ رقم ٥٠٩) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٣٩٩ رقم ٢٨١٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوءٍ إلّا الطّواف فانّ فيه صلاة والوضوء أفضل».

بيـــان:

يعني في سائر المناسك.

١. و أورده في التهذيب - ٥:١١٦ رقم ٣٧٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. في الاستبصار أنّه سُئل انسك النّاسك على غير وضوء «عهد».

١٣٣٦٠-٧ (التهذيب-٥:٤٧٠ رقم ١٦٤٩) الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوءٍ قال «لا بأس».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على السّهو والنّسيان و يأباه بعض الأخبار الآتية والصواب حمله على طواف النّافلة كما في سائر الأخبار وكذلك جمع بين الأخبار في الاستبصار.

١٣٣٦١-٨ (الكافي-٤:٤٢٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٤٠٠ رقم ٢٨١١) العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رَجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ فقال «يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[1].

١٣٣٦٢-٩ (التهذيب-٥:١١٧ رقم ٣٨٢) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوءٍ؟ فقال «إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ».

١٣٣٦٣-١٠ (التهذيب-٥:١١٧ رقم ٣٨٣) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن

١. و أورده في التهذيب-٥:١١٦ رقم ٣٨٠ بهذا السّند أيضاً.

أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النّافلة وأنا على غير وضوءٍ؟ فقال «توضّأ وصلّ و إن كنت متعمّداً».

١٣٣٦٤-١١ (التهذيب-٥:١١٨ رقم ٣٨٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوءٍ؟ فقال «يعيد الرّكعتين ولا يعيد الطّواف».

١٣٣٦٥-١٢ (الفقيه-٢:٤٠٠ رقم ٢٨١٢) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يطوف الرّجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلّي و إن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرّكعتين ولا يعيد الطواف».

- ١٠٤ -

باب الطّهارة من الغلفة والخبث في الطّواف

١٣٣٦٦ - ١ (الكافي - ٤: ٢٨١) القمّيان، عن صفوان، عن ابراهيم بن ميمون

(التهذيب - ٥: ١٢٥ رقم ٤١٢) الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٦) الصّهبانيّ، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠١ رقم ٢٨١٥) ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يُسْلِم و يريد أن يختتن وقد حضر الحجّ أيحجّ أم يختتن؟ فقال «لا يحجّ حتّى يختتن».

١٣٣٦٧ - ٢ (التهذيب - ٥: ١٢٦ رقم ٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأغلف لا يطوف بالبيت

ولا بأس أن تطوف المرأة».

بيـــان:

«الأغلف» الغير المختون لأنّ حشفتـه في غلاف «أن تطوف المرأة» يعني من غير ختان وختانها[1] يسمّى بالخفض.

١٣٣٦٨-٣ (**الكافي** - ٤:٢٨١) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز

(**التهذيب** - ٥:١٢٦ رقم ٤١٤) سعد، عن أحمد، عن التّميميّ والحسين، عن حمّاد، عن

(**الفقيه** - ٢:٤٠١ رقم ٢٨١٤) اليمانـيّ وحريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون».

١٣٣٦٩-٤ (**التهذيب** - ٥:١٢٦ رقم ٤١٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف؟ قال «ينظر الموضع الّذي رأى فيه

١. قوله «وختانها يسمّى بالخفض» خفض الجواري مستحبّ غير واجب وهو أن يقطع البظر لئلاّ تعظم مع كبرهنّ خصوصاً إذا كنّ ولوداً فتخرج من الشفرتين و يقبح منظر الفرج أمّا بعد الختان فلا يرى من فروجهنّ إلّا الشفرتان ليس بينهما اللحم المعلّق الخارج منها وروي أنّ خفض الجواري مكرمة لهنّ يوجب شدّة محبة الأزواج بهنّ «ش» وفي مجمع البحرين البظر قلقلة بين شفرى المرأة وفي لسان العرب البظر ما بين الإسكتين من المرأة وفي الحديث يا ابن مقطِعة البظور «ض.ع»

الدّم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه».

١٣٣٧٠ـ ٥ (التهذيب ـ ٥:١٢٦ رقم ٤١٦) سعد، عن الزّيّات، عن أحمد، عن البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال «أجزأه الطّواف [1] فيه ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر».

١٣٣٧١ـ ٦ (الفقيه ـ ٢:٥٢١ رقم ٣١٢١) الحديث مرسلاً.

[1] قوله «اجزاه الطواف» يدلّ على عدم اشتراط الطّهارة من الخبث في الطواف وهو مطلق ينبغي حمله على المندوب وقيل بصحّة الطواف في النجس مطلقا «ش».



-١٠٥-
باب القران بين الأسابيع

١٣٣٧٢-١ (الكافي-٤: ٤١٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه-٢: ٤٠١ رقم ٢٨٢٦) ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين والطّوافين في الفريضة وأمّا في النّافلة فلا بأس»[١].

١٣٣٧٣-٢ (الكافي-٤: ٤١٩) أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا في النّافلة فلا والله ما به بأس»[٢].

١٣٣٧٤-٣ (الكافي-٤: ٤١٨) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن

١. وأورده في التهذيب-٥: ١١٥ رقم ٣٧٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥: ١١٥ رقم ٣٧٣ بهذا السّند أيضاً.

أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال «إن شئت رويت لك عن أهل مكة (المدينة-خ ل)» قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك؛ ولكن إرو لي ما ادين الله عزّوجلّ به فقال «لا تقرن بين اسبوعين كلّما طفت سبوعاً فصلّ ركعتين وأمّا أنا فربّما قرنت الثّلاثة والأربعة» فنظرت إليه عليه السّلام فقال «إنّي مع هؤلآء»[1].

١٣٣٧٥-٤ (التهذيب-٥:١١٥ رقم ٣٧٥) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان والبزنطيّ قالا: سألناه عن قران الطّواف السّبوعين[2] والثلاثة؟ قال «لا، إنّما هو سبوع وركعتان» وقال «كان أبي يطوف مع محمّد بن ابراهيم فيقرن وانّما كان ذلك منه لحال التّقية».

١٣٣٧٦-٥ (التهذيب-٥:١١٦ رقم ٣٧٦) عنه، عن البزنطيّ قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال «لا، إلّا سُبوعٌ وركعتان و إنّما قرن أبو الحسن عليه السّلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التّقية».

بيـان:

في التّهذيبين حمل ترك القران في النّافلة على الإستحباب والفضل لا أن يكون القران غير جائز فيها وجوّز في الاستبصار تخصيص الكراهيّة بالفريضة دون

١. أورده في التهذيب-٥:١١٥ رقم ٣٧٤ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «السبوعين» في النهاية: السّبوع بلا ألف لغة فيه قيل هو جمع سُبْع أو سُبُع أي بضمّتين أو بالضّمّ واسكان الباء «ش».

النّافلة كما صرّح به في خبري أوّل الباب.

٦-١٣٣٧٧ (التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٥٠) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السّلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه.

٧-١٣٣٧٨ (الفقيه - ٢: ٤٠٢ رقم ٢٨١٧) قال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السّلام وهو ممسك بيدي الطّوافين والثّلاثة ثمّ ننصرف ونصلّي الرّكعات ستّاً.[١]

٨-١٣٣٧٩ (التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٧) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كان يكره أن ينصرف في الطّواف إلّا على وتر من طوافه.

بيـان:

حمله في التّهذيب على القارن بين الأسابيع ومثّل بأن ينصرف عن ثلاث أسابيع دون اسبوعين فانّه مكروه.

١. هذا الحديث ذيل في الفقيه ليس من كلام المعصوم ولذا لم نورده «منه».
أقول ذيل الحديث في الفقيه هكذا: وكلّما قرن الرّجل بين طواف النّافلة صلّى لكلّ أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين و بهامش الفقيه المطبوع هكذا: تقدّم في الأخبار ما يدلّ عليه انتهى «ض.ع».



-١٠٦-

باب من لايستطيع الطّواف

١٣٣٨٠-١ (الكافي-٤:٤٢٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الرّبيع بن خثيم[1] قال: شهدت أباعبدالله عليه السّلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوّة المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول «إرفعوني» فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له: جعلت فداك؛ يا ابن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال «إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ[2]» فقلت: منافع الدّنيا أو منافع للاخرة؟ فقال «لكلّ»[3].

١٣٣٨١-٢ (الفقيه-٢:٤٠٣ رقم ٢٨٢٠) روي عن أبي بصير أنّ أباعبدالله عليه السّلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن

١. الرّبيع بن خُثَيْم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلّثة واسكان الياء التحتانيّة والميم أخيراً «عهد» غفرالله له طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. الحج/ ٢٨.

٣. أورده في التهذيب-٥:١٢٢ رقم ٣٩٨ بهذا السّند أيضاً.

يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطّواف.

٣-١٣٣٨٢ (الفقيه- ٢:٤٠٣ ذيل رقم ٢٨٢٠) وفي رواية محمّد بن الفضيل، عن الرّبيع بن خُثَيم إنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ.

٤-١٣٣٨٣ (الكافي- ٤:٤٢٢) القمّيان، عن صفوان

(التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٣٩٩) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢:٤٠٣ رقم ٢٨٢١) اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال «لا، ولكن يطاف به».

٥-١٣٣٨٤ (الفقيه- ٢:٤٠٣ ذيل رقم ٢٨٢١) وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه و يرمى عنه.

٦-١٣٣٨٥ (التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٤٠٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد

(التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٤٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه و يُطاف عنه».

بيـــان:

في رواية موسى و يطاف به مكان و يطاف عنه وهي لا تلائم ما في الفقيه كما مرّ.

٧-١٣٣٨٦ (التهذيب-٥:١٢٣ رقم ٤٠١) موسى، عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصّفا والمروة قال «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطّواف ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلاً».

٨-١٣٣٨٧ (التهذيب-٥:١٢٣ رقم ٤٠٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال «نعم إذا كان لا يستطيع».

٩-١٣٣٨٨ (الكافي-٤:٤٢٢) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار».

١٠-١٣٣٨٩ (الفقيه-٢:٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه و يصلّي عنه».

١٣٣٩٠-١١ (الفقيه-٢:٤٠٤ ذيل رقم ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣) وقد روى ابن عمّار عنه رخصة في الطّواف والرّمي عنها وقال في الصّبيان يطاف بهم و يرمى عنهم.

١٣٣٩١-١٢ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٥) سعد، عن الزّيّات، عن البزنطيّ، عن حبيب الخثعميّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يطاف عن المبطون والكسير».

١٣٣٩٢-١٣ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٦) موسى، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي، عن يونس بن عبدالرّحمن البجليّ[2] قال: سألت أباالحسن عليه السّلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال «لا، ولكن دعه فان برأ قضى هو و إلّا فاقض أنت عنه».

١٣٣٩٣-١٤ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٧) عنه، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه قال «إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة

١. قال سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث في ج ٤ ص ٢٢٩ طي رقم المتسلسل ٢٥٧١: حبيب بن معلّل= حبيب الخثعميّ ثم ترجمه وقال قال النجاشي حبيب بن المعلّل الخثعميّ المدائني، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن والرّضا عليهم السّلام ثقة، ثقة، صحيح، له كتاب الخ انتهى. أقول: فهو من الذين وثّقهم مرّتين ولقد عددناهم في آخر كتابنا ضياء الدّراية إن شئت فراجع «ض.ع».

٢. كذا وجد في النّسخ ووصف يونس بالبجليّ غير معهود «منه رحمه الله».

أشواط وقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لايقدر على التّمام فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فان كانت العافية وقدر على الطّواف طاف أُسبوعاً فان طالت علته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يصلّي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك».

١٣٣٩٤ - ١٥ (التهذيب - ٥:١٢٥ رقم ٤٠٨) وفي رواية محمّدبن يعقوب و يصلّي هو.

١٣٣٩٥ - ١٦ (الكافي - ٤:٤٢٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّبيان يطاف بهم و يرمى عنهم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

١٣٣٩٦ - ١٧ (التهذيب - ٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٦) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتّقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها».

١٣٣٩٧ - ١٨ (التهذيب - ٥:١٢٥ رقم ٤٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه»[1].

١. تأتي بعض هذه الأخبار في باب جواز الرّمي عمّن عجز أيضاً «منه» قدّس الله سرّه.

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين هذه الأخبار بأنّ من يستمسك الطّهارة يطاف به ومن لا يستمسكها يتربّص به فان برأ وإلّا طيف عنه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٠٧-

باب أنّ طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه

١-١٣٣٩٨ (الكافي-٤:٤٢٨) القميّان، عن

(الفقيه-٢:٤٠٩ رقم ٢٨٣٦) صفوان، عن هيثم التّميمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و بالصّفا والمروة أيجزيه ذلك الطّواف عن نفسه طوافه بها؟ قال «ايهاً الله إذاً».

بيـان:

هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعلّ الصواب في كتابتها اي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا، قال في الصّحاح: ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا والله أُبدلت الهاء من الواو و إن شئت حذفت الألف الّتي بعد الهاء و إن شئت أثبتّ وقولهم لا ها الله ذا أصله لا والله

هذا ففرّقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التّنبيه والتّقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدّم ها كما قدّم في قولهم ها هوذا وهاأناذا وقال الرّضيّ و يفصل بين اسم الاشارة و بين ها بالقسم نحو: ها الله ذا، قال: ويجب جرّ لفظة الله لنيابة «ها» عن الجار.

وقال في القاموس: ها للتنبيه، و يدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف، يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها قيل و يحتمل أن يكون إيهاً كلمة واحدة، قال في الغريبين: ايهاً تصديق وارتضاء كأنّه قال صدقت.

أقول: و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظّاهر أنّ وصلها تصحيف وكذلك «اذاً» في مكان «ذا» وربّما يوجد في بعض النّسخ إذن بالنّون و يمكن تصحيحها فانّ إذن هو إذ الظّرفيّة والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه فيصير المعنى هكذا: نعم والله يجزيه إذ كان كذا و بهذا يصحح إذاً أيضاً والأخبار الآتية كلّها تعطي الاجزاء.

١٣٣٩٩-٢ (التهذيب-٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٥) موسى، عن محمّدبن الهيثم التّميميّ، عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد أُقْعِدَتِ بضيع عشرة سنة قال: فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الأخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصّفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السّلام فوصفت له ما صنعته، فقال «قد أجزأ عنك».

١٣٤٠٠-٣ (التهذيب-٥:١٢٥ رقم ٤١٠) سعد، عن الزّيّات، عن جعفربن بشير، عن

(الفقيه ـ ٢:٥٢٢ رقم ٣١٢٣) الهيثم بن عروة التّميمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصّفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني؟ قال «نعم».

١٣٤٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٢٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٥:١٢٥ رقم ٤١١) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تطوف بالصّبيّ وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصّبيّ؟ قال «نعم».



-١٠٨-

باب الطّواف عن الغير من غير علّة

١٣٤٠٢-١ (الكافي - ٤ : ٤٢٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليماني، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السّلام وعنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال «لا لو كان ذلك يجزي لأمرت إبني فلاناً فطاف عنّي» سمّي الأصغر وهما يسمعان.



-١٠٩-
باب نسيان الطّواف والجهل به

١٣٤٠٣-١ (التهذيب-٥:١٢٨ رقم ٤٢١) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النّساء كيف يصنع؟ قال «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه».

بيـــان:

«بعث به في حجّ» يعني في موسم حجّ إلى منى «وبعث به في عمرة» أي في موسم عمرة إلى مكّة فان كانت المتمتّع بها إلى الحجّ ففي أيّامها و إلّا ففي أيّ وقت شاء.

١٣٤٠٤-٢ (التهذيب-٥:١٢٧ رقم ٤١٩) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سُئل عن رجل

جهل (سها ـ خ ل) أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله قال «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».

١٣٤٠٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٤) عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل سهى أن يطوف ... الحديث.

١٣٤٠٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥:١٢٧ رقم ٤٢٠) موسى، عن صفوان، عن البجليّ، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة».

بيان:

في التهذيبين حمل الخبر الأوّل على طواف النّساء قال لأنّ الاستنابة لا تجوز في طواف الحجّ وفيه بعد لأنّ طواف الفريضة إنّما يطلق على طواف الحجّ وأيضاً فانّ الأخيرين صريحان في الجاهل والأوّل في النّاسي فلا تنافي بينهما ولا بعد في أن يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكّنه من التعلّم بخلاف النّاسي.

وأيضاً لو لم يكن حكم أحدهما مخالفاً للآخر لما حسن قوله إن كان على وجه جهالة لأنّه اذا وجب إعادة الحجّ على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق أولى فلم يبق إلّا النّاسي و يأتي في باب زيارة البيت أنّ من نسيها إلى أن يرجع إلى أهله لا يضره إذا كان قضى مناسكه.

-١١٠-
باب ركعتي الطّواف

١٣٤٠٧-١ (الكافي-٤:٤٢٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأُولى منها سورة التّوحيد قل هو الله أحد وفي الثّانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد وأحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وسله أن يتقبّل منك وهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أيّ ساعة من السّاعات شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[1].

١٣٤٠٨-٢ (التهذيب-٥:١٣٦ رقم ٤٤٨) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ تأتي مقام ابراهيم فتصلّي فيه ركعتين واجعله أماماً واقرأ فيها سورة التّوحيد قل هو الله

١. وأورده في التهذيب-٥:١٣٦ رقم ٤٥٠ بهذا السّند أيضاً.

أحد وفي الرّكعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثـمّ تشهّد وأحمد الله وأثن عليه».

١٣٤٠٩-٣ (التهذيب - ٥:١٣٦ رقم ٤٤٩) عنه، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقرأ في الرّكعتين للطّواف قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٣٤١٠-٤ (الكافي - ٤:٤٢٣) الثّلاثة، عن حسين

(التهذيب - ٥:١٤٠ رقم ٣٦٤) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن عليّ، عن حسين قال: رأيت أباالحسن موسى عليه السّلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد

(التهذيب) لكثرة الناس.

١٣٤١١-٥ (الكافي - ٤:٤٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام ابراهيم عليه السّلام فأمّا التّطوّع فحيث شئت من المسجد»[1].

١٣٤١٢-٦ (الكافي - ٤:٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن الخراسانيّ قال:

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٣٧ رقم ٤٥٢ بهذا السّند أيضاً.

قلت للرضا عليه السّلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو السّاعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «حيث هو السّاعة»[١].

٧-١٣٤١٣ (الكافي - ٤:٤٢٤) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما عليهما السّلام «يصلّي الرّجل ركعتي الطّواف طواف الفريضة والنّافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

٨-١٣٤١٤ (التهذيب - ٥:٢٨٥ رقم ٩٦٨) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٩-١٣٤١٥ (التهذيب ...) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال بدل والنّافلة خلف المقام.

١٠-١٣٤١٦ (التهذيب - ٥:٢٨٥ رقم ٩٦٩) موسى، عن صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأخير.

١١-١٣٤١٧ (الكافي - ٤:٤٢٣) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشّمس؟ قال «وجبت عليك تلك السّاعة الرّكعتان فليصلّهما قبل المغرب».

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٣٧ رقم ٤٥٣ بهذا السّند أيضاً.

١٣٤١٨-١٢ (الكافي - ٤:٤٢٤) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ما رأيت النّاس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام إلّا الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة»[١].

١٣٤١٩-١٣ (الكافي - ٤:٤٢٤) الثلاثة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف الطّواف الواجب بعد العصر أيصلّي ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال «نعم؛ أما بلغك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يابني عبدالمطّلب لا تمنعوا النّاس من الصّلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطّواف».

١٣٤٢٠-١٤ (الكافي - ٤:٤٢١) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٨) رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعي قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يسعى».

١٣٤٢١-١٥ (الكافي - ٤:٤٢٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه - ٢:٤١١ رقم ٢٨٤٣) عليّ بن النّعمان، عن يحيى،

١. و أورده في التهذيب - ٥:١٤٢ رقم ٤٧٢ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ قال «لا» قلت: فكيف يصلي الرّجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي؟ قال: فقال «يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟» قلت: لا، قال «فصلّ وأنت قائم».

١٦-١٣٤٢٢ (التهذيب- ٥:١٣٧ رقم ٤٥١) موسى، عن صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطّواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1] فان صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».

١٧-١٣٤٢٣ (التهذيب- ٥:١٣٨ رقم ٤٥٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله الأبزاريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال «يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

١٨-١٣٤٢٤ (التهذيب- ٥:١٤١ رقم ٤٦٥) عنه، عن أبي الفضل الثّقفيّ، عن ابن بكير، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».

١٩-١٣٤٢٥ (التهذيب- ٥:١٤١ رقم ٤٦٦) عنه، عن محمّد بن سيف بن

١. البقرة/ ١٢٥.

عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال «لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ».

١٣٤٢٦ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٥:١٤١ رقم ٤٦٧) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال «وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشّمس وعند طلوعها».

١٣٤٢٧ـ ٢١ (التهذيب ـ ٥:١٤١ رقم ٤٦٨) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر قال «يطوف و يصلّي الرّكعتين مالم يكن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها».

بيـان:

حملها في الاستبصار على التّقية وجوّز حمل الأخير على ركعتي طواف النّافلة قال: فانّ ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الرّوايات ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتيين ودلالتها على ذلك كما ترى والصّواب أن يرجع البارز في أكرهه إلى الطواف دون الصّلاة وقد مضت أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب الأوقات المكروهة للصّلاة وفي باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقت من أبواب مواقيت الصّلاة.

١٣٤٢٨ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٥:١٤٢ رقم ٤٦٩) عنه، عن عبّاس، عن حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الطّواف

بعد العصر؟ فقال «طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشّمس و إن طفت طوافاً اُخّر فصلّ الرّكعتين بعد المغرب» وسألته عن الطّواف بعد الفجر؟ فقال «طف حتّى إذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات».

بيان:

كأنّه عليه السّلام أرشد السّائل إلى التّقيّة بأن يؤخّر الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة إلى قُبيل الغروب و بُعيد الطّلوع لئلاّ يشنّع عليه.

١٣٤٢٩-٢٣ (التهذيب-٥:١٤٢ رقم ٤٧٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال «لا» فذكرت له قول بعض آبائه أنّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام إلاّ الصّلاة بعد العصر بمكّة فقال «نعم، ولكن إذا رأيت النّاس يقبلون على شيء فاجتنبه» فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون فقال «لستم مثلهم».

بيان:

«يقبلون على شيء» أراد عليه السّلام بذلك مبالغة العامّة في انكار الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة «لستم مثلهم» يعني به أنّهم يؤاخذونكم بما لا يؤاخذون به أصحابهم.

١٣٤٣٠-٢٤ (التهذيب-٥:١٤٢ رقم ٤٧١) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الّذي يطوف بعد

الغداة و بعد العصر وهو في وقت الصّلاة أيصلّي ركعات الطّواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال «لا».

بيـان:

قال في الاستبصار وذلك لعدم جواز ركعتي الطّواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

أقول: والأولى أن يحمل وقت الصّلاة فيه على وقت صلاة الطّواف يعني له وقت يمكنه أن يصلّي فيه صلاة الطواف قبل الطلوع أو الغروب و إنّما نهاه عليه السّلام لمكان التقية.

١٣٤٣١ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٥:١٤٣ رقم ٤٧٥) موسى، عن صفوان وغيره، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تدعو بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهد: اللّهمّ ارحمني بطواعيتي إيّاك وطواعيتي رسولك صلّى الله عليه وآله اللّهمّ جنّبني أن أتعدّى حدودك واجعلني ممّن يحبّك و يحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

-١١١-
باب نسيان ركعتي الطّواف والجهل بها

١٣٤٣٢ـ ١ (الكافي ـ ٤:٤٢٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال «إن كان بالبلد صلّى الرّكعتين عند مقام ابراهيم فان الله عزّوجلّ يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1] و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[2].

١٣٤٣٣ـ ٢ (التهذيب ـ ٥:١٤٠ رقم ٤٦١) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[3] حتّى ارتحل؟ فقال «إن كان ارتحل فانّي لا أشقّ عليه

١. البقرة/ ١٢٥.
٢. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٣٩ رقم ٤٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٣. البقرة/ ١٢٥.

ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر».

١٣٤٣٤-٣ (الكافي - ٤:٤٢٦) الثّلاثة، عن حمّادبن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة قال «يُعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الرّكعتين، ثمّ يعود إلى مكانه».

١٣٤٣٥-٤ (الفقيه - ٢:٤٠٧ رقم ٢٨٣١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله قال «وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع و يركع خلف المقام» روى ذلك محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام.

بيــان:

قال في الفقيه: فبأيّ الخبرين أخذ جاز.

١٣٤٣٦-٥ (التهذيب - ٥:١٤٣ رقم ٤٧٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الرّكعتين حتّى يسعى بين الصّفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين ثمّ يأتي إلىٰ مكانه الّذي كان فيه و يتمّ سعيه».

١٣٤٣٧-٦ (الكافي - ٤:٤٢٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:٤٧١ رقم ١٦٥٣) فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٧ ذيل رقم ٢٨٣١) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نسي الرّكعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة فقال «فليصلّهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما».

٧-١٣٤٣٨ (الفقيه - ٢:٤٠٨ رقم ٢٨٣٢) وفي رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها أو يأمر بعض النّاس فليصلّهما عنه».

٨-١٣٤٣٩ (الكافي - ٤:٤٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب - ٥:١٣٨ رقم ٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة، ثمّ طاف طواف النّساء ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربعاً قال «يرجع فليصلّ عند المقام أربعاً».

٩-١٣٤٤٠ (الكافي - ٤:٤٢٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٥:١٣٨ رقم ٤٥٥) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن رجل طاف

طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النّساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطّواف حتّى ذكر وهو بالأبطح قال «يرجع إلى مقام ابراهيم فيصلّي».

١٣٤٤١-١٠ (التهذيب-٥:١٤٠ رقم ٤٦٢) موسى، عن

(الفقيه-...) أحمد بن عمر الحلاّل

(الفقيه-٢:٤٠٨ رقم ٢٨٣٣) الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الطّواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال «يرجع إلى مقام ابراهيم فيصلّيها».

١٣٤٤٢-١١ (التهذيب-٥:١٤٠ رقم ٤٦٣) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عمّن سأله عن الرّجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج قال: يوكّل قال ابن مسكان: وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فانّ الله عزّوجلّ يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1].

بيـان:

هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ولعلّه سقط من الكلام شيء بأن يكون إن كان

١. البقرة/ ١٢٥.

جاوز متعلّقاً بـ (يوكّل) والسّاقط و إن لم يجاوز ميقات أهل أرضه أو و إلاّ.

١٣٤٤٣-١٢ (الكافي- ٤٢٦:٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتّى غابت الشّمس ثمّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لطواف الفريضة؟ فقال «جاهل؟» قلت: نعم قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

لعلّ المراد بالجاهل الغير المتعمّد.

١٣٤٤٤-١٣ (الكافي- ٤٢٦:٤) أحمد، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن الحسين بن بشّار، عن هشام بن المثنّىّ وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النّساء ونسينا الرّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السّلام فسألناه فقال «صلّياهما بمنى».

١٣٤٤٥-١٤ (الكافي- ٤٢٦:٤) الثّلاثة

(التهذيب- ١٣٩:٥ رقم ٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام (هاشم-خ ل) بن المثنّى قال: نسيت ركعتي الطّواف خلف مقام ابراهيم حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتها فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «ألاّ صلاّ هما حيث ذكر».

بيــان:

«فذكرنا ذلك» من كلام ابن أبي عمير.

١٣٤٤٦-١٥ (التهذيب-٥:١٣٨ رقم ٤٥٧) موسى، عن النّخعيّ، عن حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطّواف فأتيت أباعبدالله عليه السّلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال «صلّ في مكانك».

بيــان:

«قرن الثعالب» هو قرن المنازل الّذي هو ميقات أهل الطّائف كما مرّ.

١٣٤٤٧-١٦ (التهذيب-٥:١٣٩ رقم ٤٥٩) عنه، عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتّى أتى منى؟ قال «يصلّيهما بمنى».

١٣٤٤٨-١٧ (الفقيه-٢:٤٠٨ ذيل رقم ٢٨٣٣-التهذيب-٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٤) ابن مسكان، عن عمر بن البرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

حمل في الفقيه ترك الرّجوع على الرّخصة وفي التّهذيبين على ما إذا شقّ عليه العود وجوّز في الاستبصار الحمل على الرّخصة أيضاً.

١٣٤٤٩-١٨ (التهذيب-٥:١٤٣ رقم ٤٧٣) موسى، عن محمّد بن عذافر،

عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين».

١٣٤٥٠-١٩ (التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٢) فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين؟ قال «يصلّى عنه».

١٣٤٥١-٢٠ (الفقيه-٢:٤٠٨ رقم ٢٨٣٤) في رواية جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الجاهل في ترك الرّكعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام بمنزلة النّاسي.



-١١٢-

باب استلام الحجر والشّرب من زمزم

١٣٤٥٢-١ (الكافي - ٤: ٤٣٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه فانّه لابدّ من ذلك» وقال «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل وتقول حين تشرب اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم» قال «وبلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[1].

بيان:

«الذّنوب» بفتح المعجمة الدّلو الملأى ماءً والمراد بأخذها إمّا استعمالها جميعاً في الشّرب والصّب أو استصحابها معه إلى بلده.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٤ رقم ٤٧٦ بهذا السّند. إلّا أنّ فيه وصفوان وابن أبي عمير عن ابن عمّار مكان وصفوان عن ابن عمّار.

١٣٤٥٣-٢ (الكافي - ٤:٤٣٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذَنوباً أو ذَنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره و بطنه و يقول: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم ثمّ يعود إلى الحجر الأسود»[١].

١٣٤٥٤-٣ (الكافي - ٤:٤٣٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السّلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء وصلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الّذي يلي الحجر فشرب منها وصبّ على بعض جسده ثمّ اطلع في زمزم مرّتين وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل ذلك».

١٣٤٥٥-٤ (التهذيب - ٥:١٤٥ رقم ٤٧٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا «يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً ودلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدّلو الّذي بحذاء الحجر».

بيان:

قد مضى أنّ ماء زمزم لما شرب له وأنّه شفاء من كلّ داء وانّه ممّا يُستهدىٰ من البلاد.

١. و أورده في التهذيب - ٥:١٤٤ رقم ٤٧٧ بهذا السّند أيضاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١١٣-

باب الخروج إلى الصّفا والوقوف عليه

١٣٤٥٦-١ (الكافي - ٤: ٤٣١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصّفا إنّ الله عزّوجلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللَّهِ[1]» قال أبوعبدالله عليه السّلام «ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي[2] وعليك السّكينة والوقار واصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود فاحمدالله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. قوله «حتّى تقطع الوادي» هذا الوادي كان فاصلاً بين المسجدالحرام والصّفا قبل أن يزاد في المسجد وكان جميعه ممّا يجوز فيه السّعي لكن جعل بعضه في المسجد بعد أن وسّعوا فيه وبقي منه شيءٌ وهو القدر الّذي يستحبّ فيه الهرولة وقالوا كانت الفاصلة بين جدار الكعبة وجدار المسجد من جانب الصّفا تسعة وأربعون ذراعاً ونصفاً وكان ماوراء مسيل الوادي وكان بين الوادي والصّفا دور وزقاق ضيّقة ومسعىً فهدمها المهديّ العبّاسيّ وبناها على ماهو عليه الآن «ش».

إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله عزّوجلّ سبعاً وأحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حيّ لا يموت وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرّات.

ثمّ صلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل: الله أكبر على ما هدانا والحمدلله على ما أبلانا والحمدلله الحيّ القيّوم والحمدلله الحيّ الدّائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لآ إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ـ ثلاث مرّات. اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة ثلاث مرّات. اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار ـ ثلاث مرّات.

ثمّ كبر الله مائة مرّة وهلّل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّح مائة مرّة وتقول لآ إله إلّا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك.

ثمّ تقول استودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضيّع ودائعه ديني ونفسي وأهلي. اللّهمّ استعملني على كتابك وسُنّة نبيّك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة. ثمّ تكبّر ثلاثاً. ثمّ تعيدها مرّتين. ثمّ تكبّر واحدة. ثمّ تعيدها فان لم تستطع هذا فبعّضه» وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قام على الصّفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً»[١] ـ [٢]

٢-١٣٤٥٧ (التهذيب ـ ١٤٥:٥ رقم ٤٨٠) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. وأورده في التهذيب ـ ١٤٥:٥ رقم ٤٨١ بهذا السّند أيضاً.

٢. مترتلاً ـ مكان مترسّلاً في الكافي المطبوع.

عمير، عن عبدالحميد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الباب الّذي يخرج منه إلى الصّفا فانّ أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الّذي يستقبل السّقاية و بعضهم يقول هو الباب الّذي يستقبل الحجر؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «هو الباب الّذي يستقبل الحجر الأسود والّذي يستقبل السّقاية محدث صنعه داود أو فتحه داود».

١٣٤٥٨-٣ (الكافي - ٤: ٤٣٢) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٢ رقم ٢٨٤٧) صفوان، عن عبدالحميد بن سعد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام - الحديث بأدنى تفاوت.

١٣٤٥٩-٤ (الكافي - ٤: ٤٣٢) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان يرفعه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا صعد الصّفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول «اللّهمّ اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قطّ فان عدت فعد عليّ بالمغفرة فانّك أنت الغفور الرّحيم. اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فانّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني و إن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللّهمّ ولا تفعل بي ما أنا أهله فانّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور إرحمني»[1].

بيان:

قال في القاموس قطّ يختصّ بالنّفي ماضياً والعامة تقول لا أفعله قطّ وهو لحن

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٤٧ رقم ٤٨٢ بهذا السّند أيضاً.

وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف آطول صلاة صلّيتها قطّ وأثبته ابن مالك في الشّواهد لغة قال: وهي ممّا خفي على كثير من النحاة.

أقول: فلأمير المؤمنين عليه السّلام اسوةٌ بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح النّاس صلوات الله عليهما.

١٣٤٦٠-٥ (الكافي - ٤:٤٣٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل من دعاءٍ موقّت أقوله على الصّفا والمروة؟ فقال «تقول إذا صعدت على الصّفا: لآ إله إلاّ الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كلّ شيء قدير» - ثلاث مرّات

١٣٤٦١-٦ (الكافي - ٤:٤٣٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام كيف يقول الرّجل على الصّفا والمروة؟ قال «يقول لآ إله إلاّ الله» إلى اٰخره كما مرّ.

١٣٤٦٢-٧ (الكافي - ٤:٤٣٣) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السّلام على الصّفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال وصدق النيّة في التّوكل عليك».

بيان:

لعلّه عليه السّلام كان يكرّر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما

مع أنّه مستحب.

١٣٤٦٣-٨ (الكافي - ٤٣٣:٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس على الصّفا شيء مؤقّت».

١٣٤٦٤-٩ (الكافي - ٤٣٣:٤) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولًى لأبي عبدالله عليه السّلام من أهل المدينة قال: رأيت أباالحسن موسى عليه السّلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

١٣٤٦٥-١٠ (الكافي - ٤٣٣:٤) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢٠٩:٢ رقم ٢١٦٩) «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة».

١٣٤٦٦-١١ (التهذيب - ١٤٧:٥ رقم ٤٨٣) موسى، عن النخعيّ، عن عبيدبن الحارث، عن حمّاد المنقريّ قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصّفا».



-١١٤-
باب السّعي بين الصّفا والمروة

١٣٤٦٧-١ (الكافي - ٤٣٤:٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٤٨:٥ رقم ٤٨٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السّعي بين الصّفا والمروة قال «إذا انتهيت إلى الدّار الّتي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فاذا انتهيت إليه فكُفّ عن السّعي وامش مشياً، فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزّقاق الّذي وصفت لك فاذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصّفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السّعي وامش مشياً وانّما السّعي على الرّجال وليس على النّساء سعي».

بيان:

يعني بالسّعي السّرعة في المشي دون العدو.

٢-١٣٤٦٨ **(الكافي - ٤: ٤٣٤)** الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انحدر من الصّفا ماشياً إلى المروة وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع مِلأ فروجك. وقل بسم الله والله اكبر وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته. اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم. وأنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأُخرى فاذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود. إغفرلي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة».

بيـان:

«فاسع ملأ فروجك» يعني اسرع في مسيرك جمع فرج وهو مابين الرّجلين يقال للفرس مَلأ فرجه وفروجه إذا عدى وأسرع و به سمّي فرج الرّجل والمرأة لأنّه مابين الرِّجلين.

٣-١٣٤٦٩ **(التهذيب - ٥: ١٤٨ رقم ٤٨٧)** موسى، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعىٰ فاسع مِلأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله. وقل اللّهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأُخرى قال: وكان المسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم ولكن النّاس ضيّقوه، ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت.

فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة، ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه».

١٣٤٧٠-٤ (الكافي - ٤:٤٣٤) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أبي يسعى بين الصّفا والمروة ما بين باب ابن عباد[1] إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين».

١٣٤٧١-٥ (الكافي - ٤:٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولىً لأبي عبدالله عليه السّلام من أهل المدينة قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام يبتدي السّعي من دار القاضي المخزوميّ و يمضي كما هو إلى زقاق العطّارين.

١٣٤٧٢-٦ (الكافي - ٤:٤٣٥) العدّة، عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبوعبدالله

١. قوله «باب ابن عباد» دار محمدبن عبادبن جعفر العبادي كانت مشرفة على المسعى فهدموها على عهد المهديّ وكان هناك دور بينها زقاق ضيّقة هدمها المهديّ وجعلها في المسجد والقاضي المخزوميّ محمد الأوقص بن محمّدبن عبدالرّحمان كان قاضي مكّة وهو الّذي تصدّى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهدي وأنفق ثلاثمائة ألف دينار ثلاثين ألف ألف درهم وكان يشتري الدّور كلّ ذراع بخمسة عشر دينار واشترى داراً بثمانية وأربعين ألف دينار و يطلب تفصيل ذلك من التواريخ وغرضنا تنبّه القارئين على معنى الخبر «ش».

عليه‌السّلام عن السّعي بين الصّفا والمروة فريضة أو سُنّة؟ فقال «فريضة» فقلت: أو ليس إنّما قال الله عزّوجلّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قال «كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصّفا والمروة فتشاغل رجل حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين الصّفا والمروة وقد اعيدت الأصنام فأنزل الله عزّوجلّ إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعآئِرِ اللّهِ ـ إلى قوله ـ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما[1] أي وعليهما الأصنام»[2].

بيـــان:

يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم الّتي كانت على الصّفا والمروة حتّى ينقضي أيّام المناسك ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السّعي ففاته السّعي حتّى انقضت الأيام وأُعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السّعي حال كون الأصنام على الصّفا والمروة.

٧-١٣٤٧٣ (الكافي ـ ٤:٤٣٦) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصّفا والمروة؟ قال «لا شيء عليه»[3].

بيـــان:

«الرَّمَل» مُحرَّكة بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة.

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. وأورده في التهذيب ـ ٥:١٤٩ رقم ٤٩٠ بهذا السّند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب ـ ٥:١٥٠ رقم ٤٩٤ بهذا السّند أيضاً.

٨-١٣٤٧٤ (**الفقيه**-٢: ٥٢١ رقم ٣١١٧ -**التهذيب**-٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨١) روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام أنّهما قالا «من سها عن السّعي حتّى يصير من السّعي على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب منه السّعي».

بيان:

المراد بالسّعي في هذا الحديث ما يرادف الرّمَل والهرولة «يصير من السّعي» يعني من موضع السّعي و يجوز إرادة أصل السّعي هنا.

٩-١٣٤٧٥ (**الكافي**-٤: ٤٣٦) وروي «أنّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم ولكن النّاس ضيّقوه».

١٠-١٣٤٧٦ (**الكافي**-٤: ٤٣٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من المسعىٰ لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار».

١١-١٣٤٧٧ (**الكافي**-٤: ٤٣٤) وفي رواية «أنّه سُئل لِمَ جُعل السّعي؟ فقال: مذلّة للجبّارين».

١٢-١٣٤٧٨ (**الكافي**-٤: ٤٣٤) العدّة، عن سهل رفعه قال: ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعي وذاك أنّه يذلّ فيه الجبّارين.

١٣-١٣٤٧٩ (**الكافي**-٤: ٤٣٤) أحمد، عن التّيملي، عن الحسين بن أحمد

الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «جعل السّعي بين الصّفا والمروة مذلّةً للجبّارين».

-١١٥-
باب الركوب في السّعي والاستراحه فيه

١٣٤٨٠-١ (الكافي - ٤:٤٣٧) الخمسة، عن أبيَ عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّعي بين الصّفا والمروة على الدّابّة؟ قال «نعم، وعلى المحمل»[١].

١٣٤٨١-٢ (الكافي - ٤:٤٣٧- التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسعىٰ بين الصّفا والمروة راكباً؟ قال «لا بأس والمشي أفضل».

١٣٤٨٢-٣ (التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وحمّادبن عيسى وصفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٦ رقم ٢٨٥١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١١ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام عن المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دآبّة أو على بعيرٍ فقال «لا بأس بذلك» وسألته عن الرّجل يفعلْ ذلك؟ فقال «لا بأس

(الفقيه) به والمشي أفضل».

١٣٤٨٣ - ٤ (التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٤) عنه، عن الزيّات، عن جعفر بن بشير، عن حجّاج الخشّاب قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يسأل زرارة فقال «أسعيت بين الصّفا والمروة؟» فقال: نعم؛ قال «وضعفت» قال: لا، والله لقد قوّيت قال «فان خشيت الضّعف فاركب فانّه أقوى لك على الدّعاء».

١٣٤٨٤ - ٥ (الكافي - ٤:٤٣٧) صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الرّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً».

١٣٤٨٥ - ٦ (الكافي - ٤:٤٣٧) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٦ رقم ٢٨٥٢) البجليّ قال: سألت أبا

ابراهيم عليه السّلام عن النّساء يطفن على الإبل والدّوابّ أيجزيهنّ أن يقفن[1] تحت الصّفا والمروة حيث يرين البيت؟ فقال «نعم»[2].

٧-١٣٤٨٦ (الكافي - ٤:٤٣٧- التهذيب - ٥:١٥٦ رقم ٥١٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المروة أيستريح؟ قال «نعم، إن شاء جلس على الصّفا والمروة وبينهما فيجلس»

٨-١٣٤٨٧ (الكافي - ٤:٤٣٧) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٤) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يجلس بين الصّفا والمروة إلّا من جهد».

١. قوله «أيجزيهنّ ان يقفن» لعلّ مراده أن يقفن على المركوب تحتها من دون أن يلصقن عقبهنّ بالصفا والمروة «مراد» ره.

٢. و أورده في التهذيب - ٥:١٥٦ رقم ٥١٧ بهذا السّند أيضاً إلّا أنّ فيه سألت أباالحسن مكان أبا ابراهيم عليهما السّلام «ض.ع».



-١١٦-

باب قطع السّعي وترك الطّهارة فيه

١٣٤٨٨-١ (الكافي - ٤:٤٣٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:١٥٦ رقم ٥١٩) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٥) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع و يصلّي ثمّ يعود أو يثبت[1] كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد»

(الكافي) قلت: يجلس عليهما؟ قال «أو ليس هو ذا يسعى

١. في الفقيه أو يلبث كما هو مكان أو يثبت كما هو «عهد».

على الدّوابّ؟»

(الفقيه) قلت: و يجلس على الصّفا والمروة؟ قال «نعم».

٢-١٣٤٨٩ (التهذيب- ٥:١٥٦ رقم ٥١٨) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ٢:٤١٨ رقم ٢٨٥٧) ابن فضّال قال: سأل محمّدبن عليّ أباالحسن عليه‌السّلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر فقال «صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك».

٣-١٣٤٩٠ (التهذيب- ٥:١٥٧ رقم ٥٢٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه- ٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٦) صفوان وعليّ بن النّعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه صديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام؟ قال «إن أجابه فلا بأس

(الفقيه) ولكن يقضي حقّ الله أحبُّ إليَّ من أن يقضي حاجة صاحبه».

٤-١٣٤٩١ (التهذيب- ٥:٤٧٢ رقم ١٦٦٢) صفوان، عن يحيى الأزرق مثله بتمامه.

بيـــان:

قـد مضى أنّ السّعي في حاجة المؤمن أفضل من الطّواف بأضعافه فينبغي حمل آخر هذا الحديث على حاجة لايفوت بالتأخير و يجوز أن يكون فضل الإتمام مختصّاً بالسّعي.

١٣٤٩٢ - ٥ (الكافي - ٤:٤٣٨) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّادبن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه - ٢:٤٠٠ رقم ٢٨١٣) صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يسعى بين الصّفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء؟ قال «لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إليَّ»[1].

١٣٤٩٣ - ٦ (التهذيب - ٥:١٥٤ رقم ٥٠٧) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسعى بين الصّفا والمروة على غير وضوء؟ فقال «لا بأس».

١٣٤٩٤ - ٧ (الكافي - ٤:٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «لا تطوف ولا تسعى إلّا على وضوء»[2].

١. و أورده في التهذيب - ٥:١٥٤ رقم ٥٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥:١٥٤ رقم ٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الجمع بينهما أمّا إذا انفرد السّعي فلا بأس وجوّز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصّواب وقد مضى في باب الطّهارة من الحدث في الطّواف ما يدلّ على نفي اشتراط الطّهارة في السّعي.

-١١٧-

باب ترك السّعي والسّهو فيه

١٣٤٩٥-١ (الكافي-٤:٤٣٦) الثّلاثة[١]

(التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك السّعي متعمّداً قال «عليه الحجّ من قابل».

١٣٤٩٦-٢ (الكافي-٤:٤٨٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال «يرجع فيعيد السّعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سُنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة»[٢].

١. و أورده في التهذيب-٥:١٥٠ رقم ٤٩١ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥:٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

لهذا الحديث صدر وفيه أنّ مـن فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما يأتي ولذا قال ما قال.

١٣٤٩٧ـ ٣ (التهـذيب ـ ٥: ١٥٠ رقم ٤٩٢) موسى، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عـبدالله عليه السّلام قال: قـلت له: رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فانّه خرج قال «يـرجع فيعيد السّـعي إنّ هذا ليس كرمي الجمـار إنّ الرّمي سُنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة» وقال في رجل ترك السّعي متعمّداً قال «لا حجّ له».

١٣٤٩٨ـ ٤ (التهـذيب ـ ٥: ١٥٠ رقم ٤٩٣) سعـد، عن موسى بـن الحسن، عن محـمّدبـن عبدالحـميـد، عن أبي جـميلة، عـن الشّحّـام، عن أبي عـبدالله عليه السّلام قال: سألـته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفـا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال «يطاف عنه».

١٣٤٩٩ـ ٥ (التهـذيـب ـ ٥: ٤٧٢ رقـم ١٦٥٨) محـمّـدبـن الحسين، عـن صفوان، عن

(الـفـقـيـه ـ ٢: ٤١٣ رقـم ٢٨٤٨) الـعـلاء، عـن محـمّـد، عـن أحدهما عليهما السّلام مثله بدون قوله حتّى يرجع إلى أهله.

بيـــان:

حمل الاستتابة في الاستبصار على من لم يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة.

١٣٥٠٠-٦ (الكافي-٤:٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا؟ قال «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء» أراد أن يعيد الوضوء.[١]

١٣٥٠١-٧ (الكافي-٤:٤٣٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن علي الصّائغ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[٢].

١٣٥٠٢-٨ (التهذيب-٥:١٥١ رقم ٤٩٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بدأ بالمروة قبل الصّفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصّفا قبل المروة».

١٣٥٠٣-٩ (الكافي-٤:٤٣٦) القميّان، عن صفوان[٣]

(التهذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٦٠) محمّد بن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب-٥: ١٥١ رقم ٤٩٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥: ١٥١ رقم ٤٩٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥: ١٥٢ رقم ٤٩٩ بهذا السّند مع اختلاف يسير.

صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٥ رقم ٢٨٥٠) البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السّلام في رجل سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال «إن كان خطأً طرح واحداً و اعتدّ بسبعة».

١٣٥٠٤ - ١٠ (الفقيه - ٢:٤١٦) و في رواية محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «يضيف إليها ستة»[1].

بيـــان:

يأتي الكلام في هذه الرّواية إن شاء الله.

١٣٥٠٥ - ١١ (الكافي - ٤:٤٣٧) الثّلاثة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من طاف بين الصّفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصّفا».

١٣٥٠٦ - ١٢ (الكافي - ٤:٤٣٦) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج قال: حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصّفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذلك؟ فقال «لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»[2].

١. قوله «يضيف إليها ستّة» حكم الأصحاب بالتخيير بين الطرح واضافة الستة «سلطان» رحمه الله.
٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٥٢ رقم ٥٠٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٥٠٧-١٣ (التهذيب-٥: ١٥٢ رقم ٥٠١) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصّفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك. فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيءٌ».

بيان:

في بعض النّسخ فبلغ منّا ذلك وفي أخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده.

١٣٥٠٨-١٤ (التهذيب-٥: ١٥٢ رقم ٥٠٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية اضاف إليها ستّاً».

بيان:

مضى هذا الخبر بأدنى تفاوت و فيه اشكال لأنّ السّعي ليس مثل الطّواف

عبادة برأسها ليكون الثّاني نافلة كما يظهر من سائر الأخبار على أنّه لوكان عبادة برأسها أيضاً فلا يجدي إضافة السّتة إلى الثّمانية و ذلك لوجوب البدأة فيه من الصّفا فالثّامن باطل لاحكم له لوقوع البدأة فيه من المروة فلايصحّ السّعي الثّاني معه، نعم إذا استيقن الثّمانية و هوعلى المروة و كانت البدأة أوّلاً من المروة أمكن صحّة الثّاني وكان الأوّل باطلاً لكون بنائه على البدأة بالمروة إلّا أنّه خلاف الظّاهر من الحديث و إنّما يصحّ إضافة السّتة إذا سعى تسعة أشواط كما في الحديث الآتي لجواز الاعتداد بالتّاسع وطرح الباقي لأنّه إذا أتي بالثّامن فقد أبطل سعيه بالاتيان بالزّائد فصحّ مابعده لأنّه خارج عن السّعي الباطل و له أن يطرح الزّائد و يعتدّ بسبعة كما في الأخبار السّابقة و قد مضى في باب السّهو و النّسيان في الطّواف أنّ الزيادة في السّعي توجب الإعادة كالصلاة، و انّ في التّهذيبين حمله على العامد و يجوز حمله على الأفضل.

١٣٥٠٩-١٥ (التهذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٥٩) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و إن طاف بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السّعى و إن بدأ بالمروة فليطرح ماسعى و يبدأ بالصّفا».

١٣٥١٠-١٦ (الفقيه-٢:٤١٣ ذيل رقم ٢٨٤٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٣٥١١-١٧ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٣) الحسين، عن فضالة و صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله و زاد «فإن

سعى الرّجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شيء و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً».

١٣٥١٢-١٨ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٤) الحسين، عن صفوان و عليّ بن النّعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل متمتّع سعى بين الصّفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطاً و ليرق دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال «بقرة» قال «و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدي السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة».

١٣٥١٣-١٩ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٥) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصّفا و المروة ستة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط فقال «عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر»[١].

١٣٥١٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤١٣ رقم ٢٨٤٩) الحديث مرسلاً.

١. قوله «و يطوف شوطاً آخر» قال الشهيد رحمه الله في شرح اللمعة: الحكم مخالف للأصول الشرعيه من وجوه كثيرة وجوب الكفّاره على النّاسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار ووجوبها بالجماع مطلقاً ومساواة للقلم انتهى ما أردنا نقله «ش».



-١١٨-

باب تقديم السّعي على الطّواف وتأخيره إلى وقت اُخر

١٣٥١٥ـ١ (الكافي ـ ٤: ٤٢١) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصّفا و المروة فيطوف بينهما»[1].

١٣٥١٦ـ٢ (الكافي ـ ٤: ٤٢١) القمّيّان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٠٤ رقم ٢٨٢٤) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا و المروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ مابقي»[2] قلت: فانّه بدأ بالصّفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال «يأتي

١. و أورده في التّهذيب ـ ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٦ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده مرّة أخرى في الفقيه ـ ٢: ٣٩٥ رقم ٢٨٠٠ بهذا السّند ايضاً.

البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصّفا و المروة» قلت: فما فرق بين هذين؟ قال «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطّواف و هذا لم يدخل في شيء منه».

١٣٥١٧-٣ (التهذيب-٥: ١٢٩ رقم ٤٢٧) موسى، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بدأ بالسّعي بين الصّفا و المروة؟ قال «يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السّعي» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال «عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك».

١٣٥١٨-٤ (التهذيب-٥: ١٣٠ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ مابقي من طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتمّ مابقي فقلت له: فانّه طاف بالصّفا و ترك البيت؟ قال «يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصّفا» فقلت له: ما الفرق بين هذين؟ قال «لأنّه قد دخل في شيء من الطّواف[1] و هذا لم يدخل في شيء منه».

١٣٥١٩-٥ (الكافي-٤: ٤٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر،

١. قوله «قد دخل في شيء من الطّواف» ظاهره يدلّ على جواز البناء على طواف بالبيت و إن كان ما أتى به أقلّ من أربعة أشواط وهو خلاف المشهور ولكن جوّزه بعض علمائنا قال في كشف اللّثام و كان دليل الاستئناف أي استئناف الطّواف إن لم يتجاوز النصف انّه قبل مجاوزة النصف كمن لم يدخل في شيء

عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٥:١٢٨ رقم ٤٢٣) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه-٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقدم حاجّاً (مكّة-خ ل) قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السّعي إلى أن يبرد؟ قال «لا بأس به و ربّما فعلته»

(التهذيب) قال: و ربّما رأيته ويؤخّر السّعي إلى اللّيل.

١٣٥٢٠-٦ (الفقيه-٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٦) و في حديث آخر: يؤخّره الى الليل.

١٣٥٢١-٧ (التهذيب-٥:١٢٩ رقم ٤٢٤) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة؟ قال «نعم».

١٣٥٢٢-٨ (الكافي-٤:٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن[١]

←
من الطّواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة وقد يمنع «ش».

١. أورده في التهذيب-٥: ١٢٩ رقم ٤٢٥ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٧) العلاء

(الفقيه) عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام.

(ش) قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة الى غد؟ قال «لا».

١٣٥٢٣ـ ٩ (الكافي ـ ٤:٤٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يسعى»[1].

١٣٥٢٤ـ ١٠ (الفقيه ـ ٢:٣٨١ رقم ٢٧٦١) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة و هي لا تصلّي فلم تطهر إلى (إلّا ـ خ ل) يوم التّروية فطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة حتّى شخصت إلى عرفات هل تعتدّ بذلك الطّواف أو تعيد قبل الصّفا و المروة؟ قال «تعتدّ بذلك الطّواف الأوّل و تبني عليه».

١. أورده في الفقيه ـ ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٨ مرسلاً مثله.

-۱۱۹-
باب تقصير المتمتّع وإحلاله

۱۳۵۲۵-۱ (الكافي-٤:٤٣٨) الخمسة و صفوان و العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة و حمّادبن عيسى جميعاً، عن

(الفقيه-٢:٣٧٥ رقم ٢٧٤١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت»[1].

۱۳۵۲۶-۲ (التهذيب-٥:١٥٧ رقم ٥٢٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبداللهبن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: وسمعته يقول «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصّفا و المروة و يقصّر من شعره

١. أورده في التهذيب-٥: ١٥٧ رقم ٥٢١ بهذا السّند أيضاً.

فاذا فعل ذلك فقد أحلّ».

١٣٥٢٧-٣ (التهذيب-٥:١٥٧ رقم ٥٢٣) عنه، عن محمّد بن عمير، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كلّ شيء».

١٣٥٢٨-٤ (الكافي-٤:٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام أحلّ من عمرته و أخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثمّ قام.

١٣٥٢٩-٥ (الكافي-٤:٤٣٩) الثّلاثة، عن

(الفقيه-٢:٣٧٨ رقم ٢٧٤٩) جميل بن درّاج و حفص بن البختريّ و غيرهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال «يجزئه».

١٣٥٣٠-٦ (الكافي-٤:٤٣٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين بن أسلم قال «لمّا أراد أبوجعفر عليه السّلام -يعني ابن الرضا- أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرّأس، فقال له «إبدأ بالنّاصية» فبدأ بها.

١٣٥٣١-٧ (التهذيب-٥:٢٤٤ رقم ٨٢٥) ابن عيسى، عن الحسن بن

مسلم، عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال: لمّا أراد أن يقصّر.. الحديث.

٨-١٣٥٣٢ (الكافي-٤:٤٣٩) الثّلاثة وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ ذيل رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن متمتّع قصّ أظفاره و أخذ من شعره بمشقص؟ قال «لا بأس ليس كلّ أحد يجد جَلَماً».

بيـــان:

في الفقيه: قرض من أظفاره بأسنانه مكان قصّ أظفاره و «المشقص» كمنبر نصل عريض و الجلم بالجيم و التّحريك المقراض.

٩-١٣٥٣٣ (التهذيب-٥:١٥٨ رقم ٥٢٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٦) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال «عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النّحر أمَرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على العامد دون النّاسي و استدلّ عليه بخبر جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال «إن كان

جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً[1] منها فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشّعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه».

و قد مضى في باب توفير الشّعر و في دلالته على مدّعاه مع بعده نظر.

١٠-١٣٥٣٤ (التهذيب-٥: ١٦٠ رقم ٥٣٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التّقصير و الحلق في الحجّ و ليس في المتعة إلّا التّقصير».

بيــان:

«العقص» اللّيّ و الفتل و إدخال أطراف الشّعر في أُصوله، و التّلبيد أن يجعل في الشّعر شيء من صمغ لئلاّ يشعث و يقمل اتّقاءً على الشّعر، و انّما يعقص أو يلبّد من يطول مكثه في الإحرام.

١١-١٣٥٣٥ (التهذيب-٥: ١٦٠ رقم ٥٣٤) موسى، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل عقص رأسه و هو متمتّع، ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادّهن و أحلّ قال «عليه دم شاة».

١. قوله «بثلاثين يوماً» لعلّ المراد بمضيّ ثلاثين يوماً فيكون منتهاه آخر الشوّال فانّ اوّل شهور الحجّ هو الشوّال ومضيّ ثلاثين منه مضيّ أيّامه ولعلّ المراد بمضيّ ثلاثين آخر الشوّال حيث أنّ ذلك مقتضى الأصل في عدم النقصان و إن اتّفق النقص في عدد أيّامه لما مرّ في باب توفير الشّعر في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة «مراد» رحمه الله.

١٣٥٣٦-١٢ (التهذيب-٥:٤٧٣ رقم ١٦٦٤) محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٧٦ رقم ٢٧٤٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـان:

«العقاص» ككتاب خيط يشدّ به أطراف الذّوائب و لعلّ الدّم لتركه الحلق.

١٣٥٣٧-١٣ (الكافي-٤:٥٠٣-التهذيب ٥: ٢٤٤ رقم ٨٢٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة».

١٣٥٣٨-١٤ (الفقيه-١:٢٩٨ ذيل رقم ٩٠٨) روي أنّه «يكفيها من التّقصير مثل طرف الأنملة».

١٣٥٣٩-١٥ (الكافي-٤:٤٤٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن[1]

(الفقيه-٢:٣٧٥ ذيل رقم ٢٧٤٢) عبدالله بن سنان، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٩٠ رقم ٢٩٧ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام في رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال «يستغفرالله ولا شيء عليه».

١٣٥٤٠-١٦ (**الكافي-٤:٤٤٠**) الثلاثة، عن ابن عمّار[1]

(**التهذيب-٥:١٥٩ رقم ٥٣١**) الحسين، عن حمّاد و صفوان و فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال «يستغفرالله ولا شيء عليه و تمّت عمرته».

١٣٥٤١-١٧ (**الكافي-٤:٤٤٠**) القميّان، عن صفوان، عن البجلّي قال سألت أباابراهيم عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات قال «لابأس به يبني على العمرة و طوافها[2] و طواف الحجّ على أثره»[3].

١٣٥٤٢-١٨ (**التهذيب-٥:١٥٨ رقم ٥٢٧**) الحسين، عن صفوان، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٩١ رقم ٢٩٩ وص ١٥٩ رقم ٥٢٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «يبني على العمرة وطوافها» ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المتشرّعة في مباحث الشكوك بل المعنى أنّه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة لاما يتوهّم من أنّه يتّصل احرامه باحرام حجّه فيصير ما أتى به من الطّواف والسّعي جزء من الحجّ فيكون مفرداً للحجّ لصيرورة عمرته حجّاً بترك التقصير «ش».

٣. أورده في التهذيب-٥: ١٥٩ رقم ٥٣٠ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٢: ٣٧٥ رقم ٢٧٤٢) اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال «عليه دم يهريقه».

بيـــان:

قال في الفقيه: الدّم على الاستحباب [١] والاستغفار يجزي عنه و الخبران غير مختلفين و حمل في التّهذيبين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب.

١٣٥٤٣-١٩ (التهذيب-٥: ١٥٩ رقم ٥٢٩) موسى، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع إذا طاف و سعى، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة».

١٣٥٤٤-٢٠ (التهذيب-٥: ٩٠ رقم ٢٩٦) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر قال «بطلت متعته هي حجّة مبتولة».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين على ما إذا تعمّد.

١. قوله «الدّم على الاستحباب» اختلفوا في وجوب الدّم فاختار ابن ادريس وسلاّر والعلاّمة رحمهم الله عدم الوجوب والشيخ وابن زهرة وجماعة وجوب شاة. هذا إن ترك التقصير سهواً ونسياناً و إن كان تعمداً قال الشيخ يصير عمرته حجّاً مفرداً وقال ابن ادريس يبطل احرام الحجّ و يبقى على احرام العمرة حتى يقصّر «ش».

١٣٥٤٥ - ٢١ (الكافي - ٤:٤٤١) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن غير واحد، عن

(الفقيه - ٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال: «ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لايلبس قيصاً و ليتشبّه بالمحرمين».

-١٢٠-

باب إتيان النّساء قبل التّقصير

١٣٥٤٦-١ (الكافي-٤:٤٤٠) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت و بالصّفا و المروة وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ فقال «عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة».

١٣٥٤٧-٢ (الفقيه-٢:٣٧٦ رقم ٢٧٤٣) سأل حمران[1] الحلبي أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ... الحديث.

١٣٥٤٨-٣ (التهذيب-٥:١٦٠ رقم ٥٣٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» عمران الحلبي ولم نجد عنوان لحمران الحلبي في كتب الرجال ولعلّه تصحيف من النساخ وأمّا عمران فذكره معجم رجال الحديث تحت عنوان عمران بن على بن أبي شعبة الحلبي من أصحاب الصادق عليه السّلام وعدّه الشيخ المفيد فى رسالته العدديّة من الفقهاء والاعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا... و كنيته أبوالفضل و وثقه النجاشي في ترجمة ابن عمّه أحمد بن عمر بن أبي شعبة «ض.ع»

حمّاد، عن الحلبي ـ الحديث بأدنى تفاوت.

١٣٥٤٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٦) الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن فضيل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل و امرأة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها؟ قال «يهريق دماً».

بيــان:

في بعض النسخ إنّه قال فعلى كلّ واحد منها أن يهريق دماً و الأوّل هوالصّحيح.

١٣٥٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٤: ٤٤٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب ـ ٥: ١٦١ رقم ٥٣٧) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٣٧٧ رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟[1] قال «ينحر جزوراً و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه

(الكافي ـ الفقيه) إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه».

١٣٥٥١ ـ ٦ (التهذيب ...) موسى، عن الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة

١. في الكافي ولم يقصّر مكان قبل أن يقصّر «عهد».

و درست، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله قد ثلم حجّه.

٧-١٣٥٥٢ (التهذيب-٥:١٦١ رقم ٥٣٨) بهذا الاسناد[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال «عليه دم شاة».

٨-١٣٥٥٣ (الكافي-٤:٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّي لـمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال «عليك بدنة» قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذاك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال «رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء»[٢].

٩-١٣٥٥٤ (الفقيه-٢:٣٧٨ رقم ٢٧٥١) حمّادبن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام - الحديث.

١٠-١٣٥٥٥ (التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٧) أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام[٣]: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته

١. في التهذيب المطبوع أورد الاسناد باسقاط الحلبيّ.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٢ رقم ٥٤٣ بهذا السّند أيضاً.
٣. في المطبوع و المخطوطين «قف» و «قب» من الفقيه عن أبي جعفر مكان أبي عبدالله عليهما السّلام «ض.ع».

فوقع عليها؟ قال «عليها بدنة يغرمها زوجها».

١٣٥٥٦-١١ (التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤٢) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافرها هل عليها شيء؟ فقال «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض».

بيان:

قد دلّت أخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النّساء على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ حيث لم يذكر في مقام البيان و قد مضى التّصريح به أيضاً في باب صفة أصناف الحجّ و العمرة.

-١٢١-

باب خروج المتمتّع من مكّة بعد إحلاله وقبل إحرامه

١-١٣٥٥٧ (الكافي-٤:٤٤١) علي، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج[1] حتّى يقضي الحجّ فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطّائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فان رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى» قلت: فان هو جهل فخرج الى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في

١. قوله «لم يكن له أن يخرج» و في الشرايع لايجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ لأنّه صار مرتبطاً به إلّا على وجه لايفتقر إلى تجديد عمرة انتهى فالمتمتّع إذا أراد الخروج من مكّة يجب عليه امّا أن يحرم بالحجّ فيخرج و يبقى على احرامه الى موسم الحجّ و إمّا أن يخرج محلاً و يرجع محلاً قبل أن يمضي شهر من عمرته السّابقة و أنكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال وعلى كلّ حال فالمتّجه الاقتصار في الفروج على الضرورة وان لايخرج معها إلّا محرماً وامّا النصوص الفارقة بين ما إذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال إنّ هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجّية و لاشهرة محققة جابرة لها بل لم تعرف ذلك إلّا للمصنف والفاضل انتهى «ش».

أشهر الحجّ يريد الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام و إن دخل في غير الشّهر دخل محرماً» قلت: فأيّ الإحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيرة؟ قال «الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته». قلت: فما فرق مابين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال «أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنّه لايكون ينوي الحجّ»[1].

بيـان:

«كان وجهه ذلك إلى منى» يعني لم يرجع إلى مكّة و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتّع أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يقضي مناسك حجّه إلّا أن يكون له عذر في الخروج بالشّروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنّه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجّه إلّا أن يرجع في ذلك الشّهر بعينه فإن أخّر إلى شهر آخر فلابدّ له من عمرة أُخرى يوصلها بحجّه «فأي الإحرامين و المتعتين» يعني بهما العمرتين «هي عمرته» أي متعته.

و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أُخرى «أحرم بالعمرة» أي العمرة المفردة المبتولة عن الحجّ «و لم يكن عليه دم» لأنّ عمرته مفردة لاحجّ معها حتى يلزمه الدّم لأنّه لايكون ينوي الحجّ يعني موصولاً بتلك العمرة.

٢-١٣٥٥٨ (الكافي-٤: ٤٤٢) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المتمتّع يجيئ فيقضي متعته ثمّ يبدو له

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٣ رقم ٥٤٦ بهذا السّند أيضاً.

الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن (المنازل ـ خ ل) قال «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشّهر الذى تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ» قلت: فانّه دخل في الشّهر الذى خرج فيه قال «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلآء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»[1].

٣-١٣٥٥٩ (الكافي - ٤:٤٤٣) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطّائف؟ قال «يهلّ بالحجّ من مكّة و ما أُحبّ له أن يخرج منها إلّا محرماً و لا يجاوز الطّائف إنّها قريبة من مكّة»[2].

بيـان:

«انّها قريبة» يعني به أنّه لايفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به و أمّا مجاوزتها فلا.

٤-١٣٥٦٠ (الكافي - ٤:٤٤٣ - التهذيب - ٥:١٦٤ رقم ٥٤٨) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال: فقال «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرّجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات».

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٦٤ رقم ٥٤٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥: ١٦٤ رقم ٥٤٧ بهذا السّند أيضاً.

١٣٥٦١ـ٥ (الكافي ـ ٤:٤٤٣) الاثنان، عمّن ذكره، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع هو محتبس لايخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلّا قدر ما لايفوته عرفة».

١٣٥٦٢ـ٦ (الفقيه ـ ٢:٣٧٨ رقم ٢٧٥٢) قال الصّادق عليه السّلام «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لايفوته الحجّ فاذا علم و خرج و عاد في الشّهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلاً و إن دخلها في غير ذلك الشّهر دخلها محرماً»[1].

١. قوله «دخلها محرماً» ويتمتّع بالاخيرة ويصير الأُولى مفردة و في افتقارها إلى طواف النّساء وجهان «زين» رحمه الله في الجواهر لعلّه إتّفاقي أي التمتّع بالتأنّي والظاهر عدم طواف النّساء عليه و إن احتمله بعضهم لأنّه أحلّ منها بالتقصير و ربّما أتى النّساء قبل الخروج ومن البعيد جدّاً حرمتهنّ عليه بعده من غير موجب انتهى. اذا دخلها فيلدخل ملبّياً أي محرماً و اذا خرج فليخرج محلاً إلّا بعد ما خرج من إحرامه و ينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير الشهر الذي خرج منها «مراد» رحمه الله.

-١٢٢-

باب أنّه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته

١٣٥٦٣-١ (الكافي-٤:٤٤٣) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المتعة متى تكون؟ قال «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى»[١].

١٣٥٦٤-٢ (الكافي-٤:٤٤٣) الثلاثة[٢]

(الفقيه-٢:٣٨٤ رقم ٢٧٦٨) ابن أبي عمير، عن هشام ومرازم وشعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى قال «لابأس».

١٣٥٦٥-٣ (الكافي-٤:٤٤٣) العدّة، عن أحمد، عن[٣]

١. أورده في التهذيب-٥: ١٧٠ رقم ٥٦٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٧١ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥: ١٦١ رقم ٥٤٠ وص ١٧٢ رقم ٥٧٢ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٨٤ رقم ٢٧٦٩) الحسين، عن

(الفقيه)[١] حمّادبن عيسى، عن محمّدبن ميمون، قال: قدم أبوالحسن عليه السّلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج.

١٣٥٦٦-٤ (الكافي - ٤: ٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثميّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لابأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[٢].

بيـان:

في بعض النسخ أن يحرم من ليلة عرفة مكان إن لم يحرم من ليلة التّروية «متى ما تيسّر له» يعني يحرم متى ما تيسّر له.

١. تكرار رمز الفقيه لاوجه له هنا و كأنه من تصرّف الناسخ و في نسخة الفقيه بعد قوله في الخبر السابق قال «لابأس» هكذا (و روى الحلبي، عن أحدهما، عن حمّاد عن) و ليس المراد رواية الحلبيّ عن حمادبن عيسىٰ بواسطة لأنّ الحلبي تقدّم على حمّاد والمتبادر من أحدهما الباقر أو الصّادق عليهما السّلام فلابد أن يكون رواية الحلبي عن أحدهما عليهما السّلام راجع الى الحديث السابق الذي رواه هشام و مرازم و شعيب و ابتداء اسناد الحديث اللاّحق من قوله حمّاد.

قال المراد رحمه الله في بعض النسخ و روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد الخ ولعلّه هو الصحيح لأنّ الشايع أنّ المراد بأحدهما في رواية الحلبي هو أحد الامامين عليهما السلام فلعلّ الواو هنا سقط عن القلم والتقدير و روى الحلبي أي الحديث السابق وعن حمّاد «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٧١ رقم ٥٦٨ بهذا السّند أيضاً.

١٣٥٦٧-٥ (الكافي-٤:٤٤٤) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في متمتّع دخل يوم عرفة قال «متعته تامّة إلى أن تقطع التّلبية».

بيان:

يعني إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم وهو زوال الشّمس من يوم عرفة فانّه وقت قطع التّلبية أراد عليه السّلام أنّه إذا دخل مكّة قبل زوال الشّمس أمكنه إدراك المتعة تامّة.

١٣٥٦٨-٦ (الكافي-٤:٤٤٧) العدّة، عن[1]

(التهذيب-٥:٤٧٥ رقم ١٦٧٥) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه-٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال «إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها و تلحق بالنّاس فلتفعل».

١٣٥٦٩-٧ (الفقيه-٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧١) النّضر، عن العقرقوفيّ قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التّروية فتقدّمت على حمار

١. أورده في التهذيب-٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٧ بهذا السّند أيضاً.

فقدمت مكّة فطفت و سعيت و أحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ و قدم حديد من اللّيل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أستفتيه في أمره فكتب إليّ «مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يحرم بالحجّ و يلحق النّاس بمنى ولا يبيتنّ بمكّة».

٨-١٣٥٧٠ (التهذيب-٥: ١٧٠ رقم ٥٦٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة ما أدرك النّاس بمنى».

٩-١٣٥٧١ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٧) سعد، عن الزّيّات، عن البزنطيّ، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض متى تكون لها المتعة؟ فقال «ما أدركوا النّاس بمنى».

١٠-١٣٥٧٢ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النّحر».

١١-١٣٥٧٣ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٧٠) عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام ما تقول في رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة و خرج النّاس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان

متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التّروية ولا ليلة التّروية فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السّلام «ساعة يدخل مكّة إن شاءالله يطوف ويصلّي ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج بحجّته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام».

بيان:

قال الشيخ حسن بن زين الدّين رحمهما الله محمّدبن سرو هو ابن جزك [1] والغلط وقع في اسم أبيه من النّاسخين.

١٣٥٧٤ - ١٢ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٣) موسى، عن الحسن، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إلى متى تكون للحاجّ عمرة؟ قال «إلى السّحر من ليلة عرفة».

١٣٥٧٥ - ١٣ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٤) عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة قال «لا، له مابينه و بين غروب الشّمس» وقال «قد صنع ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٣٥٧٦ - ١٤ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٥) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن

١. هو محمد بن جزك بالجيم والزاي المفتوحتين الجمّال ثقة مسكون إلى روايته «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه. والرّجل هو المذكور في ص ٨٣ ج ٢ جامع الرّواة مع التصريح بوثاقته «ض.ع»

المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية؟ فقال «للمتمتّع مابينه و بين اللّيل».

١٥-١٣٥٧٧ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٦) عنه، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدمت مكّة يوم التّرويّة و أنت متمتّع فلك مابينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة».

١٦-١٣٥٧٨ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٨) عنه قال و روى لنا الثّقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه قال «أهِلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التّروية إلى زوال الشّمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء مابين ذلك كلّه واسع».

بيــــان:

«إلى زوال الشّمس» متعلّق بأهِلّ و «يريد يوم التّروية» معترض من كلام الرّاوي.

١٧-١٣٥٧٩ (التهذيب-٥: ١٧٣ رقم ٥٧٩) عنه، عن محمّدبن سهل، عن زكريّابن عمران[1] قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال «لا متعة له يجعلها عمرة مفردة».

١٨-١٣٥٨٠ (التهذيب-٥: ١٧٣ رقم ٥٨٠) عنه، عن محمّدبن سهل، عن

١. في طائفة من النّسخ زكريابن آدم مكان زكريّابن عمران فان كانت صحيحة فالمراد به ابن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعريّ القمّيّ «عهد».

أبيه، عن اسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «المتمتّع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة إنّما المتعة الى يوم التروية».

١٣٥٨١-١٩ (التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٨١) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة قال «لامتعة له يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة و يخرج الى منى ولا هدي عليه إنّما الهدي على المتمتّع».

بيـان:

هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً و تأخيراً و يكون المعنى أنّه يجعلها حجّة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطّواف والسعي المذكوران هما اللّذان في العمرة المفردة الّتي بعد الحجّ ثمّ عاد إلى الكلام السّابق فقال و يخرج إلى منى ولا هدي عليه و الثاني أنّه لـمّا فاتته العمرة فيطوف و يسعى للحجّ تقديماً لئلاّ يخلو قدومه مكّة من طواف و سعي و سيأتي جواز هذا التّقديم إمّا مطلقاً أو لذوي الأعذار و المعنى الأخير أقرب من جهة اللّفظ و الأوّل أصوب من جهة المعنى و العلم عندالله[1].

١٣٥٨٢-٢٠ (التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٨٢) عنه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن أعين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن موسى

١. سيأتي حديث أخر يؤيّد المعنى الأوّل من جهة اللفظ «منه» غفرالله له.

عليه السّلام عن الرّجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال «يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التّروية».

١٣٥٨٣-٢١ (التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قدمت مكّة يوم التّروية و قد غربت الشّمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجّك».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلاً بالخبرين الا تيين ولا دلالة فيهما على ذلك و إن كان لتأويله وجه إلّا أنّه لا يوافقه المعنى الأخير من المعنيين اللّذين فسّرنا بهما خبر موسى بن عبدالله الماضي و سيأتي تمام الكلام في هذا في أواخر هذا الباب إن شاء الله.

١٣٥٨٤-٢٢ (التهذيب-٥:١٧٤ رقم ٥٨٤) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف؟ فقال «يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة[1] ولا هدي عليه».

١. قوله «صنع كما صنعت عائشة» حجّت حجّة مفردة ولم تعدل إلى التمتّع ثمّ أرسلها رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد مناسك الحجّ إلى التّنعيم فأحرمت المفردة من التّنعيم لأنّها كانت حائضاً «ش».

١٣٥٨٥-٢٣ (التهذيب-٥:١٧٤ رقم ٥٨٥) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة و بينه وبين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال «يقطع التلبية تلبية المتعة و يهلّ بالحجّ بالتّلبية اذا صلّى الفجر و يمضي الى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرّم[1] ولا شيء عليه».

١٣٥٨٦-٢٤ (التهذيب-٥:٣٩١ رقم ١٣٦٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال «كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشّمس من يوم التّروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة الصّبح من يوم التّروية» فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التّروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ فقال «زوال الشّمس» فذكرت له رواية عجلان أبي صالح[2] فقال «لا، إذا زالت الشّمس ذهبت المتعة» فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال «لا، هي على إحرامها» فقلت: فعليها هدي؟ قال «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع» ثمّ

١. قوله «عمرة المحرّم» يعني عمرة شهر محرّم لأنّ لكلّ شهر عمرة والظاهر ان هذا غير واجب بل يجوز في ذي الحجّة أيضاً الاتيان بعمرته المفردة كما أمر النّبي صلّى الله عليه وآله عائشة بذلك وفي الدروس وقت العمرة المفردة عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق ومضى في باب ٤٦ ما ينافيه «ش».

٢. قوله «عجلان أبي صالح» روى الكشي رواية تدلّ على مدحه ولم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست و روى الكشي عن ابن فضال توثيقه و أمّا روايته هذه فقد أعرض عن ظاهرها اكثر الأصحاب... «ش» و الرجل هو المذكور في ص ٥٣٦ ج ١ جامع الرّواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

قال «أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

بيـــان:

«متى تـذهب متعتها» يعني إن لم تطهـر حتّى ضاق الـوقت و أشار بـرواية عجـلان إلى مـا يأتي ذكره في البـاب الآتي إن شاءالله «فاتـتنا المـتعة» كأنّـهم عليهم السّلام لم يحبّوا أن يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى فيه كلام في باب انّ في كلّ شهر عمرة قال في التهذيبين بعد ذكر هذا الخبر والأصل في فوت المتعة ما قدّمناه وهو أنّه متى غلب على ظنّ الانسان أنّه إن أخّر الخروج عن وقته الّذي هو فيه فاته الموقف فانّه لامتعة له. ومتى علم أو غلب ظنّه أنّه يلحق النّاس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمّت عمرته.

و قال في الاستبصار: إلّا أنّ مراتب النّاس تتفاضل في الفضل والثّواب وما ورد أنّ من لم يدرك يوم التّروية فاتته المتعة أُريد به فوت الكمال.

أقول: النّظر في مجموع هذه الأخبار يقتضي أن يحكم بأنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ثمّ يتلوه مايكون عمرته قبل يوم التّروية ثمّ مايكون قبل ليلة عرفة ثمّ مايمكن معها إدراك الموقفين ثمّ من كانت فريضته التمتّع يكتفي بادراك الأخير منها ومن يتطوّع بالحجّ ولم تتيسّر له العمرة إلّا بعد التّروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أنّ العدول الى الافراد أولى له وعليه بناء خبر موسى بن عبدالله على المعنى الأخير.

١٣٥٨٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٥: ٤٣٨ رقم ١٥٢٢) قد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ وهو الذي أمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عائشة وقال أبوعبدالله عليه السّلام «قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» وقالوا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المتمتّع إذا فاتته

عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة».

بيـــان:

يعني تجزيه عن عمرة المتعة وله ثواب المتمتّع لأنّ الأعمال إنّما تكون بالنيّات و قد نوى التمتّع.



-١٢٣-

باب المتمتّعة حاضت قبل طواف العمرة

١٣٥٨٨-١ (الكافي - ٤:٤٤٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن العلاء بن صبيح والبجليّ وابن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم مابينها و بين التّروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصّفا والمروة و إن لم تطهر إلى يوم التّروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصّفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فاذا طافت أُسبوعاً أُخر حلّ لها فراش زوجها».

١٣٥٨٩-٢ (الكافي - ٤:٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال «تسعى

بين الصّفا والمروة و تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها» قال: و كنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السّلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أباالحسن عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان[1].

١٣٥٩٠-٣ (الكافي-٤:٤٤٦) أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن درست - مثله إلى قوله فراش زوجها إلّا أنّه قال: وأهلّت بالحجّ في بيتها و زاد بعد قوله فقضت المناسك كلّها: فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصّفا و المروة[2].

بيـان:

كأنّه سقطت الزيادتان من الحديث الأوّل وينبغي حمل تقديمها السّعي على التربّص على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك و تأخيرها إيّاه عنه كما في الرّواية الأُولى على ما إذا رجت إدراك السّعي طاهراً.

١٣٥٩١-٤ (الكافي-٤:٤٤٧) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن أسباط، عن درست، عن عجلان أنّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السّعي و شهدت المناسك فاذا

١. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٢ رقم ١٣٦٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٨ بهذا السّند أيضاً.

طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النّساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء»[1].

بيـان:

«اعتلّت» أي حاضت.

١٣٥٩٢-٥ (الفقيه-٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٦) درست، عن عجلان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام (عن-خ) متمتّعة دخلت مكّة فحاضت؟ فقال «تسعى بين الصّفا والمروة ثمّ تخرج مع النّاس حتّى تقضي طوافها بعد».

١٣٥٩٣-٦ (التهذيب-٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٣) الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير وفضالة، عن

(الفقيه-٢: ٣٨١ رقم ٢٧٥٩) جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التّروية؟ قال «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التّنعيم فتحرم فتجعلها (وتجعلها-خ ل) عمرة»

(التهذيب) قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

١٣٥٩٤-٧ (الكافي-٤: ٤٤٧) محمّد، عمّن حدّثه، عن التّميميّ

١. أورده في التهذيب-٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٤ بهذا السّند أيضاً.

(الكافي - ٤:٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن التيميّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في المرأة المتمتّعة «إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر»[1].

بيـان:

هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير و الأخبار السّابقة عليه بتقييد اطلاق كلّ منها بلا غبار إلّا أنّ في التّهذيبين عمل على اطلاق الاخير و أوّل الأوّلة على الحجّة المفردة دون المتعة أو على ما اذا رأت الدّم بعد ما جاوزت النّصف من طوافها معلّلاً بتعليلات عليلة يظهر خللها بأدنى تأمّل و يمكن القول بالتّخيير[2] لورود الخبرين المطلقين و إن كان التّفصيل أولى.

قال في الفقيه: و إنّما لا تسعى الحائض الّتي حاضت قبل الاحرام بين الصّفا والمروة وتقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلّا عشيّة عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النّحر ولا ترمي الجمار إلّا بمنى وهذا إذا طهرت قضته.

أقول: و لعلّه طاب ثراه أراد بذلك أنّها إنّما تعدل إلى الافراد لأنّها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهراً وقد ضاق عليها وقت الحجّ و وقت العمرة باق بخلاف الّتي حاضت بعد الاحرام فانّها قد أدركت احرام العمرة طاهراً فيجوز لها البناء عليه.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٥ بسند اخر.

٢. «ويمكن القول بالتخيير» قال في الجواهر التّخيير وجه جمع بين النّصوص إلّا أنّه مع كونه لاشاهد له فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه - انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفرد «ش».

٨-١٣٥٩٥ (التهذيب-٥:٣٩٠ رقم ١٣٦٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار

(الفقيه-٢:٣٨١ رقم ٢٧٦٠) صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال «تصير حجّة مفردة» قلت: عليها شيء؟ قال «دم تهريقه وهي أُضحيتها».

بيــان:

لادلالة فيه على تأويل التّهذيبين لأنّ السّؤال هنا عمّن خرجت إلى عرفات دون من لم تخرج بعد.

قال في التهذيبين: قوله عليه السّلام عليها دم تهريقه على طريقةالاستحباب دون الوجوب.

أقول: و في الحديث دلالة على ذلك لأنّ الأُضحيّة لا تكون إلاّ مستحبّةوقد مضى أيضاً مادلّ على استحباب هذا الدّم.

٩-١٣٥٩٦ (الكافي-٤:٤٤٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول وسُئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع النّاس إلى منى؟ فقال «أو ليس هي على عمرتها وحجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجّ».

بيــان:

يعني بعد ماقضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤهما على عمرتها

فيحمل على ما إذا طمثت بعدالاحرام كما هو الظّاهر من اللّفظ فعليها قضاء السّعي أيضاً بعد الطّواف و إنّما سكت عليه السّلام عن قضاء السّعي لظهوره كما أنّه سكت عن السّعي للحجّ أيضاً لظهوره و إنّما جاز لها تأخير السّعي مع أنّها حاضت بعد الإحرام لأنّها قد خرجت إلى منى وفاتها السّعي فلا ينافي ما قدّمناه من التفصيل إلّا أنّه ينافي الخبر الأخير حيث ورد الحكم فيه بافراد الحجّ والتّوفيق بينهما يقتضي التّخيير في هذه الصّورة.

١٣٥٩٧-١٠ (التهذيب-٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء حلق وعليهنّ التقصير ثمّ يهلّلن بالحجّ يوم التّروية وكانت عمرة وحجّة فان اعتللن كنّ على حجّهن (حجتهن-خ ل) ولم يضررن بحجّتهنّ».

بيـان:

يعني كنّ باقيات على متعتهنّ و إن اعتللن في عمرتهنّ كما يظهر من الحديث الآتي.

١٣٥٩٨-١١ (الفقيه-٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٥) فضالة، عن الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن النّساء على احرامهنّ؟ فقال «يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشّجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطّواف والسّعي فاذا قضين طوافهنّ وسعين (سعيهن-خ ل) قصّرن وجازت متعةً ثمّ أهللن يوم التّروية بالحجّ فكانت عمرة وحجّة وان اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ».

بيـــان:

«على احرامهنّ» يعني عزمن عـليه و في بعض النّسخ في الحرامهن وهو أوضح والاصـلاح كنـاية عـن التّـهـيؤ لـلإحرام و إجمال هذا الخبر في تـقـدم الحيض على الإحرام وتأخّره عنه محمول على الخبر المفصّل.

١٢-١٣٥٩٩ (الكـافي ـ ٤: ٤٥٠) القميّان، عن صفوان

(الـفقـيـه ـ ٢: ٣٨٢ رقـم ٢٧٦٤) صـفوان، عـن اسـحـاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليـه السّلام قال: سألته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلـها فحاضت فـاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تـلك الحال فواقعـها زوجها ورجعـت إلى الكوفة فقالت لأهلها كان من الأمر كذا وكذا قال «عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء».



-١٢٤-

باب المتمتّعة حاضت بعد الطّواف أوفي الاثناء وهل للحائض أن تسعى

١٣٦٠٠-١ (الكافي-٤:٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن ابن رباط، عن عبيدالله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث قال «تسعى بين الصّفا والمروة وتقضي متعتها».

١٣٦٠١-٢ (الكافي-٤:٤٤٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[١]

(الفقيه-٢:٣٨٠ رقم ٢٧٥٧) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال «تسعى» قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصّفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال «تتمّ سعيها».

١. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٦ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٠٢-٣ (الكافي-٤:٤٤٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين قال «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها»[1].

١٣٦٠٣-٤ (الفقيه-٢:٣٨١ رقم ٢٧٦٢) أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين؟ فقال «ليس عليها إذا طهرت إلّا الرّكعتان وقد قضت الطّواف».

١٣٦٠٤-٥ (الكافي-٤:٤٤٨) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بين الصّفا والمروة فجازت النّصف فَعَلَّمَتْ ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي عَلَّمَتْهُ و إن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله»[2].

بيـــان:

«عَلَّمَهُ» كنصره وضربه وَسَمَهُ تأخير إتمام السّعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار ينافي ما مرّ من أنّها تسعى مع الحيض ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله.

١. أورده في التهذيب-٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨١ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٧ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٠٥-٦ (الكافي - ٤٤٩:٤) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا والمروة وجاوزت النصف عَلّمَتْ ذلك الموضع الّذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».

١٣٦٠٦-٧ (الكافي - ٤٤٩:٤) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥:٣٩٣ رقم ١٣٧٠) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بيّاع اللّؤلؤ عمّن سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدم فمتعتها تامّة [1]

(التهذيب) وتقضي مافاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر».

بيـان:

لعلّ المراد بالطّواف الأخر الطّواف المقضيّ.

١. قوله «فمتعتها تامّة» في الجواهر ولو تجدّد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك الّتي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطّهارة وقضت بعد طهرها، مابقي من طوافها قبل طواف الحجّ لتقدّم سببه كما في كلام بعض أو بعده كما في كلام أخر أو مخيّرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. ثمّ نقل بعد ذلك قول الصدوق من صحة المتعة بمجرّد التلبّس بالطّواف وإن لم يجاوز النّصف وحكم بندرته بل استقرّت الكلمة على خلافه ونقل قول ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في اثناء الطّواف ولو بعد الأربع وردّه بأنه اجتهاد في مقابل النّصّ «ش».

٨-١٣٦٠٧ (التهذيب - ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي[1] اسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال «تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النّصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ».

٩-١٣٦٠٨ (الفقيه - ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٧) ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت - الحديث و زاد «و إن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ فان أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».

١٠-١٣٦٠٩ (التهذيب - ٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٤٧٥ رقم ١٦٧٤) عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦) حريز، عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك

١. كذا فيما عندنا من نسخ التهذيبين والصحيح ابراهيم بن اسحاق باسقاط لفظة أبي من البين كما في الفقيه وكتب الرّجال والله عليم بحقيقة الحال «عهد».

ثـمّ رأت دماً؟ قال «تحـفظ مكانها فـاذا طهرت طـافت منـه و اعـتدّت بما مضى».

١٣٦١٠-١١ (الـفقيـه- ٢:٣٨٣ ذيل رقم ٢٧٦٦) العلاء، عـن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

بيــان:

حمله في التّهـذيبين على طواف النّافلة لأنّ في الفريضة لايجوز البناء قبل بلوغ النّصف وقال في الفقيـه: و بهذا الحديث أُفتي، يعني في أنّ متعتها مع عدم التّجاوز عن النّصف تامّة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق وذكر الحديث السّابق مع زيـادته قال لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة و رحمة و اسناده متّصل.

أقول: وأنت قـد علمـت اتّصـال أسناد حـديث اسحاق في الـتّهذيـب مع أنّ البناء على الأقلّ في الفريضة مخالف لما مرّ من الأخبار المعتبرة.

١٣٦١١-١٢ (الـفقيـه- ٢:٣٨٢ رقم ٢٧٦٣) أبان، عن الفضـيل بن يسار، عـن أبي جعفـر عليـه السّـلام قال «إذا طافـت المرأة طواف الـنّساء فطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت».

١٣٦١٢-١٣ (التهـذيب- ٥:٣٩٦ رقـم ١٣٧٩) موسى، عـن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصّـفا والمروة؟ قال «فإذا طهرت فـلتسع بين الصّفا والمروة».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين تأخيرها إلى الطّهر على الأفضل مع التّمكّن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الآتيين.

١٣٦١٣-١٤ (التهذيب-٥:٣٩٤ رقم ١٣٧٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض؟ قال «لا، إنّ الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ[1]».

١٣٦١٤-١٥ (التهذيب-٥:٣٩٣ رقم ١٣٧٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّامث قال «تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة» قال: قلت: فانّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة قال «لأنّ الصّفا والمروة تطوف بها إذا شاءت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها».

بيـــان:

«تقضي المناسك كلّها» يعني غير الطّواف بالبيت أو المراد بعد ما طافت أو جاوزت النّصف طاهراً و إلّا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر ممّا استدلّ به في التّهذيبين على تأويل أخبار عجلان بما أوّل كما مرّ في الباب السّابق.

١. البقرة/١٥٨.

قال: و إنّما مُنعت من السّعي لأنّها ما طافت بعد وفيه بعد على أنّها اذا أرادت المتعة وكان الوقت ضيّقاً فلابدّ من إتيانها بالسّعي قبل الطّواف مع الطّمث كما ورد في تلك الأخبار.

١٣٦١٥-١٦ (التهذيب-٥:٣٩٦ رقم ١٣٧٨) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تسعى بين الصّفا والمروة؟ قال «اي لعمري قد أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصّفا والمروة».

بيـــان:

قد مضى حديث أسماء بتمامه في باب إحرام ذات الدّم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها و بين الباب السّابق أن يقال إنّ المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ وأتت مكّة وأرادت أن تدرك التمتّع فإن أدركت الطّواف أو أكثره طاهراً ثمّ حاضت أخّرت بقيّة الطّواف والسّعي إن لم تأت به بعد أو بقيّته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت فان خافت أن يفوتها الحجّ قدّمت الحجّ وأخّرت مابقي من عمرتها وجوباً ومابقى من سعيها استحباباً لتدركه طاهراً لكونه من شعائر الله و إن لم تدرك من الطّواف شيئاً أو أدركت أقلّ من النّصف فحاضت قدّمت السّعي[1] و أخّرت الطّواف لتدرك بعض أفعال العمرة حتّى تكون متمتّعة فانّها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتّية بشيء من أفعال العمرة قبل الحجّ فلا تكون متمتّعة فاجعل هذا التّحقيق على بالك ثمّ تأمّل في الأخبار السّابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله.

١. قوله «قدّمت السعي» بل يجب عليها العدول من العمرة الى الحجّة المفردة و تخرج للوقوفين ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحجّ كما مرّ «ش».



-١٢٥-
باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت

١٣٦١٦-١ (الكافي-٤:٤٤٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا مكّة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»[١].

١٣٦١٧-٢ (الكافي-٤:٤٤٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»[٢].

١٣٦١٨-٣ (التهذيب-٥:٤٠٠ رقم ١٣٩٠) موسى، عن العبّاس، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٩ بهذا السّند أيضاً.

أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال «تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قُرؤُها مستقيماً فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً اُخر ثمّ تصلّي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلاة إلى الصّلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت».

-١٢٦-

باب علاج الحائض

١٣٦١٩-١ (الكافي-٤:٤٥١) محمّد، عن أحمد أو غيره، عن ابن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومعي أُخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ، فقال لي أبي: ائت أباالحسن عليه السّلام وقل له أبي يقرئك السّلام ويقول لك إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها؟ قال: فأتيت أباالحسن عليه السّلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه، فلمّا نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له إنّ أبي يقرئك السّلام وأدّيت إليه ما أمرني به أبي فقال «أبلغه السّلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فتدخلها فانّ الدّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها» قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها، فلمّا ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدّم.

بيــان:

أرادت بالحجّ الذي خافت فواته حجّ التمتّع فانّه الذي لايستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرّجوع قبل الطّهر وأُريد بانقطاع الدّم انقطاعه في أيّامه فهو مستثنى من قاعدة انّ حكم البياض في أيّام العادة حكم الدّم إلّا أن لايعود دمها إلّا بعد انقضاء عادتها.

٢-١٣٦٢٠ (الكافي-٤:٤٥٢) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمّنّ على دعائها تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى وبكلّ حرف أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا أذهبت عنّي هذا الدّم فاذا أرادت أن تدخل المسجدالحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السّلام وهو تحت الميزاب فانّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال وذلك مقام لا تدعوالله حائض فيه تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطّهر إن شاء الله».

بيــان:

مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي.

٣-١٣٦٢١ (الكافي-٤:٤٥٢) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن

بكير

(التهذيب ـ ٥:٤٤٥ رقم ١٥٥٣) موسى، عن محمّد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا و إبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السّلام فانّ جبرئيل كان يجيئ فيستأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فان كان على حال لاينبغي (له ـ خ) أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه و إن أذن له دخل عليه» فقلت: و أين المكان؟

فقال «بحيال الميزاب الّذي اذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك مع حذاء (بحذاء ـ خ ل) الميزاب[1] والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساؤها ولتدع ربّها وليؤمّنّ على دعائها» قال: فقلت: وأيّ شيء تقول؟ قال «تقول: آللّهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا» قال: فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد قال: وكانت لنا خادمة أيضاً قد حاضت فقالت: يا سيّدي ألا أذهب أنا زاءدة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد.

بيـــان:

زائدة هكذا وجدت في نسخ الكافي والظّاهر أنّها تصحيف زائرة و يؤيّدة

١. في نسخ التهذيب هكذا: اذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك «عهد».

كونها في بعض نسخ التهذيب زيارة أي لأجل الزّيارة أو أزور زيارة و إن صحّت زائدة فهي بمعنى متفزّعة مرعوبة من الزود بالضّمّ بمعنى الفزع حال من الضّمير في قالت تأخّرت في الكلام وفيه أنّه مع ما فيه من التكلّف لايساعده رسم الخطّ و كأنّ خوفها كان من فوات زيارتها.

١٣٦٢٢ - ٤ (الكافي - ٤: ٤٥٣) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عبدالله بن عثمان، عن ابن مسكان، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثّمالي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصّلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم مخافة أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟

فقال «قل لها فلتغتسل نصف النّهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمّنّ إذا دعت وتعاهد لها زوال الشّمس فاذا زالت فرها أن تدعو بهذا الدّعاء وليؤمّنّ النّسوة على دعائها كلّما دعت تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك و بكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سُئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم فان انقطع الدم وإلّا دعت بهذا الدّعاء الثّاني.

وقل لها فلتقل: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك و بكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك السّاعة التي اغتسلت فيها

بالأمس فاذا زالت الشّمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء و ليؤمّنّ النّسوة اذا دعت» ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتى قضت متعتها وحجّها فانصرفنا راجعين فلمّا انتهت إلى بستان بني عامر عادها الدّم فقلت له: أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال «أُدع بالأوّل إن أحببت و أمّا الآخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفظيع الّذي نزل بك».



-١٢٧-

باب الإحرام بالحجّ

١٣٦٢٣-١ (الكافي-٤:٤٥٥) القميّان، عن صفوان

(التهذيب ٥:٤٧٧ رقم ١٦٨٤) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصّيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أين أُهلّ بالحج؟ قال «إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطّريق».

١٣٦٢٤-٢ (الكافي-٤:٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: من أيّ المسجد الحرام - أُحرم يوم التّروية؟ قال «من أيّ المسجد شئت»![1]

بيـــان:

يعني من أيّ موضع من المسجد الحرام.

١. أورده في التهذيب-٥: ١٦٦ رقم ٥٥٦ أيضاً بهذا السّند.

١٣٦٢٥-٣ (الكافي - ٤:٤٥٤) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة وأحرم بالحجّ، ثمّ امض، وعليك السّكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرّوحاء دون الرّدم فلبّ، فاذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتّلبية حتى تأتي منى[1]».

بيـان:

في بعض النّسخ الفضاء مكان الرّوحاء وفي نسخ التّهذيب والفقيه الرّقطاء[2] قال في الفقيه: وهو ملتقى الطّريقين حين تشرف على الأبطح، و كأنّه صحّف في الكافي والرّدم السّدّ و يقال لذلك الموضع بمكّة.

١٣٦٢٦-٤ (التهذيب - ٥:١٦٨ رقم ٥٥٩) الحسين، عن علي بن الصّلت، عن زرعة، عن

(الكافي - ٤:٤٥٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٦٧ رقم ٥٥٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. قد تكرّر الرّقطاء في التهذيب في مثل هذا الموضع والنسخ متوافقة فيه وفي الفقيه أورده في باب سياق المناسك في هذا الموضع «منه» طاب ثراه.

خذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعوالله وتسأله العون وتقول: اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، وتقول: أحْرَمَ لك شعري و بشري ولحمي ودمي من النّساء والطّيب والثّياب أُريد بذلك وجهك والدّار الآخرة وحُلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت تقول: لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلّا فتى تيسّر لك من يوم التّروية».

١٣٦٢٧ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٤٥٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب ـ ٥:١٦٧ رقم ٥٥٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن سليمان‌بن محمّد، عن حريز، عن زرارة قال قلت: لأبي جعفر عليه السّلام: متى أُلبّي بالحجّ؟ قال «إذا خرجت إلى منى» ثمّ قال «إذا جعلت شعب الدّرب (درب ـ خ ل) عن (على ـ خ ل) يمينك والعقبة عن (على ـ خ ل) يسارك فلبّ بالحجّ».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الرّاكب لأنّ الماشي يلبّي حيث يصلّي كما مرّ.

١٣٦٢٨ـ ٦ (التهذيب ـ ٥:١٦٩ رقم ٥٦١) موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال «إذا كان يوم التّروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظّهر إن قدرت بمنى واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار».

١٣٦٢٩-٧ (التهذيب-٥:١٦٨ رقم ٥٦٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّا قد إطّلينا و نتفنا و قلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ؟ فقال «لا تطلّ ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً».

بيــان:

حمله في التّهذيب على الحجّة المفردة دون التمتّع قال: لأنّ المفرد لايجوز له شيء من ذلك حتّى يفرغ من مناسكه يوم النّحر وليس في الخبر إنّا قد فعلنا ذلك ونحن متمتّعون غير مفردين.

وفي الاستبصار حمله على الإخبار عن الجواز و إن كان التنظيف أفضل.

أقول: وهذا أظهر لأنّ المتبادر من قوله عند الحجّ الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالإطّلاء والنّتف وكان أقلّ من خمسة عشر يوماً الذي هو النّصاب في ذلك.

١٣٦٣٠-٨ (التهذيب-٥:١٦٩ رقم ٥٦٢) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل دخل قبل التّروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال العمرة قال «ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحجّ».

١٣٦٣١ـ ٩ (الكافي ـ ٤: ٤٥٥) الخمسة قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ يطوف بالبيت؟ قال «نعم مالم يحرم»[١].

بيــان:

«الإزماع» العزم

١٣٦٣٢ـ ١٠ (التهذيب ـ ٥: ١٦٩ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التّروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لايرى أنَّ ذلك لاينبغي له أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال «لا، ولكن يمضي على إحرامه».

١٣٦٣٣ـ ١١ (التهذيب ـ ٥: ١٧٥ رقم ٥٨٦) محمّد بن أحمد، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن

(التهذيب ـ ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٧٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال «يقول اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التّروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه (احرامه ـ خ ل)».

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٦٩ رقم ٥٦٣ بهذا السّند أيضاً.



-١٢٨-

باب الخروج إلى منى

١٣٦٣٤-١ (الكافي-٤:٤٦٠) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التّروية؟ قال «نعم» قلت: فيخرج الرّجل الصّحيح يلتمس مكاناً و يتروّح بذلك؟ قال «لا» قلت: يتعجّل بيوم؟ قال «نعم» قلت: بيومين قال «نعم» قلت: ثلاثة قال «نعم» قلت: أكثر من ذلك قال «لا»[1].

١٣٦٣٥-٢ (الفقيه-٢:٤٦٢ رقم ٢٩٧٤) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط النّاس فقال «لابأس» وقال في خبر آخر «لا يتعجّل بأكثر من ثلاثة أيام».

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٧٦ رقم ٥٨٩ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٣٦-٣ (الكافي - ٤: ٤٦٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة؟ قال «نعم إلى غروب الشّمس[1]».

بيـــان:

يعني غداة يوم التّروية.

١٣٦٣٧-٤ (الكافي - ٤: ٤٦٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٢ رقم ٢٩٧٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على الامام أن يصلّي الظّهر بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج إلى عرفات».

١٣٦٣٨-٥ (التهذيب - ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٢) الحسين، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر من يوم التّروية بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج».

١٣٦٣٩-٦ (التهذيب - ٥: ١٧٥ رقم ٥٨٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال «إذا زالت الشّمس» وعن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٧٦ رقم ٥٨٨ بهذا السّند أيضاً.

الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال «ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى».

بيان:

يعني أوّل وقت الخروج إلى منى زوال الشّمس من يوم التّروية وآخره أو اخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لايتقدّم على هذا ولا يتأخّر عن هذا، هذا هو الأصل في الوقت و إن جاز التّقديم و التّأخير من باب الرّخصة وترك الأفضل ولذوي الأعذار كما مرّ في خبري اسحاق و رفاعة وخصّ في الاستبصار بذوي الأعذار.

و في كتب الرّجال إنّ عليّ بن يقطين روى عن أبي عبدالله عليه السّلام حديثاً واحداً و كأنّه هو هذا الحديث.

١٣٦٤٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥:١٧٦ رقم ٥٩٠) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام وضغاط النّاس؟ فقال «لابأس» وموسّع للرّجل أن يخرج إلى منى من وقت الزّوال من يوم التّروية الى أن يصبح حيث يعلم أنّه لايفوته الموقف.

١٣٦٤١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٥:١٧٦ رقم ٥٩١) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لاينبغي للامام أن يصلّي الظّهر يوم التّروية إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشّمس».

١٣٦٤٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٥:١٧٧ رقم ٥٩٣) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على الامام أن يصلّي الظّهر

يوم التّروية بمسجد الخيف ويصلّي الظّهر يوم النّفر في المسجد الحرام»

١٣٦٤٣-١٠ (التهذيب- ٥:١٧٧ رقم ٥٩٤) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه- ٢:٤٦٣ رقم ٢٩٧٧) محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام: هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر بمنى يوم التّروية؟ فقال «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة».

١٣٦٤٤-١١ (الكافي- ٤:٤٦٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا توجّهت إلى منى فقل اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي».

١٣٦٤٥-١٢ (الكافي- ٤:٤٦١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهمّ هذه منى وهي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فانّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّي بها الظّهر لايسعه إلّا ذلك وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات» قال «وحدّ منى من العقبة الى وادي مُحَسِّر[1]».

١٣٦٤٦-١٣ (الفقيه- ٢:٢١٢ رقم ٢١٨٧و٢١٨٨) من مرّ بين مأزمي

١. أورده في التهذيب- ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٦ بهذا السّند أيضاً.

منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه و إنّ أبواب السّماء لا تغلق تلك الليلة، لاصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النّحل يقول الله جلّ جلاله: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له و إذا ازدحم النّاس فلم يقدروا على أن يتقدّموا ولا يتأخّروا كبّروا فانّ التّكبير يذهب بالضّغاط.

بيـــان:

«المأزمان» بكسر الزّاي المضيق بين جبلين و يقال المأزم ومازما منى مضيق بين مكّة ومنى[1] بين جبلين[2].

١. بل بين المشعر وعرفات «ش».

٢. في القاموس المأزم و يقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة و آخر بين مكّة و منى «عهد».



-١٢٩-
باب الغدوّ إلى عرفات وقطع التّلبية

١٣٦٤٧-١ (الكافي-٤:٤٦١) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران، عن عبدالحميد الطّائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال «أمّا أصحاب الرّحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطّريق[١]».

١٣٦٤٨-٢ (الكافي-٤:٤٧٠) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١٧٨ رقم ٥٩٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس»[٢].

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٧٩ رقم ٥٩٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في الكافي في الافاضة من المشعر وفي التهذيب في الغدوّ إلى عرفات ونحن أوردناه في الموضعين من الكتابين «منه».

١٣٦٤٩-٣ (الكافي - ٤:٤٦١) حميد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من السُّنَّة أن لايخرج الامام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشّمس».

١٣٦٥٠-٤ (التهذيب - ٥:١٧٨ رقم ٥٩٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣٦٥١-٥ (التهذيب - ٥:١٩٣ رقم ٦٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في التّقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به».

١٣٦٥٢-٦ (الكافي - ٤:٤٦١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي [1] ثمّ تلبّي وأنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشّمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة» قال «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثُوَيّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل

١. قوله «من هو أفضل منّي» لعلّ المراد بالأفضل الملائكة على ما ورد في بعض الرّوايات انّ الله يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وعبادته - بطريق المباهاة «سلطان» رحمه الله.

موقف»[1].

بيـان:

لعلّه أُريد بمن هو أفضل منّي الملائكة وعُرنة كهمزة وثُوَيّة بضمّ المثلّثة وفتح الواو و تشديد الياء و قيل بفتح المثلّثة وكسر الواو و نمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف، وفي النّهاية ذوالمجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من أسواق العرب في الجاهليّة و«المجاز» موضع الجواز والميم زائدة سمّي به لأنّ إجازة الحاجّ كانت فيه.

١٣٦٥٣-٧ (**الكافي - ٤:٤٦٢**) الخمسه قال قال أبوعبدالله عليه السّلام «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشّمس وتجمع بين الظّهر والعصر بأذان و إقامتين».

١٣٦٥٤-٨ (**الكافي - ٤:٤٦٢**) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحاجّ يقطع التّلبية يوم عرفة زوال الشّمس».

١٣٦٥٥-٩ (**الكافي - ٤:٤٦٢**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(**الفقيه - ٢:٢٤٠ ذيل رقم ٢٢٩٣**) «قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التّلبية حين زاغت الشّمس يوم عرفة».

١. و أورده في التّهذيب - ٥: ١٧٩ رقم ٦٠٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٥٦-١٠ (الكافي - ٤:٤٦٣) قال أبوعبدالله عليه السّلام «فاذا قطعت التّلبية فعليك بالتّهليل والتّمجيد والتّحميد والثّناء على الله عزّوجلّ».

١٣٦٥٧-١١ (التهذيب - ٥:١٨١ رقم ٦٠٨) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية عند زوال الشّمس».

بيـان:

كأنّ ابراهيم هذا هو ابن أبي سمّال.

١٣٦٥٨-١٢ (التهذيب - ٥:١٨٢ رقم ٦٠٩) عنه، عن عبدالرّحمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن تلبيه المتمتّع متى يقطعها؟ قال «إذا رأيت بيوت مكّة وتقطع التّلبية للحجّ عند زوال الشّمس يوم عرفة».

١٣٦٥٩-١٣ (التهذيب - ٥:١٨٢ رقم ٦١٠) موسى، عن محمّد بن عمر، عن ابن عذافر[1] عن ابن يزيد[2] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زاغت

١. ابن عذافر هو الّذي ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٨ بعنوان محمّد بن عذافر بن عيثم الخزاعيّ الصّيرفيّ و أشار إلى ثقته و إلى هذه الرّواية عنه «ض. ع».

٢. الرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٦٣٨ جامع الرّواة بعنوان عمر بن يزيد بيّاع السّابريّ والسّابريّ والسّابوريّ معرّب شاپوريّ و هو نوع من الألبسة ينسب إلى أولاد السّلاطين و بالجملة وثّقه «كش» وقال له كتاب «ض. ع».

الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية واغتسل وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّحميد والتّمجيد والتّسبيح والثّناء على الله وصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد و إقامتين».



-١٣٠-
باب حدود عرفات

١٣٦٦٠-١ (الكافي-٤:٤٦٢) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان

(التهذيب-٥:١٧٩ رقم ٦٠١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».

١٣٦٦١-٢ (الفقيه-٢:٤٦٣ رقم ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩) ابن عمّار وأبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى المواقف» وقال عليه السّلام «حدّ عرفة من بطن عُرنة و ثُوّيّة و نَمِرة و ذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل».

بيـان:

قد مضى بيان هذه الحدود في الباب السّابق ولعلّ المراد بوراء الجبل ما خرج

من سفحه من خلفه.

١٣٦٦٢-٣ (الكافي-٤:٤٦٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل».

١٣٦٦٣-٤ (الكافي-٤:٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب[1] والهضاب هي الجبال فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

(الفقيه-٢:٤٦٥ رقم ٢٩٨١) قال: إنّ أصحاب الأراك لاحجّ لهم يعني الّذين يقفون تحت الأراك».

١٣٦٦٤-٥ (الكافي-٤:٤٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لاحجّ لهم».

١٣٦٦٥-٦ (التهذيب-٥:١٨١ رقم ٦٠٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي

١. في القاموس الهَضْبة الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل الممتنع المنفرد الجمع هِضب و هِضاب جمع الجمع أهاضيب «عهد».

عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي الوقوف تحت الأراك فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشّمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس».

١٣٦٦٦-٧ (التهذيب-٥: ١٨١ رقم ٦٠٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ أصحاب الأراك الّذين ينزلون تحت الاراك لاحجّ لهم».

بيان:

حمله في التّهذيب على من وقف تحته.

١٣٦٦٧-٨ (التهذيب-٥: ١٨٠ رقم ٦٠٢) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».

١٣٦٦٨-٩ (التهذيب-٥: ١٨٠ رقم ٦٠٣) عنه، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض؟ فقال «على الأرض».

١٣٦٦٩-١٠ (الكافي-٤: ٤٦٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى الجبل».

١٣٦٧٠-١١ (التهذيب-٥: ١٨٠ رقم ٦٠٤) سعد، عن الزّيات، عن

البزنطي، عن محمّدبن سماعة الصّيرفيّ، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا كثر النّاس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى وادي محسّر» قلت: فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟» فقال «يرتفعون إلى الجبل وَقِفْ في ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و أشار بيده الى الموقف وقال هذا كلّه موقف فتفرّق النّاس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة و ثُوَيّة وذا المجاز فانّه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

١٢-١٣٦٧١ (الفقيه- ٢:٤٦٤ رقم ٢٩٨٠) وقف النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرفة في ميسرة الجبل فجعل النّاس يبتدرون- الحديث إلّا أنّه قال مكان قوله فتفرّق النّاس ولولم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع النّاس ذلك.

١٣-١٣٦٧٢ (الفقيه- ٢:٤٦٧ رقم ٢٩٨٥) سُئل الصادق عليه السّلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال «ألال»[1].

١. ألال بفتح الهمزة و اللاّم وألف ولام أخرى بوزن حمام اسم جبل بعرفات قال ابن دُريد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام وقيل جبل عن يمين الامام وقيل ألال جبل عرفة نفسه. كذا في معجم البلدان ص ٣٤٦ ج ١ «ض.ع».

- ١٣١ -

باب الوقوف بعرفات والدّعاء عنده

١٣٦٧٣ - ١ (الكافي - ٤: ٤٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قف في ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون» وساق الحديث السّابق إلى قوله: واتّق الأراك ثمّ قال «فإذا وقفت بعرفات فاحمدالله وهلّله ومجّده و أثن عليه و كبّره مائة مرّة و اقرأ قل هوالله أحد مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت واجتهد فانّه يوم دعاء ومسألة و تعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فانّ الشّيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن و إيّاك أن تشتغل بالنّظر إلى النّاس واقبل قِبَل نفسك وليكن فيما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فُكّ رقبتي من النّار و أوسع عليَّ من رزقك الحلال و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.

اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السّامعين ويا أبصر النّاظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلّي

على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا و كذا وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك الى السّماء: اللّهمّ حاجتي إليك الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني و إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار اللّهمّ إنّي عبدك وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تُسلّم منّي مناسكي الّتي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيّك محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم وليكن فيما تقول اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيّبة».

١٣٦٧٤-٢ (التهذيب-٥:١٨٢ رقم ٦١١) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إنّما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة ثمّ تأتي الموقف وعليك السّكينة والوقار فأحمدالله وهلّله ومجّده وأثن عليه و كبّره مائة مرّة و أحمده مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة واقرأ قل هوالله أحد» وساق الحديث إلى قوله «و اقبل قِبَل نفسك».

ثمّ قال وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق وليكن فيما تقول ألّلهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار و أوسع عليّ من رزقك الحلال وَ ادْرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، و تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك ياأسمع السّامعين و يا أبصر الناظرين» الحديث إلى آخره وزاد في آخره «و يستحبّ أن تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدّقة».

بيـــان:

يعني تطلب فضلها بايقاع هاتين العبادتين فيها فانّ لهما في تلك العشيّة أجراً وثواباً ليسا في غيرها من الأوقات.

١٣٦٧٥-٣ (الكافي-٤:٤٦٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن القدّاح قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات فلمّا همّت الشّمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأُمور ومن شرّ ما يحدث باللّيل والنّهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك و أمسى ذلّي مستجيراً بعزّك و أمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سُئل و يا أجود من أعطى جلّلني برحمتك و ألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك».

قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: ياخير من سُئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم ثمّ سل حاجتك.

١٣٦٧٦-٤ (التهذيب-٥:١٨٣ رقم ٦١٢) موسى، عن محمّدبن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السّلام قال: تقول: لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك و له الحمد. يحيي و يميت. و هو حيّ لايموت. بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ لك الحمد كالّذي تقول وخيراً ممّا نقول وفوق ما يقول القائلون. اللّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوّتي اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللّهمّ إنّي أسألك خير الرّياح وأعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّياح وأسألك خير اللّيل وخير النّهار اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير».

١٣٦٧٧ - ٥ (الفقيه - ٢: ٥٤٢ رقم ٣١٣٥ و٥٤٣ رقم ٣١٣٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام - الحديث إلى قوله وخير النّهار قال وفي رواية عبدالله بن سنان: اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً... الدّعاء.

بيــان:

«ولك براءتي» يعني من كلّ ما أبرأ وفي بعض النسخ تراثي وفيه ايماء الى ما في التنزيل وأنت خير الوارثين، وقال في الفقيه: هذا الدّعاء تامّ كاف لموقف عرفة.

قال: وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب الموقف فمن أحبّ أن يدعو به دعا به إن شاء الله.

١٣٦٧٨ - ٦ (الفقيه - ٢: ٥٤١ رقم ٣١٣٤) زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرّة وكبّر الله مائة مرّة وتقول ماشاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله مائة مرّة

و تقول أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت و يحيي و هو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ـ مائة مرّة ثمّ تقرأ عشر اٰيات من أوّل سورة البقرة ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات و تقرأ اٰية الكرسي حتى تفرغ منها ثمّ تقرأ اٰية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ الله الّذي خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ في سِتَّةِ اَيّامٍ إلى قوله قريبٌ مِنَ المُحْسِنينَ[١].

ثمّ تقرأ قل أعوذ بربّ الفلق و قل أعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منها ثمّ تحمدالله تعالى على كلّ نعمة أنعم عليك وتذكر النّعمة واحدة واحدة ما أحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمدالله تعالى على ما أبلاك تقول: اللّهمّ لَكَ الحمد عَلىٰ نعمائك الّتي لاتحصى بعدّ (بعدد ـ خ ل) ولا تكافي بعمل وتحمده بكلّ اٰية ذكر فيها الحمد لنفسه في القراٰن و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القراٰن وتكبّره بكلّ تكبير كبرّ به نفسه في القراٰن و تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القراٰن و تصلّي على محمّد واٰل محمّد وتكثر منه و تجتهد فيه و تدعوالله بكلّ اسم سمّى به نفسه في القراٰن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في اٰخر الحشر.

و تقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و أسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و بأركانك كلّها و بحقّ رسولك صلوات الله عليه واٰله وسلّم و باسمك الأكبر الأكبر (الأكبر ـ خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم (الأعظم ـ خ) الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل أن تغفرلي جميع ذنوبي في جميع علمك فيَّ و تسأل الله حاجتك كلّها من أمر الدّنيا و الاٰخرة وترغب إليه

١ـ الأعراف/ ٥٤ـ٥٦.

في الوفادة في المستقبل و في كلّ عام و تسأل الله الجنّة سبعين مرّة و تتوب إليه سبعين مرّة وليكن من دعائك: إللّهمّ فكّني من النّار و أوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب وَ ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم فان تقدّم هذا الدّعاء ولم تغرب الشّمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تملّ من الدّعاء والتّضرّع والمسألة».

٧-١٣٦٧٩ (الكافي - ٤:٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسين[1] عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في شيء من الدّعاء عشيّة عرفة شيء موقّت».

٨-١٣٦٨٠ (التهذيب - ٥:١٨٤ رقم ٦١٣) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبدالرّحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزديّ، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة النّاس فبقي ينظر إلى النّاس ولا يدعو حتّى أفاض النّاس قال «يجزيه وقوفه» ثمّ قال «أليس قد صلّى بعرفات الظّهر والعصر و قنت و دعا؟» قلت: بلى قال «فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل».

١. في الكافي المطبوع الحسن بن علي وفي ترجمة صالح بن أبي الأسود ج ١ ص ٤٠٤ جامع الرّواة أشار الى هذا الحديث عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن صالح بن أبي الأسود ولم نجد للحسن بن أبي الحسين عنوان و يوجد في ترجمة صالح هذا الحسن بن أبي الحسن يروي عنه في التهذيب - ٥ رقم ٤٨٥ وفي الكافي ٤ في باب الوقوف على الصّفا. «ض.ع».

١٣٦٨١ - ٩ (التهذيب - ٥: ١٨٤ رقم ٦١٤) عنه، عن الطّيالسيّ، عن أبي يحيى زكريّا الموصلي قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدّعاء ثمّ أفاض النّاس فقال «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء».

١٣٦٨٢ - ١٠ (التهذيب - ٥: ٢٨٧ رقم ٩٧٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنّة».

بيان:

حمله في التّهذيبين على أنّه عرف فرضه من جهة السُّنّة دون القرآن.

١٣٦٨٣ - ١١ (التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال «لا عرفة إلّا بمكّة».

بيان:

قال في التّهذيب: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلّا بمكّة فأمّا الاجتماع

على طريق الاستحباب والدّعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه مرغّب فيه.

١٣٦٨٤-١٢ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٩) الصّهباني، عن محمّدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال «لاعرفة إلّا بمكّة ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله».

١٣٦٨٥-١٣ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٧) الصّهباني، عن محمّدبن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّيّ قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام بعرفة أتى بخمسين نواة[1] فكان يصلّي بقل هوالله أحد وصلّى مائة ركعة بقل هوالله أحد وختمها بآية الكرسي» فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصّلاة هاهنا؟ فقال «ما يشهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلّا صلّى هذه الصّلاة».

١٣٦٨٦-١٤ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٧٠٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال «لايصلح له إلّا وهو على وضوء».

١٣٦٨٧-١٥ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٥) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اليوم المشهود يوم عرفة».

١. قوله «بخمسين نواة» ليعدّ ركعات الصلاة بها «ش».

-١٣٢-
باب الإفاضة من عرفات

١٣٦٨٨-١ (الكافي-٤:٤٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال «اذا ذهبت الحمرة» يعني من الجانب الشّرقي.

١٣٦٨٩-٢ (التهذيب-٥:١٨٦ رقم ٦١٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد البجليّ، والسّنديّ بن محمّد البزّاز، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشّمس.

١٣٦٩٠-٣ (الكافي-٤:٤٦٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:١٨٧ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة وصفوان

وحمّاد، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأفاض بعد غروب الشّمس» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «فاذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فانّ الله عزّوجلّ يقول ثُمّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النّاس وَاسْتَغْفِرُوا الله اِنّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ[1] فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق.

فقل: اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي وسلّم لي ديني و تقبّل مناسكي و إيّاك والوجيف الّذى يصنعه النّاس فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطّؤوا ضعيفاً ولا توطّؤوا مسلماً و تؤدوا واقتصدوا في السّير فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّحل و يقول أيّها النّاس عليكم بالدّعة فسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تتّبع».

قال ابن عمّار: وسمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «اللّهمّ اعتقني من النّار» يكرّرها حتّى أفاض النّاس فقلت: ألا تفيض فقد أفاض النّاس؟ قال «إنّي أخاف الزّحام وأخاف أن أشرك في عنت انسان».

بيـــان:

فرّق في التهذيب بين صدر الحديث إلى غروب الشّمس و بين تمامه و كرّر الاسناد وليس في اسناد تمامه صفوان «من حيث أفاض الناس» أي من عرفات، روى في مجمع البيان عن الباقر عليه السّلام أنّه قال «كانت قريش

١. البقرة/١٩٩.

وحلفاء هم[1] من الحُمس[2] لايقفون مع النّاس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه».

و في تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السّلام يعني بالنّاس ابراهيم واسماعيل واسحاق و مَن بعدهم ممّن أفاض من عرفات، و«الكثيب» التّل من الرّمل «و ايّاك والوجيف» في التّهذيب هكذا و ايّاك و الوضف الذي يصنعه كثير من النّاس فانّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل وكلّ من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع و التّؤدة التأنّي وليست لفظة و تؤدوا في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء و«الدّعة» قريب من التؤدة في المعنى و«العنت» المشقّة والانكسار والهلاك .

١٣٦٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٤: ٤٦٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشّمس؟ قال «عليه بدنة ينحرها يوم النّحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطّريق أو في أهله»[3].

١٣٦٩٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ١٨٧ رقم ٦٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الحلفاء: المعاقدون من الحلف بمعنى اليمين و الحمس بالضّمّ لقب قريش و كنانة و جديلة ومن بايعهم في الجاهليّة «منه» طاب مرقده.

٢. الأحمس باهمال الحاء والسين الشديد الصلب في القتال والدّين قال الجوهري إنّما سميت قريش و كنانة حُمساً لتشددهم في دينهم لأنّهم كانوا لايستظّلون أيّام منى إلى أخر ما قال وفي القاموس أولالتجائهم بالحساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السّواد «عهد».

٣. أورده في التهذيب ـ ٥: ١٨٦ رقم ٦٢٠ بهذا السّند أيضاً.

السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان متعمّداً فعليه بدنة».

١٣٦٩٣-٦ (التهذيب-٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠٢) السّرّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشّمس قال «عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً».

١٣٦٩٤-٧ (الكافي-٤: ٤٦٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وهو يقول في آخر كلامه حين أفاض «اللّهمّ إنّي أعوذبك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُؤذي جاراً».

١٣٦٩٥-٨ (التهذيب-٥: ١٨٧ رقم ٦٢٢) الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس فقل: اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني و اقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرّحمة والرضوان والمغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فيّ».

١٣٦٩٦-٩ (الكافي-٤: ٤٦٨) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال «يوكل الله ملكين

بمأزمي عرفة فيقولان سَلِّم سلّم».

بيـــان:

«مـأزما عرفـة» مضيق بين عـرفـة والمزدلفـة بين جبلين و يقـال المأزم كما مرّ و التّثـنية باعـتبار طرفيه كما يظهـر من الحديث الآتي والملكان إنّما يـدعوان للنّاس بالسّلامة لأنّه محـلّ آفة لضيق الطّريق و زحام النّاس والتّقدير ربّ سلّم من سَلّمه فسَلم.

١٣٦٩٧-١٠ (الكافي-٤:٤٦٨) عنه، عن علـيّ بـن النّعمان، عن سعـيد الأعرج، عن أبي عبـدالله عـليه السّلام قـال «مـلكان يفرّجـان للنّاس ليـلة المزدلفة عند المأزمين المضيّقين».



-١٣٣-
باب نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها

١٣٦٩٨-١ (الكافي-٤:٤٦٨) الثّلاثة عن ابن عمّار والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطّريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

و يقول: اللّهمّ هذه جَمْع اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثمّ اطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا و أن تقيني جوامع الشّرّ، و ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا أنّ أبواب السّماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الآدميين (المؤمنين-خ ل) لهم دويّ كدويّ النّحل يقول الله عزّوجلّ: أنا ربّكم و أنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن

أراد أن يغفر له[١]»[٢].

١٣٦٩٩-٢ (التهذيب-٥:١٨٨ رقم ٦٢٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال «لا تصلّهما حتّى تنتهي الى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرفات».

١٣٧٠٠-٣ (التهذيب-٥:١٨٨ رقم ٦٢٥) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً و إن ذهب ثلث الليل».

١٣٧٠١-٤ (الكافي-٤:٤٦٩) القمّيان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعات الّتي بعدالمغرب ليلة المزدلفة؟ فقال «صلّها بعد العشاء أربع ركعات».

١٣٧٠٢-٥ (التهذيب-٥:١٩٠ رقم ٦٣٠) الحسين، عن

(التهذيب-٥:٤٨٠ رقم ١٧٠٣) صفوان، عن منصور بن

١. أورده في التهذيب-٥: ١٨٨ رقم ٦٢٦ بهذا السّند أيضاً.

٢. المستفاد من هذا الخبر أنّ المزدلفة أعمّ من المشعر والشيخ في المبسوط فسّره بجبل هناك يسمّى قزح وحكم فيه باستحباب الصعود عليه و بعض الأصحاب فسّره بما قرب من المنارة وقال الشّهيد أنّه المسجد الموجود الآن «عهد أيّده الله».

حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال صلّوا (صلاة ـ خ ل) المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٣٧٠٣ـ٦ (التهذيب ـ ٥: ١٩٠ رقم ٦٣١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أُصلّي الرّكعات بعد المغرب؟ قال «لا، صلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلّي الرّكعات بعد».

١٣٧٠٤ـ٧ (التهذيب ـ ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٩) عنه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسى بعرفة».

بيـــان:

يعني اذا أبطأ ودخل في المساء كثيراً.

١٣٧٠٥ـ٨ (التهذيب ـ ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٧) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: للرّجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال «قد فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاّهما في الشِّعب».

بيـان:

حمله في الاستبصار على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتّى يمسي كثيراً كما دلّ عليه الخبر السّابق والآتي دون حال الاختيار فانّه لا يجوز.

أقول: ليس الحديث نصّاً على أنّ السّائل أراد بالموقف عرفات فيجوز أن يحمل على الموقف من المشعر أعني حيث يستحبّ الوقوف منه و الشّعب بالكسر يقال للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن أرض ولما انفرج بين جبلين فيجوز أن يراد به بطن الوادي الّذي قريب من المشعر الذّي ورد الأمر بالنّزول به في الخبر الأوّل من هذا الباب.

١٣٧٠٦ - ٩ (**التهذيب - ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٨**) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة».

١٣٧٠٧ - ١٠ (**التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٢**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات».

١٣٧٠٨ - ١١ (**الكافي - ٤: ٤٦٩**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ للصرورة[1] أن يطأ المشعر

١. قال الصّدوق يستحب للصّرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً وهذا القول كالصّريح في ←

الحرام وأن يدخل البيت[١]».

١٣٧٠٩- ١٢ (الفقيه- ٢: ٤٦٦ ذيل رقم ٢٩٨٣) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

← أنّه أخصّ من المزدلفة أللّهمّ إلّا أن يراد به كما قيل إستحباب أن لايكون محمولاً على غير البعير وهو بعيد جدّاً «عهد».

١. و أورده في التّهذيب- ٥: ١٩١ رقم ٦٣٦ بهذا السّند أيضاً.



-١٣٤-

باب حدود المزدلفة والذكر عندها

١٣٧١٠-١ (الكافي-٤:٤٧١) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن حدّ جمع فقال «مابين المأزمين الى وادي مُحَسِّر»[١].

١٣٧١١-٢ (الكافي-٤:٤٧١) محمّد وغيره، عن أحمد، عن[٢] محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ المزدلفة من محسّر إلى المأزمين»[٣].

١. قوله «إلى وادي محسّر» هذا الوادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنّه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشّمس إختياراً بشرط أن لايتجاوز عن وادي محسّر إلّا بعد الطّلوع إن فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشّمس واجباً ولكنّ الصّحيح عدم وجوب ذلك بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي منى و يصلّي الصّبح بمنى «ش».

٢. في الكافي المطبوع «و» مكان «عن».

٣. المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها وقد مضى في الباب السّابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها والشيخ صرّح باتحادهما حيث قال في المبسوط: المزدلفة تسمّى المشعر الحرام و تسمّى أيضاً جمعاً وخذه

٣-١٣٧١٢ (الكافي - ٤: ٤٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة، عن سهل جميعاً، عن البزنطيّ، عن محمّد بن[1] سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى المأزمين».

٤-١٣٧١٣ (التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسّر وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٥-١٣٧١٤ (الفقيه - ٢: ٤٦٤ رقم ٢٩٧٩) صدر الحديث مرسلاً.

٦-١٣٧١٥ (التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز وابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال للحكم بن عتيبة «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت قال أبوجعفر عليه السّلام «حدّها مابين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر».

٧-١٣٧١٦ (الفقيه - ٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٢) وقف النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بجمع فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو

←
مابين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر قال ولا ينبغي أن يقف إلّا فيما بين ذلك، فان ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل «عهد».

١. في المطبوع من الكافي سماعة مكان محمد بن سماعة وللعلّامة المامقانيّ رحمه الله تحقيق في محمد بن سماعة بن مهران إن شئت فراجع ج ٣ ص ١٢٤ تنقيح المقال «ض.ع».

واقف فقال «إنّي وقفت وكلّ هذا موقف».

١٣٧١٧-٨ (الفقيه-٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٣) قال الصّادق عليه السّلام «كان أبي عليه السّلام يقف بالمشعرالحرام حيث يبيت».

١٣٧١٨-٩ (الكافي-٤: ٤٦٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمدالله عزّوجلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصلّ على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ ليكن من قولك اللّهمّ ربّ المشعرالحرام فكّ رقبتي من النّار و أوسِع عليّ من رزقك الحلال وَادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التّقوى من الدّنيا زادي ثمّ أفض حين يشرق لك ثَبير وترى الابل مواضع أخفافها»[١][٢].

بيــان:

قد مضى دعاء آخر في الباب السّابق و«ثبير» كأمير بالمثلّثة ثمّ الموحّدة جبل معروف بظاهر مكّة و يقال «ثبير الخضراء».

١. قوله «و ترى الإبل موضع اخفافها» يظهر منه انّ المراد من اشراق ثبير ليس طلوع الشّمس وظهور ضوئها عليه فلا يجب الوقوف بالمشعر إلى الشّمس مستوعباً و إن كان أحوط لأنّ بعض علمائنا كالصدوقين والسّيد رحمهم الله أوجبوه «ش».

٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٩١ رقم ٦٣٥ بهذا السّند أيضاً.



-١٣٥-
باب الإفاضة من المشعر

١٣٧١٩-١ (الكافي-٤:٤٧٠) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال «قبل أن تطلع الشّمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فان مكثنا حتّى تطلع الشّمس؟ فقال «ليس به بأس».

١٣٧٢٠-٢ (التهذيب-٥:١٩٢ رقم ٦٣٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام - الحديث.

١٣٧٢١-٣ (الكافي-٤:٤٧٠) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٤٦٨ رقم ٢٩٨٧) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مررت بوادي مُحَسِّرٍ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حرّك ناقته وقال: اللّهمّ سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي».

١٣٧٢٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥: ١٩٢ رقم ٦٣٧) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها» قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشّمس كيما نغير وانّما أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ايضاع الابل[1] فأفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خلاف ذلك بالسّكينة والوقار والدّعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك فاذا مررت بوادي مُحسِّر و هو واد عظيم» الحديث.

بيـــان:

«نغير» أي نسرع إلى النّحر من أغار إذا أسرع «فاسع فيه» أي أسرع في السّير فيه.

١٣٧٢٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ١٩٥ رقم ٦٤٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مررت بوادي محسِّرٍ فاسع فيه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سعىٰ فيه».

١. «ايضاع الابل» نوع من سير الإبل سريع... «ش».

١٣٧٢٤-٦ (الكافي-٤: ٤٧٠) الثّلاثة، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأل بعض ولده «هل سعيت في وادي مُحَسِّر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتّى يسعى قال: فقال له ابنه: لا أعرفه قال: فقال له «سل النّاس».

١٣٧٢٥-٧ (الكافي-٤: ٤٧٠) العدّة، عن

(التهذيب-٥: ١٩٥ رقم ٦٤٩) ابن عيسى، عن الحجّال، عن بعض أصحابنا قال: مرّ رجل بوادي مُحسِّر فأمره أبوعبدالله عليه السّلام بعد الإنصراف إلى مكّة أن يرجع و يسعى.

١٣٧٢٦-٨ (الفقيه-٢: ٤٦٩ ذيل رقم ٢٩٨٩) ترك رجل السّعي في وادي محسِّر فأمره-الحديث.

١٣٧٢٧-٩ (الكافي-٤: ٤٧١) العاصمي، عن التّيمليّ، عن عمرو بن عثمان الأزديّ، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرّمَل في وادي مُحَسِّر قدر مائة ذراع.

١٣٧٢٨-١٠ (الكافي-٤: ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-٢: ٤٦٨ رقم ٢٩٨٨) محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «الحركة في وادي مُحَسِّر مائة خطوة».

١١-١٣٧٢٩ (الفقيه- ٢:٤٦٨ رقم ٢٩٨٩) وفي حديث اُخر مائة ذراع.

١٢-١٣٧٣٠ (الكافي- ٤:٤٧٠) الثلاثة[١]

(التهذيب- ٥:١٧٨ رقم ٥٩٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجاوز وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشّمس».

١٣-١٣٧٣١ (التهذيب- ٥:١٩٣ رقم ٦٤١) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس وسائر النّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا».

١٤-١٣٧٣٢ (التهذيب- ٥:١٩٣ رقم ٦٤٣) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في التّقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به والتّقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس».

بيان:

حمله في التّهذيبين على الخائفين و ذوي الأعذار لما يأتي من الأخبار.

١. و أورده في التهذيب- ٥: ١٩٣ رقم ٦٤٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٧٣٣-١٥ (الكافي-٤:٤٧٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل وقف مع النّاس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

١٣٧٣٤-١٦ (الفقيه-٢:٤٧١ رقم ٢٩٩٤) ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السّلام مثله.

١٣٧٣٥-١٧ (الكافي-٤:٤٧٤) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لابأس أن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً».

١٣٧٣٦-١٨ (الكافي-٤:٤٧٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعرالحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأة و يحلق الرّجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصّفا والمروة ثمّ ليرجع إلى منى فان أتىٰ منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشّعر إذا حلق بمكة الى منى و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[1].

١٣٧٣٧-١٩ (الكافي-٤:٤٧٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله

١. أورده في التهذيب-٥:١٩٤ رقم ٦٤٤ بهذا السّند أيضاً.

صلّى الله عليه وآله وسلّم النّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ»[1].

١٣٧٣٨ - ٢٠ (الكافي - ٤:٤٧٥) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنّساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت و كّلوا من يذبح عنهم».

١٣٧٣٩ - ٢١ (الكافي - ٤:٤٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سعيد السّمّان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عجّل النّساء ليلاً من المزدلفة إلى منى فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور».

١٣٧٤٠ - ٢٢ (الكافي - ٤:٤٧٤) أحمد، عن ابن سنان، عن

(الفقيه - ٢:٤٧٠ رقم ٢٩٩٣) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لابأس بأن تقدّم النّساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعرالحرام ساعة ثمّ تنطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ ليقصّرنّ و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلّا أن يكنّ

١. أورده في التهذيب - ٥:١٩٤ رقم ٦٤٦ بهذا السّند أيضاً.

يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلنّ من يذبح عنهنّ».

١٣٧٤١-٢٣ (الكافي-٤:٤٧٤) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: قلت: نعم فقال «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمينّ جمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ و يقصّرنّ من أظفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصّفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن سبوعاً ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن» و قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم أرسل أسامة معهنّ»[1].

١٣٧٤٢-٢٤ (الفقيه-٢:٤٦٧ رقم ٢٩٨٦) أبان، عن عبدالرّحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشّمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

بيـــان:

الحكم الثّاني ينافي ما في حديث أوّل الباب أنّ أحبّ السّاعات للافاضة قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الآخر أنّ غير الامام إن شاء عجّل و إن شاء أخّر

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٥ رقم ٦٤٧ أيضاً بهذا السّند.

إلّا أن يحمل النّهي على غير القليل وجواز التّعجيل على ذي العذر والعليل ويحتمل أن يكون النّهيان من كلام الصّدوق رحمه الله ولم يكونا من تتمّة الحديث.

-١٣٦-
باب من لم يقف بالمشعر

١٣٧٤٣-١ (الكافي-٤:٤٧٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد

(التهذيب-٥:٢٩٣ رقم ٩٩٥) الحسين، عن أحمد، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٧٠ رقم ٢٩٩٢) محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل الأعجمي [الأعمى-خ ل] والمرأة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً[1] فقال «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قلت: فان

١. قوله «ولم ينزل بهم جمعاً» السّكون ليس شرط الوقوف والرّكن منه الكون الكلّي به ولكن الإشكال في النيّة لأنّ المارّ لاينوي العبادة ومورد الكلام الجاهل الّذي لايعلم كون الوقوف من المناسك فينوي وانّ الجواب مبني على أنّ الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي اجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاجّ في المسير وربما يزعم أنّ العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه و أمّا من لم ينو لا إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود كما هو مفاد رواية علي بن رئاب ويونس بن يعقوب «ش».

لم يصلّوا بها؟ قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».

١٣٧٤٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة» قلت: فانّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر النّاس؟ قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال «أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى فقال «أليس قد قنتا في صلاتهما؟» قلت: بلى فقال «تمّ حجّهما» ثمّ قال «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر و انّه يكفيهما اليسير من الدّعاء»[1].

بيـان:

«مكانهما» أي من حيث كانا يعني فوراً «حتّى كان اليوم» يعني هذا اليوم وكان يوم النّفر بدليل مابعده «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر» يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد الإسمين.

١٣٧٤٥-٣ (الفقيه - ٢: ٤٧٠ ذيل رقم ٢٩٩٢) روي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه و أنّ اليسير من الدّعاء يكفي.

١٣٧٤٦-٤ (الكافي - ٤: ٤٧٣) الثّلاثة، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى

١. و أورده في التّهذيب - ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٤ بهذا السّند أيضاً.

منى فقال «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت: فانّه جهل ذلك قال «يرجع» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال «لا بأس»[1].

٥-١٣٧٤٧ (التهذيب-٥: ٢٩٢ رقم ٩٩٢) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ قال «يرجع» قلت: إنّ ذلك فاته؟ فقال «لا بأس به».

بيان:

حملها في التهذيبين بعد الطّعن في الراوي بأنّه عاميّ و بأنّه رواه تارة بواسطة وأُخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التّام كما ورد في الخبرين السابقين عليها.

٦-١٣٧٤٨ (الكافي-٤: ٤٧٢) النّيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب-٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٨) موسى، عن النخعيّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع».

٧-١٣٧٤٩ (الكافي-٤: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٣ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٤٦٩ رقم ٢٩٩١) يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى بالجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار؟ قال «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي الجمرة»[1].

١٣٧٥٠ - ٨ (الكافي - ٤: ٤٧٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن[2]

(الفقيه - ٢: ٤٦٩ رقم ٢٩٩٠) ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً[3] فعليه بدنة».

١٣٧٥١ - ٩ (التهذيب - ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ».

١. و أورده في التّهذيب - ٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. و أورده في التّهذيب - ٥: ٢٩٤ رقم ٩٩٦ بهذا السّند أيضاً.

٣. قوله «أو مستخفاً» أي مساهلاً مسامحاً قال المراد رحمه الله لايبعد أن يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فانه يعدّ ذلك خفيفاً «ش».

-١٣٧-

باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي

١٣٧٥٢-١ (الكافي-٤:٤٧٦) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٤٧١ رقم ٢٩٩٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ» وقال «أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل» قال: وقال في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها[1] وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا[2] فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٣-٢ (التهذيب-٥:٢٩٤ رقم ٩٩٨) موسى، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليأتها» لعلّ وجه ذلك أنّه حينئذ يفوت الوقوفان الاختياريان «مراد» رحمه الله.

٢. قوله «حتّى يفيضوا» أي يفيض النّاس من المشعر إلى منى بعد طلوع الفجر «مراد» رحمه الله. و هذا الحديث يدلّ على الاكتفاء باختياريّ المشعر و أنّ ادراكه وحده مقدّم على ادراك الاضطراريّين «ش».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله من قابل على اختلاف في ألفاظه.

١٣٧٥٤-٣ (التهذيب - ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨١) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات فقال «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات و إن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس وقبل أن يفيض النّاس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة[1] وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٥٥-٤ (التهذيب - ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨٢) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أدرك النّاس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال «إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات و إن خشي أن لايدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس وقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٦-٥ (التهذيب - ٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٣) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليجعلها عمرة مفردة» يدلّ على عدم ادراك الحجّ بادراك اضطراري المشعر وحده وهو محلّ الخلاف «ش».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له إن ظنّ انّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٧-٦ (التهذيب-٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٤) عنه، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحجّ؟ فقال «إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس[1] فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٥٨-٧ (التهذيب-٥: ٢٩١ رقم ٩٨٧) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٣٧٥٩-٨ (التهذيب-٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٥) موسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان؟ فقال له «يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر فاذا طلعت الشّمس فليس له حجّ» فقلت: كيف يصنع باحرامه؟ قال «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة» فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال «إن شاء أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله

وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٦٠-٩ (التهذيب-٥:٢٩١ رقم ٩٨٦) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له «إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر فان طلعت الشّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٦١-١٠ (التهذيب-٥:٤٨٠ رقم ١٧٠٤) حمّاد، عن حريز قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن مفرد الحجّ - الحديث و زاد قال: قلت: كيف يصنع؟ قال «يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة فان شاء أقام بمكّة و إن شاء أقام بمنى مع النّاس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من النّاس في شيء».

١٣٧٦٢-١١ (الكافي-٤:٤٧٦) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعرالحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ»[1].

١٣٧٦٣-١٢ (الكافي-٤:٤٧٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعرالحرام وعليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١. و أورده في التهذيب-٥:٢٩١ رقم ٩٨٨ بهذا السّند أيضاً.

١٣٧٦٤ـ ١٣ (الكافي ـ ٤:٤٧٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٢:٣٨٦ رقم ٢٧٧٣) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من النّاس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٥ـ ١٤ (الفقيه ـ ٢:٣٨٦ رقم ٢٧٧٤) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك الموقف بجمع يوم النّحر من قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٦ـ ١٥ (الفقيه ـ ٢:٣٨٦ رقم ٢٧٧٥) ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعر قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٧ـ ١٦ (الفقيه ـ ٢:٣٨٦ ذيل رقم ٢٧٧٥) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام مثله.

١٣٧٦٨ـ ١٧ (الفقيه ـ ٢:٣٨٦ رقم ٢٧٧٦) ابن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أدرك الزّوال فقد أدرك الموقف».

١٣٧٦٩ـ ١٨ (الكافي ـ ٤:٤٧٦) الثّلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا قال

«من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».

١٩-١٣٧٧٠ (التهذيب- ٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٦) ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أتدري لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنى؟[1]» قال: قلت: لأيّ شيء جعلت أو لماذا جعلت؟ قال «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».

بيــان:

الظّاهر وحدة الحديثين و وقوع تصحيف في أحدهما وما في الكافي إن صحّ فيحتمل أن يكون المراد به أنّه جعل في المشعر ثلاث وقفات[2] من الاختياريّة والإضطراريّة: الأُولى من أوّل اللّيل إلى طلوع الفجر والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشّمس إلى الزّوال.

٢٠-١٣٧٧١ (التهذيب- ٥: ٢٩١ رقم ٩٨٩) الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن التّميميّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً فقال له ابن المغيرة: فلا حجّ لك، وسأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال «إذا أدرك مزدلفة[3] فوقف بها قبل أن

١. قوله «ثلاثاً بمنى» المتبادر إلى الذّهن ثلاثة ايام يوم النّحر و التّشريق و حينئذ يكون الخبر غير معمول بظاهره إلّا أن يراد منه ادراك فضيلة الحجّ وثوابه «ش».

٢. قوله «ثلاث وقفات» هذا تأويل بعيد و المشعر غير منى «ش».

٣. قوله «اذا أدرك مزدلفة» هذا الحديث كالصّريح في الاكتفاء باضطراري المشعر نهاراً و إن لم يدرك عرفة أصلاً وهذا قول بعض علمائنا واختاره الشهيد الثاني رحمه الله واختار صاحب الجواهر عدم الاجزاء ترجيحاً لأخبار طلوع الشمس فلا يكفي عنده ادراك اضطراري واحد «ش».

تزول الشّمس يوم النّحر فقد أدرك الحجّ».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين تارة على إدراك الفضيلة والثّواب دون أن يسقط عنه حجّة الاسلام وأُخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات[1] ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزّوال.

١٣٧٧٢ - ٢١ (التهـذيب - ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩٢) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحسن العطّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ولا شيء عليه».

١٣٧٧٣ - ٢٢ (التهـذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ٩٩٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال «يقيم مع النّاس حراماً أيّام التّشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة و أحلّ وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».

١٣٧٧٤ - ٢٣ (الكافي - ٤: ٤٧٥) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

١. قوله «أدرك عرفات» حمل الحديث الأخير عليه غير ممكن فانّه كالصّريح في عدم إدراك عرفات أمّا الأحاديث السّابقة عليه فالحمل فيه و إن كان ممكناً لكنّه بعيد لأنّ الظاهر منها تأخّر قدومها إلى مكّة حتّى لم يدرك النّاس إلّا يوم النّحر فكيف يحمل على من أدرك عرفة «ش».

(الفقيه - ٢: ٤٧٢ رقم ٢٩٩٦ - التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠٠)
السّرّاد، عن داود الرّقّي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام بمنى إذ جاء رجل فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النّحر وقد فاتهم الحجّ فقال «نسأل الله العافية أرى أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التّشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حجّ التّطوّع وحمل الحجّ من قابل على الاستحباب[1] و احتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في إحرامه فانّه لم يلزمه الحجّ من قابل كما في الحديث الآتي.

أقول: و ذلك لأنّه لابدّ لمن أتى مكّة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم و إن لم تكن حجّة فعمرة.

١٣٧٧٥ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠١) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر فقال «يقيم

١. ينبغي أن يحمل الحجّ من قابل على تأكّد الاستحباب في كلتي الصّورتين لأنّ الواجب المستقر في الذّمة لايسقط بالشّرط وغيره غيرواجب التّدارك و إن لم يشترط أمّا فائدة الاشتراط فالتّحليل عند الاحتباس من دون هدي إلّا لمن ساقه كما يستفاد من بعض الأخبار أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محلّه عند عروض الاحصار «عهد».

على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة فيطوف و يسعى بين الصّفا والمروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء» وقال «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه و إن لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل».

١٣٧٧٦-٢٥ (الفقيه-٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧٢) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر؟ فقال «يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله» ثمّ قال «هذا لمن اشترط على ربّه أن حلّه حيث حبسه فإن لم يشترط فانّ عليه الحجّ من قابل».



-١٣٨-

باب أخذ الحصى ورمي جمرة العقبة[1]

١٣٧٧٧-١ (الكافي-٤:٤٧٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[2].

١٣٧٧٨-٢ (الكافي-٤:٤٧٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار مقطوعاً مثله.

١٣٧٧٩-٣ (الكافي-٤:٤٧٧) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار قال «تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى».

١٣٧٨٠-٤ (الكافي-٤:٤٧٧) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة،

١. جمرة العقبة هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة و هي حدّها من تلك الجهة «عهد».
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٩ رقم ٦٥١ بهذا السّند أيضاً. و في ص ١٩٥ رقم ٦٥٠ بسند آخر.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك» قال: وقال «لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[١].

٥-١٣٧٨١ (الكافي-٤:٤٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن[٢]

(الفقيه-٢:٤٧٣ رقم ٢٩٩٧) حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف».

٦-١٣٧٨٢ (الكافي-٤:٤٧٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[٣].

٧-١٣٧٨٣ (الكافي-٤:٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ[٤] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إلتقط

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٦ رقم ٦٥٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٦ رقم ٦٥٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٦ رقم ٦٥٣ بهذا السّند أيضاً.
٤. عليّ هذا هو ابن أبي حمزة.

الحصى ولا تكسرنّ منه شيئاً»[1].

٨-١٣٧٨٤ (الكافي-٤:٤٧٧-التهذيب-٥:١٩٧رقم ٦٥٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حصى الجمار قال «كره الصّمّ منها» وقال «خذ البرش».

بيـان:

«الصّمّ» جمع الأصمّ وهو الصّلب المصمت من الحجر كأنّ المستحبّ منها الرّخو و«البرش» جمع الأبرش وهو مافيه نكت صغار تخالف سائر لونه.

٩-١٣٧٨٥ (الكافي-٤:٤٧٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السّبابة (قال) و ارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة (قال) وتقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا تقف عند جمرة العقبة»[2].

بيـان:

«الخذف» بالمعجمتين رميك بحصاة أو نواة «واجعلهنّ عن يمينك» يعني الجمار وفي بعض النّسخ على يمينك «كلّهنّ» يعني الثّلاث جميعاً «ولا ترم على

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٧ رقم ٦٥٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٧ رقم ٦٥٦ بهذا السّند أيضاً.

الجمرة» يعني لا تلق عليه بل إليه.

١٣٧٨٦-١٠ (**الكافي - ٤:٤٧٨**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك : اللّهمّ إنّ هؤلآء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي. ثمّ ترمي وتقول مع كلّ حصاة الله أكبر اللّهمّ ادحر عنّي الشّيطان اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله. اللّهمّ اجعله لي حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرّمي فقل اللّهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النّصير» قال «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»[١].

١٣٧٨٧-١١ (**الكافي - ٤:٤٨٢**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار قال «ربّما فعلت فأمّا السُنّة (لسنة - خ ل) فلا ولكن من الحرّ والعرق».

١٣٧٨٨-١٢ (**الكافي - ٤:٤٨٢**) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال «ربّما اغتسلت فأمّا من السُّنّة فلا».

١٣٧٨٩-١٣ (**الكافي - ٤:٤٨٢**) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أباجعفر

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٨ رقم ٦٦١ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام عن الجمار فقال «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر»[1].

بيـــان:

يعني استحباباً و اذا أمكنك و تيسّرلك كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٣٧٩٠-١٤ **(التهـذيب-٥:١٩٨ رقم ٦٦٠)** ابـن عـيسى، عن الـبرقيّ، عن أبي جـعفر، عن ابن أبي غسّـان[2] عن حميد بن مسعود قـال: سألـت أبا عبدالله عـليه السّلام عن رمي الجمار على غير طهور قال «الجمار عندنا مثل الصّفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك والطّهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه».

بيـــان:

«حيطان» يعني ليست بموضع سجود.

١٣٧٩١-١٥ **(الكافي-٤:٤٧٩)** محمّد، عن

(التهـذيب-٥:٤٨١ رقم ١٧٠٧) أحمد، عـن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج

(الكافي) عن زرارة

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٧ رقم ٦٥٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. ابن أبي غسّان. بفتح الغين المعجمه و تشديد السين المهملة و النون بعد الألف «عهد» و في الاستبصار أبي غسّان «ض.ع».

(ش) عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النّحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النّحر؟ فقال «قد كنّ يرمين كلّهنّ ولكنّهم تركوا ذلك» فقلت له: جعلت فداك فأرميهنّ؟ قال «لا ترمهنّ أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع».

١٦-١٣٧٩٢ (**الكافي - ٤: ٤٧٩**) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام وعن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال «كانت الجمار تُرمىٰ جميعاً» قلت: فأرميها؟ قال «لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع».

١٧-١٣٧٩٣ (**الكافي - ٤: ٤٧٩**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رمي الجمار فقال «كنّ يرمين جميعاً يوم النّحر» فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال «أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السّلام يصنع» فتركته

١٨-١٣٧٩٤ (**الكافي - ٤: ٤٧٩**) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرّوميّ قال: رمى أبوعبدالله عليه السّلام الجمرة العظمى فرأى النّاس وقوفاً فقال «قف في وسطهم ثمّ نادهم بأعلى صوتك أيّها النّاس إنّ هذا ليس موقفاً ثلاث مرات» ففعلت.

بيـان:

في بعض النّسخ فقام فوقف في وسطهم ثمّ ناداهم بأعلى صوته ولا يلائمه قوله ففعلت.

١٣٧٩٥-١٩ (الكافي-٤: ٤٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك».

بيان:

لعلّ المراد أنّه تكتب له في كلّ سنة مادام حيّاً.

١٣٧٩٦-٢٠ (الكافي-٤: ٤٨٠) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رمي الجمار قال «له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة».

بيان:

«موبقة» أي مهلكة.

١٣٧٩٧-٢١ (الفقيه-٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «رمي الجمار ذخر يوم القيامة».

١٣٧٩٨-٢٢ (الفقيه-٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٦) وقال عليه السّلام «الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه».

١٣٧٩٩-٢٣ (الفقيه-٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٧) و قال الصّادق عليه السّلام

«من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة و إذا رماها المؤمن التقفها الملك و إذا رماها الكافر قال الشّيطان بإستك ما رميت».

بيان:

«التقفها» بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة.

- ١٣٩ -

باب رمي الجمار في أيام التّشريق

١٣٨٠٠-١ (الكافي - ٤ : ٤٨٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ارم في كلّ يوم عند زوال الشّمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر، ثمّ قم عن يسار الطّريق فاستقبل القبلة فاَحمدالله و آثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثّانية فاصنع كما صنعت بالأُولى و تقف و تدعوالله كما دعوت ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السّكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[١].

بيــان:

في الاستبصار حمل الرّمي عند الزّوال على الأفضل لما يأتي من جواز التّقديم

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٨ بهذا السّند أيضاً.

والتّأخير.

٢-١٣٨٠١ (الكافي - ٤:٤٨١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجمار فقال «قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة» قلت: هذا من السُّنّة؟ قال «نعم» قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال «كبّر مع كلّ حصاة»[١].

٣-١٣٨٠٢ (الكافي - ٤:٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى».

٤-١٣٨٠٣ (الكافي - ٤:٤٨١) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير و صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترمي الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها».

٥-١٣٨٠٤ (الكافي - ٤:٤٨١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة

(التهذيب - ٥:٢٦٢ رقم ٨٩٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة و ابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السّلام، إنّه قال للحكم بن عتيبة «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشّمس، فقال أبوجعفر عليه السّلام «يا حكم أرأيت لو

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٩ بهذا السّند أيضاً.

أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي هو والله مابين طلوع الشّمس إلى غروبها».

١٣٨٠٥-٦ (التهذيب-٥:٢٦٢ رقم ٨٩٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها».

١٣٨٠٦-٧ (التهذيب-٥:٢٦٢ رقم ٨٩١) عنه [عن محمّد] عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ـ الحديث.

١٣٨٠٧-٨ (الكافي-٤:٤٨٢) أحمد، عن اسماعيل بن همّام قال: سمعت أباالحسن الرّضا عليه السّلام يقول «لا ترمي الجمرة يوم النّحر حتّى تطلع الشّمس» وقال «ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشّق الاخر إذا رميت جمرة العقبة».

١٣٨٠٨-٩ (الكافي-٤: ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا».

١٣٨٠٩-١٠ (الكافي-٤:٤٨٥) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كره رمي الجمار بالليل ورخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً».

١٣٨١٠-١١ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٦) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رُخصّ للعبد و الخائف والرّاعي في الرّمي ليلاً».

١٣٨١١-١٢ (الكافي-٤:٤٨٥) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة و

(الفقيه-٢:٤٧٥ رقم ٣٠٠١) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّه قال في الخائف «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّي بالليل و يفيض بالليل».

١٣٨١٢-١٣ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٥) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحّي و يفيض بالليل».

١٣٨١٣-١٤ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٧) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبدالملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبوالحسن موسى عليه السّلام وقد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام.

١٣٨١٤-١٥ (الفقيه-٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٤) وهيب بن حفص، عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال «الحاطبة والمملوك الذي لايملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي و إلّا فارم عنه وهو حاضر».

بيـــان:

«الحاطبة» جمع الحاطب.

١٣٨١٥-١٦ (**الكافي** - ٤:٤٨٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر وغيره، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ٥:٢٦٢ رقم ٨٩٣) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(**الفقيه** - ٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٣) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس قال «يرمي إذا أصبح مرّتين

(**التهذيب**) مرّة لما فاته والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه وليفرّق بينهما يكون

(**ش**) احداهما بكرة وهي للأمس والأُخرى عند زوال الشّمس وهي ليومه».

١٣٨١٦-١٧ (التهذيب- ٥:٢٦٣ رقم ٨٩٤) موسى، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن العجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثّاني قال «فليرمها في اليوم الثّالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النّفر؟ قال «فليرمها ولا شيء عليه».

١٣٨١٧-١٨ (الكافي- ٤:٤٨٤) الحسين، عن فضالة، عن[1]

(الفقيه- ٢:٤٧٥ رقم ٣٠٠٢) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرّجل كذلك».

بيان:

ينبغي حمله على بقاء أيّام التّشريق لما يأتي.

١٣٨١٨-١٩ (الكافي- ٤:٤٨٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة قال «يرجع فيرميها. يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فانّه فاته ذلك وخرج؟ قال «ليس عليه شيء»[2].

١. و أورده في التهذيب- ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب- ٥: ٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السّند أيضاً.

١٣٨١٩- ٢٠ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٨٩٩) موسى، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نسي رمي الجمار قال «يرجع فيرميها» قلت: فانّه نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال «يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فانّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج قال «ليس عليه أن يعيد».

بيان:

حمله في التّهذيبين على نفي الإعادة في هذه السّنة و إن وجبت الاعادة في العام القابل إمّا بنفسه مع التمكّن أو بأمره من ينوب عنه وذلك لأنّ الرّمي لايكون إلّا في أيّام التّشريق واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

١٣٨٢٠- ٢١ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٩٠٠) عنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى عنه وليّه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانّه لايكون رمي الجمار إلّا أيّام التّشريق».

١٣٨٢١- ٢٢ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٩٠١) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّه قال «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء وعليه الحجّ من قابل».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الإستحباب قال: لأنّ الرّمي ليس بفرض ولا هو من أركان الحجّ والصّواب أن يحمل على من تركه استخفافاً.

- ١٤٠ -
باب من خالف التّرتيب في الرّمي أوزاد أونقص

١٣٨٢٢ - ١ (الكافي - ٤:٤٨٣) العدّة، عن سهل و أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثّاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى يؤخّر ما رمى بما يرمي فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»[1].

بيــان:

«يوم الثّاني» أي يوم الرّمي الثّاني وفي بعض النّسخ في الثّاني «يؤخّر ما رمى بما يرمي» أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمي اعادة له.

١٣٨٢٣ - ٢ (الكافي - ٤:٤٨٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[2].

١. و أورده في التّهذيب - ٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. و أورده في التّهذيب - ٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٣ بهذا السّند أيضاً.

١٣٨٢٤ - ٣ (الكافي - ٤:٤٨٣) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات و وقعت واحدة في الحصى؟ قال «يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمي ولا يأخذ من حصى الجمار» قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات و وقعت واحدة في المحمل؟ قال «يعيدها»[1].

١٣٨٢٥ - ٤ (الكافي - ٤:٤٨٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٢٩٩٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ذهبت أرمي فاذا في يدي ستّ حصيات فقال «خذ واحدة من تحت رجلك».

١٣٨٢٦ - ٥ (الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٢٩٩٩) و في خبر آخر «ولا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي».

١٣٨٢٧ - ٦ (الكافي - ٤:٤٨٣) عليّ، عن أبيه والنّيسابوريان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٣٠٠٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ٩٠٦ بهذا السّند أيضاً.

واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت؟ قال «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة» و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي؟ قال «يأخذ من تحت قدميه[1] حصاة فيرمي بها» قال «وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت انسانا أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك[2]» و قال في رجل رمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال «يعود فيرمي الأُولى بثلاث و قد فرغ

(الكافي) و إن كان رمى الأُولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع

(ش) و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى قال «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة.

(الكافي) و إن كان من الغد».

٧-١٣٨٢٨ (التهذيب-٥:٦٢٥ رقم ٩٠٤) موسى، عن عبّاس، عن ابن

١. قوله «من تحت قدميه» لم يدر أيتهن هي الحصاة الساقطة أي الحصاة الواقعة هناك ليأخذها حيث أنّ له مزيّة على تلك الحصيات لا تّصافها بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التقاطها من جمع «مراد» رحمه الله.

٢. في التهذيب-٥: ٢٦٦ رقم ٩٠٧ اكتفى بصدر الحديث الى قوله على الجمار أجزأك ولم يورد فيه قوله: وقال في رجل رمى الأولى إلى آخره «عهد».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع» قال: فان رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال «رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فان رمى الجمرة الأُولى بأربع والثّانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة».

١٣٨٢٩ـ٨ (التهذيب ـ ٥: ٢٦٦ رقم ٩٠٥) محمّد بن أحمد، عن معروف، عن أخيه علي بن أسباط قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ مابعدها و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها إن كان قد أتمّ رميه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٤١ -
باب جواز الرّمي ماشياً وراكباً

١٣٨٣٠ - ١ (الكافي - ٤:٤٨٦) أحمد، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يرمي الجمار ماشياً».

١٣٨٣١ - ٢ (التهذيب - ٥:٢٦٧ رقم ٩١٢) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

١٣٨٣٢ - ٣ (الكافي - ٤:٤٨٥) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥:٢٦٧ رقم ٩١٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام بمنى يمشي ويركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتّى انتهي إلى

منزله فاذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار».

بيــان:

«أنفس» كأنّه من النّفس بالتّسكين بمعنى الغيب أو من النّفس بالتّحريك بمعنى الفسحة وعلى التّقديرين كناية عن أبعديته.

قال في النّهاية في الحديث من نفّس عن مؤمن كربة أي فرّج ومنه الحديث ثمّ يمشي أنفس منه أي أفسح وأبعد قليلاً والحديث الاخر من نفّس عن غريمه أي أخّر مطالبته ومنه حديث عمّار لقد أبلغت و أوجزت فلو كنت تنفّست أي أطلت و أصله أنّ المتكلّم إذا تنفّس استأنف القول و سهلت عليه الإطالة.

١٣٨٣٣ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٨٦) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام يمشي بعد يوم النّحر حتّى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

قال: وحدّثني عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابنا قال: نزل أبوجعفر عليه السّلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حين توجّه ليرمي الجمار عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقلت له: جعلت فداك لِمَ نزلت هاهنا؟ فقال «إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين ومضرب بني هاشم و أنا أُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم».

١٣٨٣٤ـ ٥ (التهذيب ـ ٥:٢٦٧ رقم ٩٠٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام «في رمي الجمار أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رمى الجمار راكباً على راحلته».

١٣٨٣٥-٦ (التهذيب-٥:٢٦٧ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن عيسى أنّه رأىٰ أبا جعفر الثّاني عليه السّلام رمى الجمار راكباً.

١٣٨٣٦-٧ (التهذيب-٥:٢٦٧ رقم ٩١٠) عنه، عن أبي جعفر، عن التّميمي أنّه رأىٰ أبا الحسن الثاني عليه السّلام رمى الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها.

١٣٨٣٧-٨ (التهذيب-٥:٢٦٧ رقم ٩١١) عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس، عن التّميميّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال «لا بأس به».

بيــان:

هذه الأخبار محمولة على الرّخصة والمشي هو الأصل واستحبّه في الاستبصار كما يستفاد من بعض الأخبار.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٤٢-

باب جواز الرّمي عمّن عجز

١٣٨٣٨-١ (الكافي-٤:٤٨٥) الثّلاثة، عن[1]

(الفقيه-٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٥) ابن عمّار والبجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما» قال «والصبيان يُرمىٰ عنهم».

١٣٨٣٩-٢ (الفقيه-٢:٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يُرمىٰ عنه و يصلّىٰ عنه».

١٣٨٤٠-٣ (الفقيه-٢:٤٠٤ ذيل رقم ٢٨٢٢ و رقم ٢٨٢٣) وقد روى ابن عمّار عنه رخصة في الطّواف والرّمي عنهما وقال في الصّبيان يطاف

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢٦٨ رقم ٩١٤ بهذا السّند أيضاً.

بهم ويرمى عنهم .

١٣٨٤١ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٨٥) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن المريض يُرمىٰ عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه[1]».

١٣٨٤٢ـ ٥ (التهذيب ـ ٥:٢٦٨ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال «يُرمى عنه الجمار».

١٣٨٤٣ـ ٦ (التهذيب ـ ٥:٢٦٨ رقم ٩١٧) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن داودبن عليّ البعقوبيّ[2] قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن المريض لايستطيع أن يرمي الجمار فقال «يُرمىٰ عنه».

١٣٨٤٤ـ ٧ (التهذيب ـ ٥:٢٦٨ رقم ٩١٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ قال «يُرمى عنها وعن المبطون».

١٣٨٤٥ـ ٨ (التهذيب ـ ٥:٢٦٨ رقم ٩١٩) موسى، عن عبدالله، عن

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٥ بهذا السّند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع و المخطوط «د» اليعقوبي و في جامع الرواة ١ ص ٣٠٥ ذكره بعنوان داودبن علي اليعقوبي أيضاً و أشار إلى توثيقه و إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(الفقيه ـ ٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٦) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمار و يرمى عنه» قلت فانّه لايطيق ذلك؟ قال «يترك في منزله و يرمى عنه».

(التهذيب) قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنهُ؟ قال «لا، ولكن يطاف به».



-١٤٣-
باب الهدي والأضحية على من يجبان[1]

١٣٨٤٦-١ (الكافي-٤ :٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار[2]».

بيــان:

«الأضحى» جمع أضحاة وهي الأُضحيّة حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي وغير المتمتّع لايجب عليه الهدي والأُضحيّة ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

١. قال في القواعد: إراقة الدّم إمّا واجب أو ندب و الأوّل أربعة: هدي التّمتّع والكفّارات والمنذور وشبهه ودم التّحلّل والثاني هدي القران والأضحيّة وما يتقرّب به تعبّداً انتهى «ش».

٢. أورده في التّهذيب-٥: ١٩٩ رقم ٦٦٢ بهذا السّند أيضاً.

٢-١٣٨٤٧ (التهذيب-٥: ١٩٩ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل اعتمر في رجب فقال «إن أقام بمكّة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي».

بيــان:

لمّا لم يكن رجب من أشهر الحجّ فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتّع فلا وجه لوجوب الهدي عليه كما نصّ عليه في الخبر الآتي ولهذا حمله في التهذيبين على من أقام بمكّة ثمّ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في أشهر الحجّ مرّة أُخرى لأنّه ممّا ندب إليه ورُغّب فيه كما دلّ عليه الخبر الآتي.

وجوّز في الاستبصار حمله على الإستحباب أيضاً يعني الهدي وربّما قيل إنّ هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحجّ من خارج وجوباً أو استحباباً فاحرم من مكّة فان خرج حتّى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي أن يقال به فانّه قد ورد به روايات أو يحمل على التّقية لأنّه مذهب جماعة منهم.

٣-١٣٨٤٨ (التهذيب-٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٤) موسى، عن محمّد بن سهل[١] عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال «يتمتّع أحبّ إليّ

١. عندي أنّ محمد بن سهل هذا هو ابن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري القمّي و أنّ المراد باسحاق بن عبدالله ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ و أنّ المرويّ عنه مولانا موسى بن جعفر عليهما السّلام و أنّ مايوجد في بعض النسخ من تصغير سهل باثبات الياء بين الهاء واللاّم من تحريفات العوام «عهد».

وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً و إذا لم يكن متمتّعاً لايجب عليه الهدي».

٤-١٣٨٤٩ (الكافي-٤:٣٠٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام؟ قال «قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».

٥-١٣٨٥٠ (الكافي-٤:٣٠٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه-٢:٤٣٤ رقم ٢٨٩٧) سماعة أنّه سُئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال «عليه أن يضحّي عنهم» قلت: فانّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدّراهم وصام قال «قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم».

بيـان:

قد مضى ما يناسب هذه الأخبار في باب حجّ المملوك والصّبي وفي باب ميقات الصّبيان وأنّه يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار.

٦-١٣٨٥١ (التهذيب-٥:٤٨٢ رقم ١٧١٣) محمّد، عن ابن فضّال

(التهذيب-٥:٢٠٠ رقم ٦٦٥) الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسن العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل

أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه؟ قال «لا، إنّ الله تعالى يقول عَبْداً مَمْلوكاً لايَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» [1] .

٧-١٣٨٥٢ (التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٦) الحسين، عن

(التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٤) ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع، فقال «إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم».

٨-١٣٨٥٣ (التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٧) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع قال «فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه».

٩-١٣٨٥٤ (الكافي - ٤: ٣٠٤) محمّد عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٢٠١ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن غلام لنا أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهَلَّ بالحجّ يوم التّروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النّفر؟ فقال «ذهبت الأيام التي قال الله الّا كنت أمرته أن يفرد الحجّ» قلت: طلبت الخير، قال «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة» وكان ذلك يوم النّفر الأخير.

١. النحل/ ٧٦.

١٣٨٥٥-١٠ (التهذيب-٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٩) فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك المتمتّع؟ فقال «عليه ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صومٌ».

١٣٨٥٦-١١ (التهذيب-٥: ٢٠١ رقم ٦٦٨) الحسين عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سئل عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال «شاة» وسألته عن المتمتّع المملوك فقال «عليه مثل ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صوم».

بيــان:

يعني لابدّ من أحدهما إمّا أُضحية يضحّى عنه مولاه و إمّا صوم يصوم بنفسه وفي التّهذيبين حمله على محامل بعيدة غاية البعد[1].

١٣٨٥٧-١٢ (التهذيب-٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٧) الصفّار، عن الزّيات، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تمتّع عن أُمّه و أهَلَّ بحجّه عن أبيه؟ قال «إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتّع عن أُمّه وأهَلَّ بحجّه عن أبيه».

١. حمله تارة على أن يكون اخباراً عن مساواته الحرّفي كميّة ما يجب عليه فيكون إذا أمره بالصّوم يلزمه مثل مايلزم الحرّ من صيام عشرة أيّام ولا يجري ذلك مجرى الظّهار وكذلك إذا أراد الذّبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل هدي الحرّ وأُخرى على تخصيصه بالمملوك الّذي اعتق قبل أحد الموقفين فانّ عليه ما على الحرّ من الهدي أو الصّوم و أُخرى على أنّ المولى لم يكن يأمره بالصّوم إلى النفر الأخير فانّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصّوم على ما تضمّنه حديث علي بن أبي حمزة «عهد».

بيـــان:

يعني إنّه لـمّا أفرد إحـدى العبادتين عـن الأُخرى بجعلـها لإثنين فهـو ليس بمتمّع في الحقيقة فلا يجب عليه هدي فان شاء أتى به استحباباً.

١٣٨٥٨-١٣ (الكافي-٤:٤٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال «أمّا لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء ترك».

١٣٨٥٩-١٤ (التهذيب-٥:٢٣٨ رقم ٨٠٣) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيه في الأُضحيّة هديه».

١٣٨٦٠-١٥ (الفقيه-٢:٤٨٨ رقم ٣٠٤٣) سويد القلاّء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الأُضحيّة واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سُنّة».

١٣٨٦١-١٦ (الفقيه-٢:٤٨٨ رقم ٣٠٤٤) العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال «هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد» فقال له السّائل: فما ترى في العيال؟ قال «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأمّا أنت فلا تدعه».

١٣٨٦٢-١٧ (الفقيه-٢:٢١٣ رقم ٢١٩١ و ٢١٤ و ٢١٩٢) جاءت أُمّ

سلمة رضى الله عنها إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأُضحيّة فأستقرض وأُضحّي؟ قال «استقرضي فانّه دَين مقضيّ[1] و يغفر لصاحب الأُضحيّة عند أوّل قطرة من دمها».

١٣٨٦٣-١٨ (الفقيه-٢:٤٩٦ رقم ٣٠٦١) قال عليّ عليه السّلام «لايضحّى عمّن في البطن».

١. إلى هنا أورده مرّة أُخرى في الفقيه-٢: ٤٨٩ رقم ٣٠٤٥ أيضاً.



- ١٤٤ -
باب مايجزيء من الهدي والأضحية وما يستحبّ

١٣٨٦٤-١ (الكافي-٤:٤٨٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[١] قال «شاة».

١٣٨٦٥-٢ (الكافي-٤:٤٨٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيء في المتعة شاة».

١٣٨٦٦-٣ (الكافي-٤:٤٨٩) الاثنان، عمّن حدّثه، عن حمّادبن عثمان

(التهذيب-٥:٢٠٦ رقم ٦٩٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّدبن يحيى، عن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنى ما

١. البقرة/١٩٦.

يجزيء من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال «الجذع من الضّأن» قلت: فالمعز؟ قال «لا يجزيء الجذع من المعز» قلت: ولِمَ؟ قال «لأنّ الجذع من الضّأن يلقح و الجذع من المعز لايلقح».

بيان:

«الجذع من الضّأن والمعز» ما دخل في الثّانية[1].

٤-١٣٨٦٧ (التهذيب-٥:٢٠٦ رقم ٦٨٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن عليّ عليه السّلام إنّه كان يقول «الثّنيّة من الإبل والثّنيّة من البقر والثّنيّة من المعز والجذعة من الضّأن».

٥-١٣٨٦٨ (التهذيب-٥:٢٠٦ رقم ٦٨٩) عنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يجزي من الضّأن الجذع ولا يجزي من المعز إلّا الثّني».

بيان:

«الثّني» من الابل ما دخل في السّادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة

١. تقول لولد الشّاة في السّنة الثانية و للبقر وذات الحافر في الثالثة و للإبل في الخامسة أجذع كذا فى القاموس وقال إبن الاثير وأصل الجذع من أسنان الدّوابّ وهو ما كان منها شاباً فتيّاً قال فهو من الابل ما دخل في السّنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السّنة الثّانية و قيل البقر في الثّالثة ومن الضّأن ما تمّت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف هذا التقدير انتهى و ربّما يقال الجذع من الضّأن ما كمل له ستّة أشهر ودخل في السّابع أوسبعة أشهر ودخل في الثامن وحكي عن ابن الأعرابى أنّه قال ولد الضّأن إنّما يجذع

على الأشهر وقيل غير ذلك.[١]

١٣٨٦٩-٦ (التهذيب-٥:٢٠٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر وقد يجزي الذّكورة من البدن والضّحايا من الغنم الفحولة».

١٣٨٧٠-٧ (التهذيب-٥:٢٠٤ رقم ٦٨٢) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر» وقال «ذووا الأرحام» وقال «ولا يضحّى بثور ولا جمل».

١٣٨٧١-٨ (الكافي-٤:٤٩٠) أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكبش في أرضكم أفضل من الجزور».

١٣٨٧٢-٩ (الكافي-٤:٤٨٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال «ذوات الأرحام» فسألته (وسألته-خ ل) عن أسنانها فقال «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها

← ابن سبعة أشهر اذا كانا أبواه شابيّن ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر هذا والّذي يلوح ممّا سبق في باب علل المشاعر والمناسك أنّ الجذع من المعز مالم يستكمل سنة فتذكّر «عهد» أيّده الله.

١. ذكر غير واحد من أعاظم الأصحاب أنّ الثّني من البقر و الغنم ما دخل في الثانية ففي المقنعة للمفيد واعلم أنّه لايجوز في الأضاحيّ من البُدُن إلا الثني وهو الّذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السّادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثنيّ وهو الّذي تمّت له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضّأن الجذع لسنته وجرى على أثره كلام الشيخ في النهاية ومعها الشهيد الثانيّ وغيره من المتأخّرين إلّا أنّ الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللّغويين «عهد».

ضحّيت وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنيّ فما فوق».

١٣٨٧٣- ١٠ (الكافي- ٤: ٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء».

بيــان:

«التبيع» ما دخل في الثّانية والمسنّ ما دخل في الثّالثة.

١٣٨٧٤- ١١ (الكافي- ٤: ٤٩١) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فوجوءاً[1] من الضّأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة».

١٣٨٧٥- ١٢ (التهذيب- ٥: ٢٠٤ رقم ٦٧٩) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ثمّ اشتر هديك - الحديث إلى قوله شعائر الله.

١. الموجوء هو الّذي دُقّ عروق خصيتيه بين حجرين ولم يجرحها وكذلك المرضوض من الرّضّ بمعنى الدّقّ و امّا الخصيّ فهو مشلول الخصية بضمّ الخاء وكسرها وكذلك المجبوب من الجبّ بالجيم بمعنى القطع «عهد» غفرالله له.

١٣٨٧٦-١٣ (الكافي-٤: ٤٨٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فان لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد [١] و يشرب في سواد و ينظر في سواد».

بيـان:

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حجّ ابراهيم واسماعيل.

١٣٨٧٧-١٤ (التهذيب-٥: ٢٠٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد».

١٣٨٧٨-١٥ (الفقيه-٢: ٤٩٧ ذيل رقم ٣٠٦٥) ذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

١٣٨٧٩-١٦ (الكافي-٤: ٤٩٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن النّعجة أحبّ إليك أم الماعز؟ قال «إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز انثى فالنّعجة أحبّ إليّ» قال: قلت: فالخصيّ يضحّى به؟ قال «لا، إلّا أن لايكون غيره» وقال «يصلح الجذع من الضّان فأمّا الماعز فلا يصلح»

١. و في حديث شاة الهدي يستحبّ أن تكون سميناً تنظر في سواد و يبرك في مثله أي أسود القوائم والمرابض والحواجز كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

قلت: فالخصيّ أحبّ إليك أم النّعجة؟ قال «المرضوض أحبّ إليّ من النّعجة و إن كان خصيّاً فالنّعجة».

١٣٨٨٠-١٧ (الكافي-٤:٤٩٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي» وقال «يجزي في المتعة الجذع من الضّأن ولا يجزي جذع المعز» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها قال «يشتريها فاذا اشترى باع الأُولى» قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة.

١٣٨٨١-١٨ (الكافي-٤:٤٩١) الأربعة[1]

(التهذيب-٥:٤٨٢ رقم ١٧١٦) النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: صدقة رغيف خيرٌ من نسك مهزول».

بيـان:

«نسك مهزول» إمّا بالفتح بمعنى الذّبح على الاضافة و إمّا بالضّمّ أو

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢١١ رقم ٧١١ بهذا السّند أيضاً.

الضّمّتين بمعنى الذبيحة على الوصف.

١٣٨٨٢-١٩ (الكافي-٤:٤٩٢) عليّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمّد، عن السّلميّ، عن

(الفقيه-٢:٤٩٠ رقم ٣٠٤٩) داود الرقيّ، قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ[1] * ... وَمِنَ الإبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ[2] ما الّذي أحلّ الله عزّوجلّ من ذلك وما الّذي حرّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا حاجّ فأخبرته بما كان فقال «إنّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأُضحيّة بمنى الضّأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحّي بالجبلية وأمّا قوله مِنَ الإبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فانّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأُضحية الإبل العراب وحرّم فيها البخاتيّ[3] وأحلّ البقر الأهلية أن يضحّي بها وحرّم الجبليّة» فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

بيـــان:

«الابل العراب» العربيّة و البُخت بالضّمّ الإبل الخراسانيّة والجمع البخاتيّ ولعلّ الخارجيّ كان قد سمع بتحريم الأُضحيّة ببعض هذه الأزواج الثّمانية مع كونها كلّها حلالاً فأراد أن يمتحن بمعرفته داود.

١. الانعام/١٤٣.

٢. الانعام/١٤٤.

٣. قوله «البخاتي» ظاهره غير معمول به «ش».

ولعلّ تحريم الأضحيّة بالجبليّة منها بمنى لكونها صيداً وتحريمها بالبخت لعلّة أُخرى.

١٣٨٨٣ - ٢٠ (التهذيب - ٥:٢٠٥ رقم ٦٨٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهنيّ، عن الحسن بن عمار [١] عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ضحّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بكبش أجذع أملح فحل سمين».

بيـــان:

«الأجذع» بمعني الجذع ومرّ تفسيره و«الملحة» بياض يخالطه سواد.

١٣٨٨٤ - ٢١ (التهذيب - ٥:٢٠٥ رقم ٦٨٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن الأُضحيّة؟ فقال «أقرن، فحل سمين عظيم العين. والأُذن والجذع من الضّأن يجزي والثنيّ من المعز والفحل من الضّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النّعجة والنّعجة خير من المعز» وقال «إن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه» وقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» عمارة مكان عمّار وجامع الرّواة ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً تحت عنوان الحسن بن عمارة و اشار إلى هذا الحديث عنه «ض . ع».

بالعذر» وقال «الأُناث والذّكور من الابل والبقر تجزي» وسألته أيضحّى بالخصيّ؟ قال «لا».

٢٢-١٣٨٨٥ (التهذيب - ٥:٢٠٥ رقم ٦٨٣) عنه، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأُناث والأُناث أفضل».

٢٣-١٣٨٨٦ (التهذيب - ٥:٢٠٦ رقم ٦٨٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النعجة من الضّأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضّأن» وقال «الكبش السّمين خير من الخصي ومن الانثى» وقال: سألته عن الخصيّ وعن الأُنثى فقال «الأُنثى أحبّ إليّ من الخصيّ».

٢٤-١٣٨٨٧ (التهذيب - ٥:٢١١ رقم ٧١٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكون ضحاياكم سماناً فانّ أباجعفر عليه السّلام كان يستحبّ أن تكون أُضحيته سمينة».

٢٥-١٣٨٨٨ (الفقيه - ٢:٢١٣ رقم ٢١٩٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «استفرهوا ضحاياكم فانّها مطاياكم على الصّراط».

بيان:

يعني اجعلوها فارهة أي نشيطة قويّة.

٢٦-١٣٨٨٩ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧٠٨) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لايجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال «لايجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه».

٢٧-١٣٨٩٠ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧٠٩) موسى، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال «إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه».

٢٨-١٣٨٩١ (الكافي- ٤: ٤٩٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانّها لاتجزي عنه».

٢٩-١٣٨٩٢ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧١٢) موسى، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إن اشترى الرّجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه و إن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجزء عنه».

٣٠-١٣٨٩٣ (الفقيه- ٢: ٤٩٨ رقم ٣٠٦٦) عنه قال عليّ عليه السّلام «إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه و إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه و إن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت

عنه وفي هدي التمتّع مثل ذلك».

بيـــان:

«وفي هدي التمتّع مثل ذلك» يحتمل أن يكون من تمـام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتـاب وعلى الثّاني يحتمل أن يكون بتقدير قال فيكون حديثاً اُخر وأن يكون فتوى منه مستفاداً من حديث اُخر.

١٣٨٩٤ - ٣١ (الـكافي - ٤: ٤٩١) الـقميّان، عن صفوان، عـن العيص بن القـاسم، عن أبي عبدالله عـليـه السّلام «في الهرم الذي قد وقـعت ثناياه أنّه لابأس به في الأضـاحي و إن اشتـريـته مهـزولاً فوجدته سـميناً أجزأ و إن اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزي».

١٣٨٩٥ - ٣٢ (الكـافي - ٤: ٤٩٢ - التهذيب - ٥: ٢١٢ رقم ٧١٤) محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عـن حريز، عن الفضيل قـال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحيّ فـانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهابها ندمت ندامة شـديدةً لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فـأخبرته بذلك فقال لي «إن كان على كليتيهما شيء من الشّحم أجزأتا».

بيـــان:

في الـكافي والتهذيب جـعل حـدّ الهزال أن لايكون على كـليتيـه شيء من الشّحم وأسند الى هذه الرّواية.

١٣٨٩٦ - ٣٣ (الـفـقـيـه - ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٦٠) سُئل أبوجعـفر عليه السّلام

عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأُضحيّة؟ فقال «لابأس أن يضحّي بها».

١٣٨٩٧ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٤ : ٤٩٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يكره التّشريم في الآذان والخرم ولايرى به بأساً كان ثقباً في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثّني ومن المعز الثّني ومن الضّأن الجذع».

بيان:

«التّشريم» التّشقيق و «الخرم» بالمعجمة والراء الثقب، والشقّ والأخرم المثقوب الأُذن والذي قطعت وترة أنفه أوطرفه لايبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه أي انشقّ فاذا لم ينشقّ فهو أخرم و هي خرماء و في بعض النّسخ إن كان ثقب على استئناف و لايرى.

١٣٨٩٨ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٤ : ٤٩١) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الضّحية تكون الاذن مشقوقة؟ فقال «إن كان شقّها فلا تصلح».

١٣٨٩٩ ـ ٣٦ (الكافي ـ ٤ : ٤٩١) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يضحّي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا الجذّاء ولا العضباء».

بيـــان:

«العجفاء» المهزولة كما مرّ و«الخرقاء» المخروقة الاذن والّتي في اذنها ثقب مستدير و«الجذّاء» المقطوعة الاذن و«العضباء» المكسورة القرن الدّاخل[١] أو مشقوقة الاذن.

١٣٩٠٠-٣٧ (الكافي-٤:٤٩١) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢:٤٩٦ رقم ٣٠٦٢) جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأُضحيّة يكسر قرنها؟ قال «اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزيء».

بيـــان:

قال في الفقيه سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول: سمعت محمّد بن الحسن الصّفار رضي الله عنه يقول: إذا ذهب من القرن الدّاخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحّى به.

١٣٩٠١-٣٨ (التهذيب-٥:٢١٢ رقم ٧١٥) محمّد بن أحمد، عن ابن أبي نصر البغداديّ، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شريح بن هاني، عن

(الفقيه-٢:٤٨٩ رقم ٣٠٤٧) عليّ صلوات الله عليه قال

١. القرن الدّاخل هو الأبيض الّذي في وسط الخارج أمّا الخارج فلا عبرة به على ما صرّح به حديث جميل الآتي «عهد».

«أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشّرقاء والمقابلة والمدابرة».

بيـــان:

«نستشرف العين والاذن» أي نتفقدهما و نتأمّل سلامتهما لئلاّ يكون فيهما نقص من عور أو جدع من استشرفت الشّيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتّى تستبين أو نطلبهما شريفتين بالتّمام والسّلامة والشرقاء بالقاف منشقّة الأُذن طولاً باثنتين والمقابلة والمدابرة الشّاة الّتي شقّ اذنها ثمّ يفتل ذلك معلّقاً فان أقبل به فهو إقبالة و إن أدبر به فادبارة والجلدة المعلّقة من الاذن هي الاقبالة والإدبارة والشّاة مقابلة ومدابرة.

١٣٩٠٢ - ٣٩ (التهذيب - ٥: ٢١٣ رقم ٧١٦) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام قال

(الفقيه - ٢: ٤٩٠ رقم ٣٠٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يضحّى بالعرجاء بيّنٍ عَرَجُها ولا بالعوراء بيّنٍ عَوَرُها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذّاء ولا بالعضباء».

بيـــان:

في الفقيه الجرباء بدل خرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجذّاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوعة الأنف والأُذن.

١٣٩٠٣ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٥: ٢١٣ رقم ٧١٧) عنه، عن أبي جعفر، عن عليّ، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً».

١٣٩٠٤ـ ٤١ (التهذيب ـ ٥: ٢١٣ رقم ٧١٨) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ بأسناد له عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن الأضاحيّ إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال «مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

١٣٩٠٥ـ ٤٢ (الفقيه ـ ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٥٩ ـ التهذيب ـ ٥: ٢١٣ رقم ٧١٩) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الرّجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فانّه لايجوز ناقصاً».

١٣٩٠٦ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٥: ٢١٤ رقم ٧٢٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترى هدياً ولم يعلم انّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علِمَ بَعْد فقد تمّ».

١٣٩٠٧ـ ٤٤ (التهذيب ـ ٥: ٢٠٧ رقم ٦٩٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البزنطيّ قال: سئل عن الخصيّ يضحّى به؟ قال «إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم» و قال «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به».

بيـــان:

«عرّف به» من التّعريف يعني أحضر عشية عرفة بعرفات.

١٣٩٠٨ - ٤٥ (التهذيب - ٥:٢٠٦ رقم ٦٩١) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به».

١٣٩٠٩ - ٤٦ (التهذيب - ٥:٢٠٧ رقم ٦٩٤) عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال «إنّهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها».

١٣٩١٠ - ٤٧ (التهذيب - ٥:٢٠٧ رقم ٦٩٣) سعد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد بن يسار

(الفقيه - ٢:٤٩٨ رقم ٣٠٦٨) البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها قال «لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف بها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يعرّف بها المشتري وذكر البائع أنّه عرّف بها فانّه يصدّقه في ذلك و يجزئ عنه و يؤيده ما في نسخ الفقيه ولم يعرّف بها بالواو والحمل على استحباب التعريف دون الايجاب أشبه.

۱۳۹۱۱-٤٨ (الكافي-٤:٥٤٤) محمّد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد[1]

(التهذيب-٩:٨٣ رقم ٣٥٢) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن محمّدبن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ إنّي ذبحته؟ قال: فقال لي «ما كنت أُحبّ لك أن تفعل لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه».

۱۳۹۱۲-٤٩ (التهذيب-٩:٨٣ رقم ٣٥٣) الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمّدبن عصام[2] عن أبي الصّحاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يعلف الشّاة والشّاتين ليضحّى بهما؟ قال «لا أُحبّ ذلك» قلت: فالرّجل يشتري الجمل والشّاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال «لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه».

۱۳۹۱۳-٥٠ (الفقيه-٢:٤٩٧ رقم ٣٠٦٤) قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «لا يضحّى بشيء من الدّواجن».

١. وأورده في التهذيب-٥: ٤٥٢ رقم ١٥٧٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع محمدبن عاصم مكان عصام وترجمه جامع الرواة ج ١ ص ١٤٩ بعنوان محمدبن عصام الأنماطي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـان:

«الدّواجن» الألفات في البيت المقيمات في المكان من الحمام والشّاة ونحوهما.

١٣٩١٤ - ٥١ (الفقيه - ٢: ٤٩٤ رقم ٣٠٥٨) قال الصّادق عليه السّلام «لا يضحّي إلّا بما يشتري في العشر».

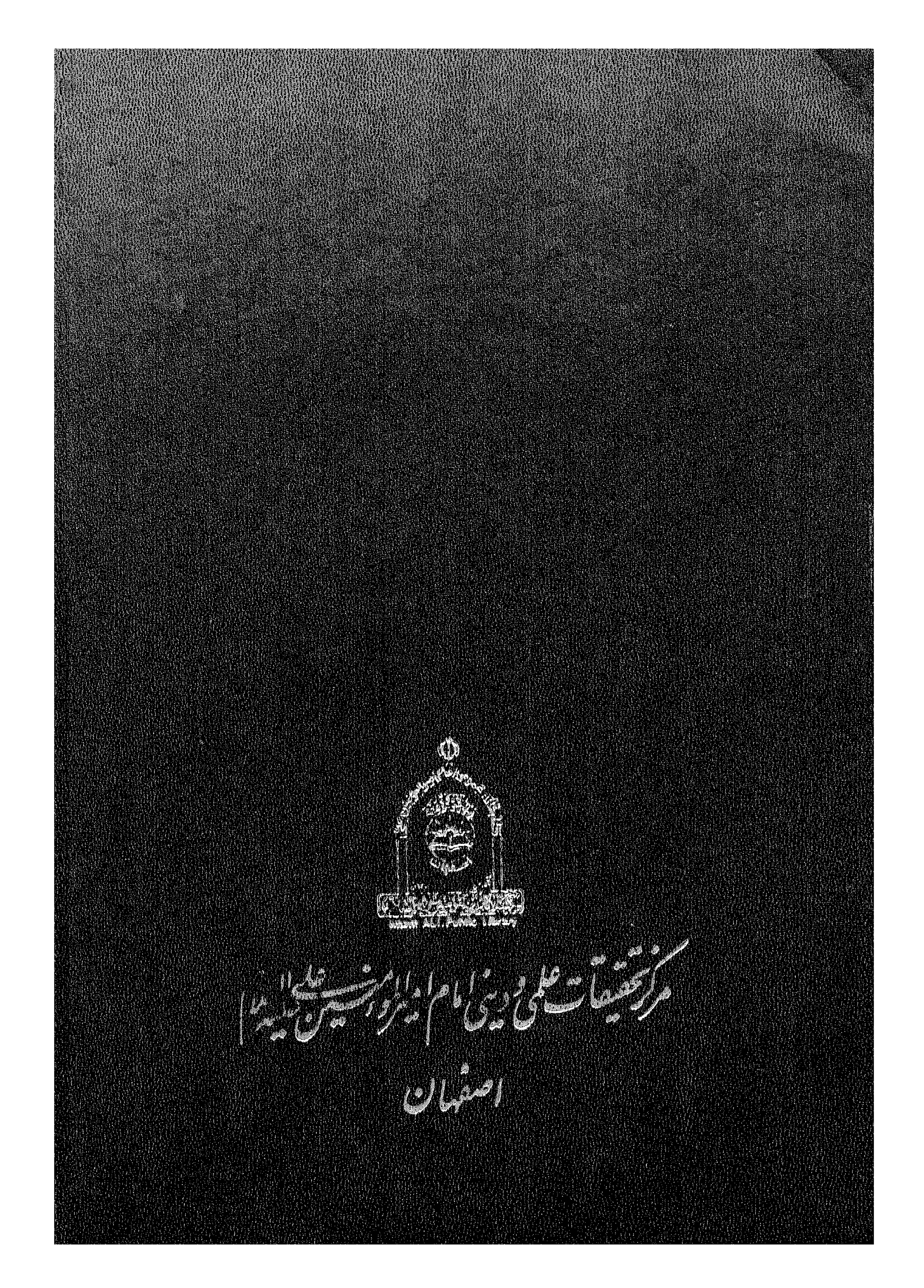











مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام
اصفهان